

# علل الشرائع

## الجزء: ٢

الشيخ الصدوق

الكتاب: علل الشرائع

المؤلف: الشيخ الصدوق

الجزء: ٢

الوفاء: ٣٨١

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه

تحقيق: تقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم

الطبعة:

سنة الطبع: ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م

المطبعة:

الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبتها - النجف الأشرف

ردمك:

ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٣١٢	الباب - ١ - علل الوضوء والآذان والصلاة
٣١٧	الباب - ٢ - العلة التي من اجلها فرض الله عز وجل الصلاة
٣١٨	الباب - ٣ - علة القبلة والتحرير إلى اليسار
٣١٨	الباب - ٤ - العلة التي من اجلها امر الله بتعظيم المساجد... الخ
٣١٩	الباب - ٥ - العلة التي من اجلها لا يجوز الوقف في المسجد
٣١٩	الباب - ٦ - العلة التي من اجلها يكره الصوت وانشاد الضالة وبرى المشاقص في المسجد
٣٢٠	الباب - ٧ - العلة في كسر أمير المؤمنين عليه السلام المحاريب
٣٢٠	الباب - ٨ - العلة التي من اجلها لا يجوز ان تشرف المساجد
٣٢٠	الباب - ٩ - العلة التي من اجلها يجب على من اخرج الحصاة من المسجد ان يردّها في مكانها أو في مسجد آخر
٣٢٠	الباب - ١٠ - علة مد العنق في الركوع
٣٢١	الباب - ١١ - علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين
٣٢٢	الباب - ١٢ - العلة التي من اجلها يجهر في القراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة... الخ
٣٢٣	الباب - ١٣ - العلة التي من اجلها يجهر في صلاة الفجر دون غيرها من صلوات النهار
٣٢٣	الباب - ١٤ - العلة التي من اجلها تصلي المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ركعتين
٣٢٤	الباب - ١٥ - العلة التي من اجلها لا تقصير في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر
٣٢٤	الباب - ١٦ - العلة التي من اجلها تركت صلاة الفجر على حالها
٣٢٥	الباب - ١٧ - العلة التي من اجلها يقوم المأمون عن يمين الإمام إذا كان المأموم واحدا
٣٢٥	الباب - ١٨ - علة صلاة الجماعة
٣٢٥	الباب - ١٩ - العلة التي من اجلها لا يقرأ خلف الإمام
٣٢٦	الباب - ٢٠ - العلة التي من اجلها لا يصلى خلف السفهه والفاسق
٣٢٦	الباب - ٢١ - العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في السبخة
٣٢٧	الباب - ٢٢ - العلة التي من اجلها لا يجوز للاغلف ان يؤم الناس
٣٢٧	الباب - ٢٣ - العلة التي من اجلها صارت الصلاة الفريضة والسنة في اليوم والليله خمسين ركعة
٣٢٧	الباب - ٢٤ - العلة التي من اجلها وصفت النوافل
٣٢٩	الباب - ٢٥ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلى يقوم أو وحده وهو متوشح... الخ
٣٣٠	الباب - ٢٦ - العلة التي من اجلها تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من ركوع

- الباب - ٢٧ - العلة التي من اجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الركعتين من جلوس بعد العشاء ويأمر بهما
- ٣٣٠
- الباب - ٢٨ - العلة التي من اجلها يستحب مباشرة الارض بالكفين في السجود
- ٣٣١
- الباب - ٢٩ - علة وضع اليدين على الارض في السجود قبل الركعتين
- ٣٣١
- الباب - ٣٠ - العلة التي من اجلها يقال في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده... الخ
- ٣٣١
- الباب - ٣١ - العلة التي من اجلها يجزي للإمام تكبيرة واحدة في افتتاح الصلاة
- ٣٣٣
- الباب - ٣٢ - العلة التي من اجلها صارت الصلاة ركعتين واربع سجعات
- ٣٣٤
- الباب - ٣٣ - علة استحباب الآلات والاكثر من الثياب في الصلاة
- ٣٣٦
- الباب - ٣٤ - العلة التي من اجلها يستحب ان يصلي صلاة الصبح مع الفجر
- ٣٣٦
- الباب - ٣٥ - العلة التي من اجلها لا يجوز ترك الآذان والاقامة في الفجر والمغرب في سفر ولا حضر
- ٣٣٧
- الباب - ٣٦ - العلة التي من اجلها فرض الله تعالى على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت
- ٣٣٧
- الباب - ٣٧ - العلة التي من اجلها سمي تارك الصلاة كافر
- ٣٣٩
- الباب - ٣٨ - العلة التي من اجلها صلى أبو جعفر عليه السلام باصحابه فقرأ الحمد وآية من سورة البقرة
- ٣٣٩
- الباب - ٣٩ - العلة التي من اجلها يستحب طول السجود
- ٣٤٠
- الباب - ٤٠ - العلة التي من اجلها لم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء إلى نصف الليل
- ٣٤٠
- الباب - ٤١ - العلة التي من اجلها يجوز السجود على ظهر الكف من حر الرمضاء
- ٣٤٠
- الباب - ٤٢ - العلة التي من اجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض او على ما انبتت الأرض إلا ما اكل ولبس
- ٣٤١
- الباب - ٤٣ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلي في شعر ووبر ما لم يؤكل لحمه
- ٣٤٢
- الباب - ٤٤ - العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه
- ٣٤٢
- الباب - ٤٥ - العلة التي من اجلها يستحب التنقل في ساعة الغفلة
- ٣٤٣
- الباب - ٤٦ - العلة التي من اجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع
- ٣٤٣
- الباب - ٤٧ - العلة التي من اجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها
- ٣٤٣
- الباب - ٤٨ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء
- ٣٤٤
- الباب - ٤٩ - العلة التي من اجلها امر النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يرفعن رؤسهن إلا بعد الرجال
- ٣٤٤
- الباب - ٥٠ - العلة التي من اجلها ترفع اليدين في الدعاء إلى السماء والله عز وجل في كل مكان
- ٣٤٤
- الباب - ٥١ - العلة التي من اجلها لا يجوز ان يصلي الرجل في جلود الدار
- ٣٤٤

- الباب - ٥٢ - العلة التي من اجلها شارب الخمر إذا شربها لم تحسب صلاته اربعين صباحا ٣٤٥
- الباب - ٥٣ - العلة التي من اجلها يكره النفخ في موضع السجود ٣٤٥
- الباب - ٥٤ - العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع رأسها في الصلاة ٣٤٥
- الباب - ٥٥ - العلة التي من اجلها يحول الرداء في صلاة الاستسقاء ٣٤٦
- الباب - ٥٦ - العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في سواد ٣٤٦
- الباب - ٥٧ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه... الخ ٣٤٨
- الباب - ٥٨ - العلة التي من اجلها لا يقطع صلاة المصلي شىء يمر بين يديه ٣٤٩
- الباب - ٥٩ - العلة التي من اجلها وضع الذرعان ٣٤٩
- الباب - ٦٠ - العلة التي من اجلها صار وقت المغرب إذا ذهببت الحمرة من المشرق ٣٤٩
- الباب - ٦١ - العلة التي من اجلها ترك امير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله... الخ ٣٥١
- الباب - ٦٢ - العلة التي من اجلها لا يصلي المختضب ٣٥٣
- الباب - ٦٣ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف في القبلة ٣٥٣
- الباب - ٦٤ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلي والنوم يغلبه ٣٥٣
- الباب - ٦٥ - العلة التي من اجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا اصبح وإذا أمسى: الحمد لله رب العالمين... الخ ٣٥٣
- الباب - ٦٦ - العلة التي من اجلها قد يدخل الرجل المسجد، احدهما عابد والآخر فاسد... الخ ٣٥٤
- الباب - ٦٧ - العلة التي من اجلها وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ٣٥٤
- الباب - ٦٨ - العلة التي من اجلها ليس على المرأة اذان ولا إقامة ٣٥٥
- الباب - ٦٩ - العلة التي من اجلها ينبغي قراءة سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ٣٥٥
- الباب - ٧٠ - علة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول ٣٥٦
- الباب - ٧١ - علة الرخصة في الصلاة في لبس الخبز ٣٥٧
- الباب - ٧٢ - علة الرخصة في الصلاة في ثوب اصابه خمر وودك الخنزير ٣٥٧
- الباب - ٧٣ - علة السعي إلى الصلاة ٣٥٧
- الباب - ٧٤ - علة الاقبال على الصلاة، وعلة النهي عن التكفير... الخ ٣٥٨
- الباب - ٧٥ - العلة التي من اجلها لا تتخذ القبور قبلة ٣٥٨
- الباب - ٧٦ - العلة التي من اجلها يسجد من يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته حيث توجهت به ٣٥٨
- الباب - ٧٧ - علة التسليم في الصلاة ٣٥٩
- الباب - ٧٨ - العلة التي من اجلها يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا ويرفع بها يديه ٣٦٠
- الباب - ٧٩ - علة سجدة الشكر ٣٦٠

- الباب - ٨٠ - علة غسل المنى إذا اصاب الثوب ٣٦١
- الباب - ٨١ - علة قيام الرجل وحده في الصف ٣٦١
- الباب - ٨٢ - العلة التي من اجلها لا يجب قضاء النوافل على من تركها بمرض ٣٦١
- الباب - ٨٣ - العلة التي من اجلها يحرم الرجل صلاة الليل ٣٦٢
- الباب - ٨٤ - علة صلاة الليل ٣٦٢
- الباب - ٨٥ - العلة التي من اجلها ينبغي للرجل إذا صلى بالليل ان يرفع صوته ٣٦٤
- الباب - ٨٦ - العلة التي من اجلها مدح الله تعالى المستغفرين بالاسحار ٣٦٤
- الباب - ٨٧ - العلة التي من اجلها صار المتهجدون بالليل احسن الناس وجها في النهار ٣٦٥
- الباب - ٨٨ - علة تسبيح فاطمة عليها السلام ٣٦٦
- الباب - ٨٩ - نوادر علل الصلاة ٣٦٧
- الباب - ٩٠ - علة الزكاة ٣٦٨
- الباب - ٩١ - العلة التي من اجلها صارت الزكاة من كل الف درهم خمسة وعشرين درهما ٣٦٩
- الباب - ٩٢ - العلة التي من اجلها قد تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم ولا تحل لمن له خمسون درهما ٣٧٠
- الباب - ٩٣ - العلة التي من اجلها لا تحب الزكاة على السبايك والحلي ٣٧٠
- الباب - ٩٤ - العلة التي من اجلها لا يجوز ان يعطي من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك ٣٧١
- الباب - ٩٥ - العلة التي من اجلها لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الفقراء ٣٧١
- الباب - ٩٦ - العلة التي من اجلها تدفع صدقة الخف والظلف إلى المتحملين وصدقة الذهب والفضة والحنطة والشعير إلى الفقراء ٣٧١
- الباب - ٩٧ - العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان يأخذ الزكاة وعنده قوت شهر او قوت سنة ٣٧١
- الباب - ٩٨ - العلة التي من اجلها يعطي المؤمن من الزكاة ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ويعطي الفاجر بقدر ٣٧٢
- الباب - ٩٩ - العلة التي من اجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة لأهل الزكاة ٣٧٢
- الباب - ١٠٠ - العلة التي من اجلها لا يجب على مال المملوك زكاة ٣٧٢
- الباب - ١٠١ - العلة التي من اجلها صارت الخمسة في الزكاة من المائتين وزن سبعة ٣٧٣
- الباب - ١٠٢ - العلة التي من اجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف ويتوب... الخ ٣٧٣
- الباب - ١٠٣ - نوادر علل الزكاة ٣٧٤
- الباب - ١٠٤ - العلة التي من اجلها سقطت الجزية عن النساء والمقصر والاعمى والشيخ الفاني والوالدان ورفعت عنهم ٣٧٦
- الباب - ١٠٥ - العلة التي من اجلها نهى عن الحصاد والجذاذ والبذر بالليل ٣٧٧
- الباب - ١٠٦ - العلة التي من اجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس ٣٧٧

- الباب - ١٠٧ - علة اخذ الخمس ٣٧٧
- الباب - ١٠٨ - العلة التي من اجلها جعل الصيام على الناس ٣٧٨
- الباب - ١٠٩ - العلة التي من اجلها فرض الله تعالى الصوم على امة محمد صلى الله عليه وآله ثلاثين يوما وفرض على الامم السالفة اكثر من ذلك ٣٧٨
- الباب - ١١٠ - العلة التي من اجلها لا يفطر الاحتلام والصائم والنكاح يفطره ٣٧٩
- الباب - ١١١ - العلة التي من اجلها سمي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض، وعلة اللحية للرجال ٣٧٩
- الباب - ١١٢ - العلة التي من اجلها سن رسول الله صلى الله عليه وآله في كل شهر صوم خمسين بينهما اربعاء ٣٨١
- الباب - ١١٣ - العلة التي من اجلها وجب الافطار على المريض والمسافر ٣٨٢
- الباب - ١١٤ - العلة في كراهة شم الرياحين للصائم ٣٨٣
- الباب - ١١٥ - العلة التي من اجلها لا ينبغي للضيف ان يصوم تطوعا إلا باذن صاحبه... الخ ٣٨٤
- الباب - ١١٦ - العلة التي من اجلها كره الباقر عليه السلام ان يصوم يوم عرفة ٣٨٥
- الباب - ١١٧ - العلة التي من اجلها كان لا يصوم الحسن عليه السلام يوم عرفة ٣٨٦
- الباب - ١١٨ - العلة التي من اجلها تكره القبلة للصائم ٣٨٦
- الباب - ١١٩ - العلة التي من اجلها لا يجوز للمسافر الذي يجب عليه التقصير ان يجمع بالنهار ٣٨٦
- الباب - ١٢٠ - العلة التي من اجلها من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فأفطر كان له اجران ٣٨٧
- الباب - ١٢١ - العلة التي من اجلها صار على من نذر ان يصوم حينما صوم ستة اشهر ٣٨٧
- الباب - ١٢٢ - العلة التي من اجلها يجوز للرجل الصائم ان يستنقع في الماء ولا يجوز للمرأة ٣٨٨
- الباب - ١٢٣ - العلة التي من اجلها تكون ليلة القدر في كل سنة ٣٨٨
- الباب - ١٢٤ - العلة التي من اجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان ليلة العيد ٣٨٨
- الباب - ١٢٥ - العلة التي من اجلها لا توفى العامة لفطر ولا اضحى ٣٨٩
- الباب - ١٢٦ - العلة التي من اجلها يتجدد لآل محمد صلى الله عليه وآله عليهم في كل عيد حزن جديد ٣٨٩
- الباب - ١٢٧ - علة إخراج الفطرة ٣٨٩
- الباب - ١٢٨ - العلة التي من اجلها صار التمر في الفطرة افضل من غيره ٣٩٠
- الباب - ١٢٩ - العلة التي من اجلها عدل الناس في الفطرة من صاع إلى نصف صاع ٣٩٠
- الباب - ١٣٠ - العلة التي من اجلها روى ان الجيران احق بالفطرة من غيرهم ٣٩١
- الباب - ١٣١ - العلة التي من اجلها حرم الله تعالى الكبائر ٣٩١
- الباب - ١٣٢ - العلة التي من اجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ٣٩٦
- الباب - ١٣٣ - العلة التي من اجلها وضع البيت ٣٩٦

- الباب - ١٣٤ - العلة التي من اجلها وضع البيت وسط الارض ٣٩٦
- الباب - ١٣٥ - العلة التي من اجلها لم يكن ينبغي ان يوضع لدور مكة أبواب ٣٩٦
- الباب - ١٣٦ - العلة التي من اجلها سميت مكة مكة ٣٩٧
- الباب - ١٣٧ - العلة التي من اجلها سميت مكة بكة ٣٩٧
- الباب - ١٣٨ - العلة التي من اجلها سميت الكعبة كعبة ٣٩٨
- الباب - ١٣٩ - العلة التي من اجلها سمي بيت الله الحرام ٣٩٨
- الباب - ١٤٠ - العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق ٣٩٨
- الباب - ١٤١ - العلة التي من اجلها سمي الحطيم حطيما ٤٠٠
- الباب - ١٤٢ - علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك ٤٠٠
- الباب - ١٤٣ - العلة التي من اجلها صار الطواف سبعة أشواط ٤٠٦
- الباب - ١٤٤ - العلة التي من اجلها صارت العمرة على الناس واجبة بمنزلة الحج ٤٠٨
- الباب - ١٤٥ - العلة التي من اجلها يجوز للمحرم ان يستاك ٤٠٨
- الباب - ١٤٦ - العلة في كراهية لبس الطيلسان المزمر للمحرم ٤٠٨
- الباب - ١٤٧ - العلة التي من اجلها لا يستحب الهدى إلى الكعبة وما يجب ان يعمل بما قد جعل هديا للكعبة ٤٠٨
- الباب - ١٤٨ - العلة التي من اجلها سمي الحج حجا ٤١١
- الباب - ١٤٩ - العلة التي من اجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحج دون القران والأفراد ٤١١
- الباب - ١٥٠ - العلة التي من اجلها سميت العمرة عمرة ٤١١
- الباب - ١٥١ - علة غسل دخول البيت ٤١١
- الباب - ١٥٢ - علة الرمل بالبيت ٤١٢
- الباب - ١٥٣ - العلة التي من اجلها لم يتمتع النبي صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج وأمر بالتمتع ٤١٢
- الباب - ١٥٤ - العلة التي من اجلها لم يعذب ماء زمزم وصار غورا ٤١٥
- الباب - ١٥٥ - العلة التي من اجلها يعذب ماء زمزم في وقت دون وقت ٤١٥
- الباب - ١٥٦ - علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الاحرام ٤١٥
- الباب - ١٥٧ - علة التلبية ٤١٦
- الباب - ١٥٨ - العلة التي من اجلها يكون في الناس من يحج حجة... الخ ٤١٩
- الباب - ١٥٩ - العلة التي من اجلها صار الحرم مقدار ما هو ٤٢٠
- الباب - ١٦٠ - علة تأثير قدمي ابراهيم عليه السلام في المقام وعلة تحويل المقام من مكانه إلى حيث هو الساعة ٤٢٣
- الباب - ١٦١ - علة استلام الحجر الاسود، وعلة استلام ركن اليماني والمستحار ٤٢٣
- الباب - ١٦٢ - العلة التي من اجلها صار الحجر الاسود بعد ما كان ابيض الخ ٤٢٧
- الباب - ١٦٣ - العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني... الخ ٤٢٨
- الباب - ١٦٤ - العلة التي من اجلها وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه... ٤٢٩



- ٤٣١ الباب - ١٦٥ - العلة التي من اجلها سمي الصفا الصفا والمروة مروة
- ٤٣٢ الباب - ١٦٦ - العلة التي من اجلها جعل السعى بين الصفا والمروة
- ٤٣٢ الباب - ١٦٧ - علة الهرولة بين الصفا والمروة
- ٤٣٣ الباب - ١٦٨ - العلة التي من اجلها صار المسعى احب البقاع إلى الله تعالى
- ٤٣٣ الباب - ١٦٩ - العلة التي من اجلها احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم دون ذلك
- ٤٣٤ الباب - ١٧٠ - علة الاشعار والتقليد
- ٤٣٥ الباب - ١٧١ - العلة التي من اجلها سمي يوم التروية يوم التروية
- ٤٣٥ الباب - ١٧٢ - العلة التي من اجلها سميت منى منى
- ٤٣٦ الباب - ١٧٣ - العلة التي من اجلها سميت عرفات عرفات
- ٤٣٦ الباب - ١٧٤ - العلة التي من اجلها سمي الخيف خيفا
- ٤٣٦ الباب - ١٧٥ - العلة التي من اجلها سميت المزدلفة مزدلفة
- ٤٣٧ الباب - ١٧٦ - العلة التي من اجلها سميت المزدلفة جمعا
- ٤٣٧ الباب - ١٧٧ - علة رمى الجمار
- ٤٣٧ الباب - ١٧٨ - علة الاضحية
- ٤٣٨ الباب - ١٧٩ - العلة التي من اجلها يستحب استفراه الضحايا
- ٤٣٨ الباب - ١٨٠ - العلة التي من اجلها لا يجوز اطعام المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي
- ٤٣٨ الباب - ١٨١ - العلة التي من اجلها نهى عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ايام ثم اطلق في ذلك
- ٤٣٩ الباب - ١٨٢ - العلة التي من اجلها يجوز ان يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها
- ٤٤٠ الباب - ١٨٣ - العلة التي من اجلها يجب على من لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض
- ٤٤٠ الباب - ١٨٤ - العلة التي من اجلها تجزي البدنة عن نفس واحدة وتجزي البقرة عن خمسة انفس
- ٤٤١ الباب - ١٨٥ - العلة التي من اجلها يجزي في الهدى الجذع من الضأن ولا يجزي الجذع من المعز
- ٤٤١ الباب - ١٨٦ - العلة التي من اجلها سقط الذبح عمن تمتع عن امه واهل بحجه عن ابيه
- ٤٤٢ الباب - ١٨٧ - العلة التي من اجلها رفع عن أهل اليمن الذبح والحلق
- ٤٤٢ الباب - ١٨٨ - العلة التي من اجلها سمي الحج الاكبر
- ٤٤٢ الباب - ١٨٩ - العلة التي من اجلها سمي الطائف طائفا
- ٤٤٣ الباب - ١٩٠ - العلة التي من اجلها صير الموقف بالمعشر ولم يصير بالحرم
- ٤٤٣ الباب - ١٩١ - العلة التي من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر
- ٤٤٤ الباب - ١٩٢ - العلة التي من اجلها أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المشعر خلاف اهل الجاهلية
- ٤٤٤ الباب - ١٩٣ - العلة التي من اجلها يقام الحد على الجاني في الحرم النخ

- ٤٤٤ الباب - ١٩٤ - العلة التي من اجلها سمي الابطح ابطح
- ٤٤٥ الباب - ١٩٥ - العلة التي من اجلها يأكل المحرم الصيد ان اضطر اليه الخ
- ٤٤٥ الباب - ١٩٦ - علة كراهية المقام بمكة
- ٤٤٦ الباب - ١٩٧ - العلة التي من اجلها يكره الاختباء في المسجد الحرام
- ٤٤٦ الباب - ١٩٨ - العلة التي من اجلها صار الركوب في الحج افضل من المشى
- ٤٤٧ الباب - ١٩٩ - العلة التي من اجلها صار التكبير ايام التشريق بمنى في دبر خمس عشر صلاة... الخ
- ٤٤٨ الباب - ٢٠٠ - العلة التي من اجلها صار الركن الشامى متحركا في الشتاء والصيف
- ٤٤٨ الباب - ٢٠١ - العلة التي من اجلها صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
- ٤٤٩ الباب - ٢٠٢ - العلة التي من اجلها هدمت قريش الكعبة
- ٤٤٩ الباب - ٢٠٣ - العلة التي من اجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمر في كل حجة من حججه بالمأزمين فينزل فيبول... الخ
- ٤٥٠ الباب - ٢٠٤ - العلة التي من اجلها جعلت ايام منى ثلاثة
- ٤٥١ الباب - ٢٠٥ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يدهن حين يريد الاحرام بدهن فيه مسك او عنبر
- ٤٥١ الباب - ٢٠٦ - العلة التي من اجلها لا يؤخذ الطير الاهلي إذا دخل الحرم
- ٤٥١ الباب - ٢٠٧ - العلة التي من اجلها اذن الرسول صلى الله عليه وآله للعباس ان يلبث بمكة ليالي منى
- ٤٥٢ الباب - ٢٠٨ - العلة التي من اجلها لم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبض
- ٤٥٢ الباب - ٢٠٩ - العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه من غير علة
- ٤٥٢ الباب - ٢١٠ - نواذر علل الحج
- ٤٥٥ الباب - ٢١١ - العلة التي من اجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات
- ٤٥٦ الباب - ٢١٢ - علة منع الصيد
- ٤٥٦ الباب - ٢١٣ - علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة
- ٤٥٦ الباب - ٢١٤ - علة وجوب البدنة على المحرم ينظر إلى ساق امرأة او إلى فرجها فيمنى
- ٤٥٦ الباب - ٢١٥ - العلة التي من اجلها صار الحج افضل من الصلاة والصيام
- ٤٥٧ الباب - ٢١٦ - العلة التي من اجلها اطلق للمحرم ان يطرح عنه القراد والحلم
- ٤٥٧ الباب - ٢١٧ - العلة التي من اجلها لا يكون جدالا في بعض الاحيان
- ٤٥٨ الباب - ٢١٨ - العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم ان ينظر في المرأة
- ٤٥٨ الباب - ٢١٩ - العلة التي من اجلها لا يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل
- ٤٥٩ الباب - ٢٢٠ - العلة التي من اجلها سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ
- ٤٥٩ الباب - ٢٢١ - العلة التي من اجلها وجبت زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعد الحج
- ٤٦٠ الباب - ٢٢٢ - باب النواذر

- الباب - ٢٢٣ - العلة التي من اجلها اوجب الله على اهل الكبائر النار ٤٧٤
- الباب - ٢٢٤ - علة تحريم الخمر ٤٧٥
- الباب - ٢٢٥ - العلة التي من اجلها صار شارب الخمر أشر من ترك الصلاة ٤٧٦
- الباب - ٢٢٦ - العلة التي من اجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء ٤٧٦
- الباب - ٢٢٧ - علة منع شرب الخمر في حال الاضطرار ٤٧٨
- الباب - ٢٢٨ - العلة التي من اجلها حرم قتل النفس ٤٧٨
- الباب - ٢٢٩ - العلة التي من اجلها حرم عقوق الوالدين ٤٧٩
- الباب - ٢٣٠ - العلة التي من اجلها حرم الزنا ٤٧٩
- الباب - ٢٣١ - العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات ٤٨٠
- الباب - ٢٣٢ - العلة التي من اجلها حرم اكل مال اليتيم ظلما ٤٨٠
- الباب - ٢٣٣ - العلة التي من اجلها حرم الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ٤٨١
- الباب - ٢٣٤ - علة تحريم ما احل به لغير الله ٤٨١
- الباب - ٢٣٥ - علة تحريم سباع الطير والوحش ٤٨٢
- الباب - ٢٣٦ - علة تحريم الربا ٤٨٢
- الباب - ٢٣٧ - العلة التي حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير الخ ٤٨٣
- الباب - ٢٣٨ - العلة التي من اجلها يكره اكل لحم الغراب ٤٨٥
- الباب - ٢٣٩ - علة المسوخ واصنافها ٤٨٥
- الباب - ٢٤٠ - العلة التي من اجلها قد يرتكب المؤمن المحارم ويعمل الكافر الحسنات ٤٨٩
- الباب - ٢٤١ - علة الطيب وسببه ٤٩١
- الباب - ٢٤٢ - العلة التي من اجلها أبى الله عزوجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة ٤٩٢
- الباب - ٢٤٣ - العلة التي من اجلها لا تقبل توبة صاحب البدعة ٤٩٢
- الباب - ٢٤٤ - العلة التي من اجلها صار الخطاف لا يمشى على الارض وسكن البيوت ٤٩٣
- الباب - ٢٤٥ - العلة التي من اجلها صار الثور غاضا طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء ٤٩٤
- الباب - ٢٤٦ - العلة التي من اجلها صارت الماعز مفرقة الذنب... الخ ٤٩٤
- الباب - ٢٤٧ - علة الكي على ايدي الدواب ونتاج البغل ٤٩٥
- الباب - ٢٤٨ - علة خلق الهر والخنزير ٤٩٥
- الباب - ٢٤٩ - العلة التي من اجلها خلق الله تعالى الذباب ٤٩٦
- الباب - ٢٥٠ - علة خلق الكلب ٤٩٦
- الباب - ٢٥١ - علة خلق الذر ٤٩٧
- الباب - ٢٥٢ - علة خلوق الوجه من غير كبير ٤٩٧
- الباب - ٢٥٣ - علة علامات الصابر ٤٩٨
- الباب - ٢٥٤ - العلة التي من اجلها صارت همة النساء في الرجال ٤٩٨
- الباب - ٢٥٥ - العلة التي من اجلها جعل الشهادة في النكاح ٤٩٨
- الباب - ٢٥٦ - العلة التي من اجلها حرم الجمع بين الأختين ٤٩٨

- الباب - ٢٥٧ - العلة التي من اجلها نهى عن تزويج المرأة على عمته وخالتها ٤٩٩
- الباب - ٢٥٨ - العلة التي من اجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم ٤٩٩
- الباب - ٢٥٩ - العلة التي من اجلها صار مهر النساء عند المخالفين اربعة آلاف درهم ٥٠٠
- الباب - ٢٦٠ - العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان ينظر إلى امرأة يريد تزويجها ٥٠٠
- الباب - ٢٦١ - العلة التي من اجلها إذا قال الرجل لامرأته ما أتيتني وانت عذراء لم يكن عليه حد ٥٠٠
- الباب - ٢٦٢ - علة المهر ووجوبه على الرجال ٥٠٠
- الباب - ٢٦٣ - العلة التي من اجلها يكره ان يكون المهر أقل من عشرة دراهم ٥٠١
- الباب - ٢٦٤ - العلة التي من اجلها إذا زنى الرجل قبل الدخول باهله فرق بينهما ٥٠١
- الباب - ٢٦٥ - العلة التي من اجلها إذا زنت المرأة، قبول دخول الزوج بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ٥٠٢
- الباب - ٢٦٦ - العلة التي من اجلها يجوز أن تزوج في الشكك ولا يجوز أن يزوجوا ٥٠٢
- الباب - ٢٦٧ - العلة التي من اجلها لا يجوز ان يجامع الرجل وفي البيت صبي ٥٠٢
- الباب - ٢٦٨ - علة استبراء الجوارى ٥٠٣
- الباب - ٢٦٩ - العلة التي من اجلها إذا كان للرجل امرأتين كان جازي له ان يفضل احديهما على الاخرى ٥٠٣
- الباب - ٢٧٠ - العلة التي من اجلها لا يجوز للأسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين ٥٠٣
- الباب - ٢٧١ - العلة التي من اجلها أحل للرجل ان يتزوج اربع نسوة الخ ٥٠٤
- الباب - ٢٧٢ - العلة التي من اجلها جعل الله تعالى الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء ٥٠٤
- الباب - ٢٧٣ - علة حلق شعر المولود ٥٠٥
- الباب - ٢٧٤ - علة الختان ٥٠٥
- الباب - ٢٧٥ - العلة التي من اجلها لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة ٥٠٦
- الباب - ٢٧٦ - علة طلاق العدة... الخ ٥٠٦
- الباب - ٢٧٧ - العلة التي من اجلها صار عدة المطلقة ثلاثة اشهر... الخ ٥٠٧
- الباب - ٢٧٨ - العلة التي من اجلها لا تحل الملاءنة لزوجها الذي لاعنتها ابدًا ٥٠٨
- الباب - ٢٧٩ - العلة التي من اجلها لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال ٥٠٨
- الباب - ٢٨٠ - العلة في شهادة رجل وامرأتين ٥٠٩
- الباب - ٢٨١ - العلة التي من اجلها تعدد المطلقة من يوم طلقها زوجها الخ ٥٠٩
- الباب - ٢٨٢ - العلة التي من اجلها جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان ٥٠٩
- الباب - ٢٨٣ - العلة التي من اجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ولم يرثها ٥١٠
- الباب - ٢٨٤ - العلة التي من اجلها لا يحل طلاق الشيعة الثلاث لمخالفهم الخ ٥١١
- الباب - ٢٨٥ - علة تحصين الامة الحر ٥١١
- الباب - ٢٨٦ - العلة التي من اجلها فضل الرجال على النساء ٥١٢

- الباب - ٢٨٧ - العلة التي من اجلها لا تحصن المتعة الحر  
٥١٢  
الباب - ٢٨٨ - العلة التي من اجلها نهى عن طاعة النساء  
٥١٢  
الباب - ٢٨٩ - علل نوادر النكاح  
٥١٣  
الباب - ٢٩٠ - العلة التي من اجلها يكره النفخ في القدح  
٥١٨  
الباب - ٢٩١ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يؤاجر الأرض بحنطة وشعير  
٥١٨  
الباب - ٢٩٢ - العلة التي من اجلها لا يجوز تطويل شعر الشارب والابط والعانة  
٥١٩  
الباب - ٢٩٣ - العلة التي من اجلها صار مولى الرجل منه  
٥١٩  
الباب - ٢٩٤ - علة النهى عن القران بين الفواكه  
٥١٩  
الباب - ٢٩٥ - علة كراهية الثوم والبصل والكراث  
٥١٩  
الباب - ٢٩٦ - العلة التي من اجلها سمي تبع تبعا  
٥٢٠  
الباب - ٢٩٧ - العلة التي من اجلها نهى عن الفرار من الوباء  
٥٢٠  
الباب - ٢٩٨ - العلة من اجلها يؤخر الله عزوجل العقوبة عن العباد  
٥٢١  
الباب - ٢٩٩ - العلة التي من اجلها يخلد في الجنة ويخلد من يخلد في النار  
٥٢٣  
الباب - ٣٠٠ - العلة التي من اجلها سمي المؤمن مؤمنا  
٥٢٣  
الباب - ٣٠١ - العلة التي من اجلها صارت نية المؤمن خيرا من عمله  
٥٢٤  
الباب - ٣٠٢ - علة تحليل مال الولد للوالد  
٥٢٤  
الباب - ٣٠٣ - العلة التي من اجلها حرم على الرجل جارية ابنه واحل له جارية ابنته  
٥٢٥  
الباب - ٣٠٤ - العلة التي من اجلها سمي الطبيب طبيا  
٥٢٥  
الباب - ٣٠٥ - العلة التي من اجلها انظر الله ابليس إلى يوم الوقت المعلوم  
٥٢٥  
الباب - ٣٠٦ - العلة التي من اجلها سمي الرجيم رجيم  
٥٢٦  
الباب - ٣٠٧ - العلة التي من اجلها سمي الخناس خناسا  
٥٢٦  
الباب - ٣٠٨ - العلة التي من اجلها نهى عن مخالطة المحارف  
٥٢٦  
الباب - ٣٠٩ - العلة التي من اجلها يكره معاملة اصحاب العاهات  
٥٢٦  
الباب - ٣١٠ - العلة التي من اجلها يكره مخالطة الاكراد  
٥٢٧  
الباب - ٣١١ - العلة التي من اجلها يكره مخالطة السفلة  
٥٢٧  
الباب - ٣١٢ - العلة التي من اجلها يكره الدين  
٥٢٧  
الباب - ٣١٣ - العلة التي من اجلها لا تباع الدار ولا الخادم في الدين  
٥٢٩  
الباب - ٣١٤ - علل الصناعات المكروهة  
٥٣٠  
الباب - ٣١٥ - العلة التي من اجلها يجب الاخذ بخلاف ما تفعله العامة  
٥٣١  
الباب - ٣١٦ - علة هتك الستر  
٥٣٢  
الباب - ٣١٧ - علة النهي عن اكل الطين  
٥٣٢  
الباب - ٣١٨ - العلة التي من اجلها يكره التخلل بالريحان وبقضيب الرمان  
٥٣٣  
الباب - ٣١٩ - العلة التي من اجلها يكره النعال الملس  
٥٣٣  
الباب - ٣٢٠ - العلة التي من اجلها لا ترجم المرأة إذا زنى بها غلام وان كانت محصنة  
٥٣٤

- الباب - ٣٢١ - العلة التي من اجلها يجلد قاذف المستكره  
٥٣٤
- الباب - ٣٢٢ - العلة التي من اجلها لا يجلد الغلام الذي لم يحتلم إذا قذف  
٥٣٤
- الباب - ٣٢٣ - العلة التي من اجلها لا يقطع المعترف بالسرقه تحت الضرب إذا لم يأت  
٥٣٥  
بالسرقه
- الباب - ٣٢٤ - العلة التي من اجلها لا يقطع الاجير والضعيف إذا سرقا  
٥٣٥
- الباب - ٣٢٥ - العلة التي من اجلها لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل  
٥٣٦
- الباب - ٣٢٦ - علل نواذر الحدود  
٥٣٧
- الباب - ٣٢٧ - العلة التي من اجلها لا يكون بين اهل الذمة معاملة  
٥٤١
- الباب - ٣٢٨ - العلة التي من اجلها جعل البينة على المدعي... الخ  
٥٤١
- الباب - ٣٢٩ - العلة التي من اجلها لا يقاد للمجنون من قاتله  
٥٤٣
- الباب - ٣٣٠ - العلة التي من اجلها صارت دية الميت إذا قطع رأسه تجعل في ابواب  
٥٤٣  
البر للميت
- الباب - ٣٣١ - العلة التي من اجلها يجلد الزاني مائة جلدة... الخ  
٥٤٣
- الباب - ٣٣٢ - العلة التي من اجلها لا يقطع الفرار والمختلس  
٥٤٤
- الباب - ٣٣٣ - العلة التي من اجلها يجلد ظل الذي يزعم انه احتلم بام غيره  
٥٤٤
- الباب - ٣٣٤ - العلة التي من اجلها لا يقام الحد بارض العدو  
٥٤٤
- الباب - ٣٣٥ - العلة التي من اجلها صار حد القاذف وشارب الخمر ثمانين  
٥٤٥
- الباب - ٣٣٦ - العلة التي من اجلها إذا قذف الزوج امرأته كانت شهادته اربع شهادات  
٥٤٥
- الباب - ٣٣٧ - العلة التي من اجلها يضرب العبد في الحد نصف ما يضرب الحر  
٥٤٦
- الباب - ٣٣٨ - العلة التي من اجلها يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر الكافرين  
٥٤٦
- الباب - ٣٣٩ - العلة التي من اجلها يقتل المحدود في الزنا وشرب الخمر في الثالثة  
٥٤٦
- الباب - ٣٤٠ - علة تحريم اللواط والسحق  
٥٤٧
- الباب - ٣٤١ - العلة التي من اجلها امر الله عباده إذا تداينوا وتعاملوا ان يكتبوا بينهم  
٥٥٣  
كتابا
- الباب - ٣٤٢ - علة المد والجزر  
٥٥٤
- الباب - ٣٤٣ - علة الزلزلة  
٥٥٤
- الباب - ٣٤٤ - العلة التي من اجلها يغسل الصبيان من الغمر  
٥٥٧
- الباب - ٣٤٥ - العلة التي من اجلها صارت الغيبة اشد من الزنا  
٥٥٧
- الباب - ٣٤٦ - العلة التي من اجلها قد يكون المؤمن احد شيء واشح شيء وانكح  
٥٥٧  
شيء.. الخ
- الباب - ٣٤٧ - العلة التي من اجلها تقاصرت الشهور  
٥٥٨
- الباب - ٣٤٨ - العلة التي من اجلها لم يشرب جعفر بن أبي طالب حمرا ولم يكذب ولم  
٥٥٨  
يزن
- الباب - ٣٤٩ - العلة التي من اجلها يكره ان يستشار العبد والسفلة في الامور  
٥٥٨
- الباب - ٣٥٠ - العلة التي من اجلها يكره مشاورة الجبان والبخيل والحريص  
٥٥٩

- الباب - ٣٥١ - العلة التي من اجلها يكره إكثار وضع اليد في اللحية ٥٥٩
- الباب - ٣٥٢ - العلة التي امر الإنسان أن ينظر إلى من هو دونه... الخ ٥٥٩
- الباب - ٣٥٣ - العلة التي من اجلها صار المؤمن مكفهرًا ٥٦٠
- الباب - ٣٥٤ - العلة التي من اجلها تعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا ٥٦١
- الباب - ٣٥٥ - العلة التي من اجلها أحل الله تعالى لحم البقر والغنم والابل الخ ٥٦١
- الباب - ٣٥٦ - العلة التي من اجلها يكره اكل الغدد ٥٦١
- الباب - ٣٥٧ - العلة التي من اجلها حرم النخاع والطحال والاثنيين ٥٦٢
- الباب - ٣٥٨ - العلة التي من اجلها يكره اكل الكليتين ٥٦٢
- الباب - ٣٥٩ - العلة التي من اجلها نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم حمر الاهلية ٥٦٣
- الباب - ٣٦٠ - العلة التي من اجلها كره التصفير ٥٦٣
- الباب - ٣٦١ - العلة التي من اجلها يكره تكليف المخالفين للحوائج ٥٦٤
- الباب - ٣٦٢ - العلة التي من اجلها يدعى الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة ٥٦٤
- الباب - ٣٦٣ - العلة التي من اجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة ٥٦٤
- الباب - ٣٦٤ - علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات ٥٦٤
- الباب - ٣٦٥ - العلة التي من اجلها اطلق النظر إلى رؤوس اهل تهامة والاعراب ٥٦٥
- الباب - ٣٦٦ - العلة التي من اجلها لا يجوز قتل الاسير لمن اسره إذا عجز عن المشى ٥٦٥
- الباب - ٣٦٧ - علة طول مدة السلطان وقصر مدته ٥٦٦
- الباب - ٣٦٨ - العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل أن يتخذ من النبط وليا ولا نصيرها ٥٦٦
- الباب - ٣٦٩ - العلة التي من اجلها صارت الوصية بالثلث ٥٦٦
- الباب - ٣٧٠ - العلة التي من اجلها لا تعول سهام الموارث ٥٦٧
- الباب - ٣٧١ - العلة التي من اجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ٥٧٠
- الباب - ٣٧٢ - العلة التي من اجلها لا ترث المرأة مما ترك زوجها من العقار شيئًا ٥٧١
- الباب - ٣٧٣ - العلة التي من اجلها سميت قم ٥٧٢
- الباب - ٣٧٤ - العلة التي من اجلها صار بعض الاشجار يثمر وبعضها لا يثمر الخ ٥٧٣
- الباب - ٣٧٥ - علة صفرة لون المشمش، وحلاوة بعض نواها دون بعض ٥٧٣
- الباب - ٣٧٦ - علة دود الثمار وعلة خلق الشعير وعلة خلق الدرة والجزر واللفت الخ ٥٧٤
- الباب - ٣٧٧ - علة صفرة الوجوه وزرقة العيون... الخ ٥٧٥
- الباب - ٣٧٨ - العلة التي من اجلها إذا قطع رأس النخلة لم تنبت ٥٧٥
- الباب - ٣٧٩ - العلة التي من اجلها ينبت كل النخل في مستنقع الماء إلا العجوزة ٥٧٥
- الباب - ٣٨٠ - العلة التي من اجلها صارت الشمس تحرق والقمر بخلافها ٥٧٦
- الباب - ٣٨١ - العلة التي من اجلها سميت سدرة المنتهى ٥٧٦
- الباب - ٣٨٢ - العلة التي من اجلها سميت ريح الشمال ٥٧٦
- الباب - ٣٨٣ - العلة التي من اجلها لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات الخ ٥٧٧

٥٧٧

الباب - ٣٨٤ - العلة التي من اجلها سمي الطارق طارقا

٥٧٧

الباب - ٣٨٥ - نوادر العلل



علل الشرايع  
للشيخ الصدوق  
تأليف

الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي  
ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره  
المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الجزء الثاني  
منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف  
١٣٨٦ - ١٩٦٦ م

(٣١١)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(باب ١ - علل الوضوء، والاذان، والصلاة)

١ - قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان، عن الصباح السدي، وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وحدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد ابن عبد الله قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن عبد الله بن جبلة، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول، وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام، انهم حضروه فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في آذانهم وصلاتهم، فقلت جعلت فداك انهم يقولون إن أي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال كذبوا والله ان الله تبارك وتعالى أعز من أنت يرى في النوم، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله العزيز الجبار عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعا اما أولهن فبارك عليه والثانية

علمه فيها فرضه فأنزل الله العزيز الجبار عليه محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تغشى أبصار الناظرين

أما واحد منها فاصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق من الأنوار والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة فجلس عليه، ثم عرج إلى السماء الدنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ثم خرت سجدا فقالت: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله أكبر الله أكبر فسكنت الملائكة وفتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجا ثم

قالت يا محمد كيف أخوك؟ قال بخير قالت: فان أدركته فاقرأه منا السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله أتعرفونه؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عز وجل ميثاقك وميثاقه

منا وأنا لنصلي عليك وعليه ثم زاده أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه شئ منه ذلك النور الأول وزاده في محمله حلقا وسلاسل ثم عرج به إلى السماء الثانية فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقالت: يا جبرئيل من هذا الذي معك؟ فقال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا

وقد بعث؟ قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا علي

وقالوا: إقرأ أحاك السلام فقلت هل تعرفونه؟ قالوا: نعم وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وأنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمسا يعنون في كل وقت صلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم زادني ربي تعالى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأول وزادني حلقا وسلاسل ثم عرج به إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء خرجت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: اشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن

محمدًا رسول الله فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقالت: مرحبا بالأول  
ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر، محمد خاتم النبيين وعلى خير  
الوصيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموا علي وسألوني عن علي أخي فقلت هو

في  
الأرض خليفتي أو تعرفونه؟ قالوا: نعم وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور  
في كل سنة مرة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله وعلي والحسن  
والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك على رؤسهم بأيدينا، ثم  
زادني ربي تعالى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه شيئا من تلك الأنوار الأول  
وزادني حلقا وسلاسل ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت  
دويا كأنه في الصدور واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلى معانيق  
فقال جبرئيل (ع) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح  
فقلت الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة وبعلي الفلاح فقال جبرئيل  
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقلت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم  
القيامة، ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي أين تركت أحاك وكيف هو؟ فقال لهم:  
أتعرفونه؟ فقالوا نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وان في البيت المعمور  
لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي الحسن والحسين والأئمة  
وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل انه لميثاقنا الذي أخذ علينا  
وانه ليقراء علينا في كل يوم جمعة، فسجدت لله شكرا فقال يا محمد ارفع رأسك  
فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ  
رأسك وانظر ما ذا ترى فطأطأت رأسي فنظرت (١) إلى بيتكم هذا وحرمكم هذا  
فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل لو ألقى شيئا من يدي لم يقع إلا عليه  
فقال لي يا محمد هذا الحرم وأنت الحرام لكل مثل مثال، ثم قال لي ربي تعالى  
يا محمد مد يدك فيتلقاك ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، فنزل الماء فتلقيته

(١) - في نسخة الكافي: فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت

باليمين فمن أجل ذلك صار أول الوضوء اليمنى، ثم قال يا محمد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك وعلمه غسل الوجه فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار وعلمه ذلك فإنك تريد أن تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك وعلمه المسح برأسه ورجليه، وقال: اني أريد ان أمسح رأسك وأبارك عليك فاما المسح على رجليك فاني أريد ان أوطئك موطئا لم يطأه أحد من قبلك ولا يطأه أحد غيرك فهذا علة الوضوء والاذان، ثم قال يا محمد استقبل الحجر الأسود وهو بحياالي وكبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي أنزل على محمد ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت إلى فسم باسمي فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة، ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين. وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه

شكرا فقال الله يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين

شكرا فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكرى فسم باسمي فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له اقرأ (قل هو الله أحد) كما أنزلت فإنها نسبتي ونعتي ثم طأطأ يديك واجعلها على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت

إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فألهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشى عنى حتى قلنها سبعا الهم ذلك، فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال

ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض  
بوجهي ويدي فألهمت ان قلت (سبحان ربي الأعلى وبحمده) لعلو ما رأيت فقلتها  
سبعاً فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عنى الغشى فعدت فصار  
السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدين استراحة  
من الشغى وعلو ما رأيت فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان أرفع رأسي  
فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشى علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض  
بوجهي ويدي وقلت (سبحان ربي الأعلى وبحمده) فقلتها سبعاً ثم رفعت رأسي  
فعدت قبل القيام لأتني النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة  
ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ  
(الحمد) فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ثم قال لي اقرأ (إنا أنزلناه) فإنها نسبتك ونسبة  
أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً  
وذهبت أن أقوم فقال يا محمد أذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي فألهمني الله ان  
قلت (بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله) فقال لي يا محمد صل  
عليك

وعلى أهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثم التفت فإذا أنا  
بصفوف من الملائكة والنبين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد انى انا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت  
وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا وأول سورة سمعتها  
بعد قل هو الله أحد (إنا أنزلناه في ليلة القدر) فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة  
تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً، وقوله سمع  
الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله  
لمن حمده

بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليتان كما حدث فيها حدث  
كان على صاحبها اعاتها وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال  
يعني صلاة الظهر

(باب ٢ - العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل الصلاة)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرقي قال: حدثنا علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم، قال فيها علة وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم قد كانوا اتخذوا ديننا ووضعوا كتبنا ودعوا أناسا إلى ما هم عليه وقتلوه على ذلك فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم أمر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه

وتعبدوا بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره.

٢ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان: ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلاة انها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة، والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات اعظاما لله عز وجل وأن يكون ذاكرة غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالفه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا من أنواع الفساد.

(باب ٣ - علة القبلة والتحريف إلى اليسار)

١ - حدثنا الحسن بن محمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمان بن كثير عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: ان الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعله انصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن ابن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا.

(باب ٤ - العلة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد، والعلة)

(التي من أجلها سلط الله تعالى بخت نصر على بيت المقدس)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي

عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن

صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: ان بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور أن يكرم الزائر.



٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله أوحى إلى موسى إني منزل عليك

من السماء نارا فأسرج منها في بيت المقدس فقال: لما خرب بخت نصر البيت والقي فيه الكناسات اتخذ فيه حشا فشكت تلك البقعة إلى الله عز وجل فقالت: يا رب عمرتني بملائكتك وجعلتني بيتك وجعلت في مواضع خيار أنبيائك ورسلك وسلطت على مجوسيا يعبد النيران ففعل في ما فعل، قال: فأوحى الله عز وجل إليها إنما فعلت بك هذا ليعلم أهل القرى انهم إذا عصوني كانوا على أهون. (باب ٥ - العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد)

١ - حدثنا جعفر بن علي بن أبيه، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر، عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل أشتري دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد؟ قال: إن المجوس وقفوا على بيت النار.

(باب ٦ - العلة التي من أجلها يكره الصوت وانشاد الضالة وبرى)  
(المشاقص في المسجد)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد باسناده رفعه: ان رجلا جاء إلى المسجد ينشد ضالة له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولوا له

لأرد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت، قال: ورفع الصوت في المجالس يكره وان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبرى مشاقص له في المسجد فنهاه وقال: انها لغير هذا بنيت.

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي ابن أسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والاحكام والحدود ورفع الصوت.

- (باب ٧ - العلة التي في كسر أمير المؤمنين عليه السلام المحاريب)
- ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا (ع) كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنها مذبح اليهود.
- (باب ٨ - العلة التي من أجلها لا يجوز ان تشرف المساجد)
- ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنها بيعة، وقال: ان المساجد لا تشرف تبني جما.
- (باب ٩ - العلة التي من أجلها يجب على من أخرج الحصاة)
- (من المسجد أن يردّها في مكانها أو في مسجد آخر)
- ١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح.
- (باب ١٠ - علة مد العنق في الركوع)
- ١ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال حدثنا الحسين بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد ابن عبد الله قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى؟ فقال (ع) قوله: الله أكبر - يعنى الواحد الأحد الذي ليس كمثل شئ لا يقاس بشئ ولا يلتبس بالأجناس ولا يدرك بالحواس قال الرجل: ما معنى مد عنقك في الركوع؟ قال: تأويله، آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي.

(باب ١١ - علة الرخصة في الجميع بين الصلاتين)

١ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب

فقال له عمر: - وكان أجراً القوم عليه - أحدث في الصلاة شيء؟ قال لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي.

٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت جمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على أمته.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من

غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وان فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته.

٤ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني المعروف بابن قبرة قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يخرج على أحد من أمته.

٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن قبرة القزويني قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا ابن عون بن سلام الكوفي عن وهب بن معاوية الجعفي عن أبي الزبير عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس: مثله.

٦ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي خلف قال: حدثنا أبو يعلى بن الليث أخو محمد بن الليث والي قم قال: حدثنا عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر قال: فقيل لابن عباس، ما أراد به؟ قال أراد التوسع لامته.

٧ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وآله

جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

٨ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا سويد ابن سعيد الأنباري، عن محمد بن عثمان عن الجمحي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر: ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جمعا وتاماما.

(باب ١٢ - العلة التي من أجلها يجهر بالقراءة في صلاة الظهر)

يوم الجمعة وصلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولا)

(يجهر في الظهر والعصر في سائر الأيام، والعلة التي من أجلها)

(صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة)

١ - حدثنا حمزة بن محمد العلوي رحمه الله قال: أخبرنا علي بن إبراهيم

ابن هاشم عن أبيه عن عي بن معبد عن الحسن بن خالد عن محمد بن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب والعشاء الآخرة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ولأي علة صار التسبيح

في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لان النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى

السماء كان أول صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة فأضاف الله تعالى إليه الملائكة تصلى خلفه وأمر الله عز وجل نبيه أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم، افترض عليه العصر ولم يضيف إليه أحدا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم افترض عليه المغرب ثم أضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر افترض الاله تعالى عليه الفجر فأمره بالاجهار وليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها، فقلت لأي شئ صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأنه لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة. (باب ١٣ - العلة التي من أجلها يجهر في صلاة الفجر دون غيرها)

(من صلوات النهار)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن بشار عن موسى عن أخيه، عن علي بن محمد عليه السلام انه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم القاضي أما صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وإنما يجهر في صلاة الليل قال: جهر فيها بالقراءة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس فيها لقربها بالليل.

(باب ١٤ - العلة التي من أجلها تصلى المغرب في السفر)

(والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ركعتين)

١ - أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلى قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلاة مثني مشني

وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم نقض من المغرب ركعة ثم وضع

رسول الله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال: اني استحي ان انقض منها مرتين، فلذلك العلة تصلى ثلاث ركعات في الحضر والسفر.  
(باب ١٥ - العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب)  
(ونوافلها في السفر والحضر)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه قال: حدثني أبو محمد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: قلت له لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: ان الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فلما أن ولد الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر.

(باب ١٦ - العلة التي من أجلها تركت صلاة الفجر على حالها)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال: حدثنا هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد عن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة

سبع ركعات: في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى: (وقرآن

الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) ليشهده المسلمون وليشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

(باب ١٧ - العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الامام)  
(إذا كان المأموم واحدا)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان ابن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟ قال: لأنه أمامه وطاعته للمتبوع وإن الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره.

(باب ١٨ - علة الجماعة)

١ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله قال: حدثني أبي قال حدثنا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ذبيان بن حكيم الأزدي عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن أحدا أن يشهد على أحد بصلاح لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصل

في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

(باب ١٩ - العلة التي من أجلها لا يقرأ خلف الامام)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس جميعا قالا: حدثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة خلف الامام أيقراً خلقه؟ قال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه ولا يقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت

وان لم تسمع القراءة فاقراً.

(باب ٢٠ - العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفية والفاسق)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: إن إمامك شفيحك إلى الله تعالى، فلا تجعل شفيحك إلى الله سفيها ولا فاسقا.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسرور؟

عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال بعضنا: سألت أبا عبد الله عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم

يا فلان، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم من القوم أقرأهم للقرآن فان كانوا في

القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه.

وروي في حديث آخر: فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها:

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد يرفعه عن

علي بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان سرکم ان تزکوا صلاتهم فقدموا خياركم.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن

الحصين عن سفيان الحريري عن العزمي عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله

قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة.

(باب ٢١ - العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى



عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن داود بن الحصين بن السري قال: قلت لأبي عبد الله (ع) لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لان الجبهة لا تتمكن عليها قلت: وإن كان الأرض مستوية؟ قال: لا بأس.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية؟ قال لا بأس. (باب ٢٢ - العلة التي من أجلها لا يجوز للأغلف أن يؤم الناس)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

(باب ٢٣ - العلة التي من أجلها صارت الصلاة الفريضة) (والسنة في اليوم واللييلة خمسين ركعة)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضي لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة. وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للفسق ركعة.

(باب ٢٤ - العلة التي من أجلها وضعت النوافل)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان ابن عبد الملك عن أبي بكر قال: قال لي أبو جعفر (ع) أتدري لأي شيء وضع التطوع؟ قلت ما أدري جعلت فداك، قال: إنه تطوع لكم ونافلة للأنبياء. أو تدري لم وضع التطوع؟ قلت لا أدري جعلت فداك قال: لأنه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم، إن الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك).

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: أبو عبد الله (ع) إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل لتتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

٣ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان ابن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت لأي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر، ولأي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولأي علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب ولأي علة كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلى في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفريضة لأن الناس لو لم تكن صلاتهم إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم وذلك لأنهم يقولون إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا.

٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن حماد، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة.  
(باب ٢٥ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي بقوم)  
(أو وحده وهو متوشح والعلة التي من أجلها لا يجوز)  
(للمريض ترك الأذان والإقامة)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كان عليه ثياب كثيرة لأن الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح وقال لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل فإن كان شديد الوجع فلا بد له من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا باذان وإقامة.

قال: محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب يعني صلاة الغداة وصلاة المغرب.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابة.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال لعله التكبر في موضع الاستكانة والذلة.

(باب ٢٦ - العلة التي من أجلها تصلى الركعتان بعد العشاء)  
(الآخرة من قعود)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان ابن الحسين قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد عن أحمد بن إبراهيم عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) لأي علة تصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليه رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها فصارت إحدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

٢ - وعنه قال: حدثنا محمد بن حمدان قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثني عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أصلى العشاء الآخرة فإذا صليت: صليت ركعتين وأنا جالس فقال أما أنها واحدة ولو مت مت على وتر.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن عمر بن أذينة عن حمدان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر.

(باب ٢٧ - العلة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله)  
(لا يصلى الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي

عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر. قال قلت  
يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به  
حدث الموت مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر في آخر  
الليل فقلت له هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال لا قلت ولم  
قال

لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة  
أو لا، وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما.

(باب ٢٨ - العلة التي من أجلها يستحب مباشرة الأرض بالكفين في السجود)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:  
إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة.

(باب ٢٩ - علة وضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركعتين)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن

الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت  
لأبي علة توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين  
هما مفتاح الصلاة.

(باب ٣٠ - العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربي)

(العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد قال حدثني النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة إلى جانبه  
الحسين بن

علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحمر الحسين (ع) التكبير فلم  
يزل

رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين (ع) التكبير فلم يحمره حتى أكمل سبع

تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام وصارت سنة.

٢ - وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين بن علي (ع) أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه رسول الله صلى الله عليه وآله على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر

الحسين (ع) حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سمع تكبيرات وكبر الحسين (ع) فجرت السنة بذلك. قال زرارة فقلت لأبي جعفر (ع) فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمده سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ.

٣ - وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له ما الافتتاح؟ فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل.

٤ - حدثنا علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن زياد، عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ولأي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعا والأرضين سبعا والحجب سبعا، فلما أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبر

رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني

كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر في الافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت

فرائضه فأبترك على ركبتيه وأخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة.

٥ - وعنه قال: حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال حدثنا الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: قال رجل لأمير المؤمنين (ع) يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى؟ فقال (ع) الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء لا يقاس بشيء ولا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس قال الرجل ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي.

٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يوسف ابن الحارث عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن أيوب الغافقي عن عقبة ابن عامر الجهني أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله

اجعلوها في ركوعكم.

ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم.

(باب ٣١ - العلة التي من أجلها يجزي للإمام تكبيرة واحدة)  
(في افتتاح الصلاة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.

(باب ٣٢ - العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجادات)  
١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح التذاء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر (ع) كيف صارت الصلاة ركعة وسجدين وكيف إذا صارت سجدين لم تكن ركعتين فقال إذا سألت عن شيء ففرغ قبلك لثفهم ان أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل

جلاله وذلك أنه لما أسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه قال يا محمد ادن من صادي فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى فتوضأ فاسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال يا محمد اقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى، بسم الله الرحمن الرحيم (قل هو الله أحد الله الصمد) ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (قل هو الله أحد الله الصمد فقال قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) فأمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ربي كذلك الله ربي فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع قل (سبحان ربي العظيم) وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً بين يدي الله عز وجل فقال اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فقال: قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فقال له استو جالساً يا محمد ففعل فلما استوى جالساً ذكر

جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره

ربه عز وجل فسبح أيضاً ثلاثاً فقال انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل



ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر  
جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه لا  
لأمر أمره ربه عز وجل فسبح أيضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد  
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله  
يبعث من في القبور، اللهم صلى على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد  
كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد  
اللهم تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ففعل فقال سلم يا محمد استقبل فاستقبل  
رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى وتقدس وجهه مطرقا فقال: السلام عليك  
فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي  
وبعصمتي إياك اتخذتك نبيا وحبيبا، ثم قال أبو الحسن عليه السلام وإنما كانت  
الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله إنما سجد سجديتين في كل  
ركعة

عما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا قلت  
جعلت فداك وما صار الذي أمر أن يغسل منه فقال عين تنفجر من ركن من  
أركان العرش يقال له ماء الحياة وهو ما قال الله عز وجل (ص والقرآن ذي الذكر)  
إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي.

٢ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد  
ابن إسماعيل عن علي بن العباس، عن عكرمة بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجديات  
الا كانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع)  
يزيد اللفظ وينقص.

٣ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن  
عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجديات؟ قال لان ركعة من قيام

بركعتين من جلوس.

٤ - أخبرنا علي بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي قال: حدثني أبو حكيم الزاهد قال: حدثني أحمد بن علي الراهب قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله

ما معني السجدة الأولى فقال تأويله اللهم انك منها خلقتني - يعنى من الأرض - ورفع رأسك ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أخرى قال الرجل ما معني رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق.

(باب ٣٣ - علة استحباب الآلات والاكثر من الثياب في الصلاة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال إن كان شئ عليك تصلى فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن متيل قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إن الانسان إذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه وكل شئ حوله يسبح.

(باب ٣٤ - العلة التي من أجلها يستحب أن يصلي صلاة الصبح مع الفجر)

١ - أبي رحمه الله تعالى قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمان بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرنا عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال مع طلوع الفجر ان الله تبارك وتعالى يقول إن قرآن الفجر كان مشهودا - يعنى صلاة الفجر تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار.

(باب ٣٥ - العلة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة)  
(في الفجر المغرب، في سفر، ولا حضر)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد العطار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان وإقامة في الحضر والسفر، لأنه لا بقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

(باب ٣٦ - العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل على الناس)  
(خمس صلوات في خمس مواقيت)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن

مسائل فكان فيما سأله أن قال: إخبارني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله

ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيصبح كل شيء دون العرش بحمد ربي، وهي الساعة التي يصلي على فيها ربي ففرض الله عز وجل علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راکعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لامتي، مهني من أحب

الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني ان أحفظها من بين الصلوات. وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله تعالى فيها على آدم وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر العشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني بها ربي في قوله سبحانه الله حين تمسون وحين تصبحون وأما صلاة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة فأمرني الله تعالى وأممي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور القبر وليعطيني وأممي النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها للمرسلين قبلي. واما صلاة الفجر فان الشمس إذا طلعت تطلع على قرني شيطان فأمرني الله عز وجل ان أصلي صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أممي لله عز وجل وسرعتها أحب إلى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمد.

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أهبط الله آدم من الجنة ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه (و) من قرنه إلى قدمه إلى قدمه فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل

عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال: لهذه الشامة التي ظهرت بي، قال قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في وقت الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرتة فجاءه وقت الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبته فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم

قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه، فقال جبرئيل: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

(باب ٣٧ - العلة التي من أجلها سمى تارك الصلاة: كافرا)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة قد تسميه كافرا وما الحجة في ذلك؟ قال: لان الزاني وما أشبهه إنما يعمل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها وذلك لا تجد الزاني الذي يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لا تيانه إياها قاصدا إليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر، قيل ما الفرق بين الكفر إلى من أتى امرأة فزنى بها أو خمرا فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة ان كلما أدخلت أنت نفسك فيه ولم يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه فهذا فرق بينهما.

(باب ٣٨ - العلة التي من أجلها صلى أبو جعفر الباقر عليه السلام)

(بأصحابه فقرأ: الحمد، وآية من سورة البقرة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن محمد ابن الفضل، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: صليت خلف أبي جعفر فقرأ بفاتحة

الكتاب وآي من البقرة فجاء أي فسلل فقال يا بني إنما صنع ذلك ليفقهكم ويعلمكم.  
٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان  
عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من اقرأ  
خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغى من قراءة أم الكتاب قال تقرأ في  
الأخراوين لتكون قد قرأت في ركعتين.

(باب ٣٩ - العلة التي من أجلها يستحب طول السجود)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس  
ابن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا  
محمد

عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الأوابين.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد  
عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير (رض)، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدي عن آبائه عليهم السلام ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن  
يرى ابن

آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر.  
(باب ٤٠ - العلة التي من أجلها لم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وآله  
(العشاء إلى نصف الليل)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى  
عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن  
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق  
على أمتي

لأخرت العشاء إلى نصف الليل.

(باب ٤١ - العلة التي من أجلها يجوز السجود على ظهر)  
(الكف من حر الرمضاء)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه، قال: يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

(باب ٤٢ - العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض)  
(أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز

إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها. والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول، السجود على ما أنبتت الأرض إلى ما أكل أو لبس.  
٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي ابن الحسن عن أحمد بن إسحاق القمي، عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن (ع)

وأنا أصلى على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟ قال محمد بن أحمد: وسألت أحمد بن إسحاق عن ذلك فقال: قد رويته.

٥ - أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى ان بعض أهل المداين كتب إلى أبي الحسن القاضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه فكرت فقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي ان اسأل عنه قال: فكتب لا تصل على الزجاج فان حدثك نفسك انه مما أنبتت الأرض فإنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الرمل والملح وهما ممسوخان.  
(قال مؤلف هذا الكتاب) ليس كل رمل ممسوخا ولا كل ملح ولكن الرمل والملح الذي يتخذ منه الزجاج ممسوخان.  
(باب ٤٣ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلى في)  
(شعر ووبر ما لم يؤكل لحمه)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل باسناد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان أكثرها مسوخ.

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب يعنى أكثر الأشياء التي لا يؤكل لحمها مسوخ.  
٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الحسن ابن علي الوشاء يرفعه قال: كان أبو عبد الله (ع) يكره الصلاة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه.

(باب ٤٤ - العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يصلى والنار)  
(والسراج والصورة بين يديه)

١ - أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال: حدثني الحسن بن علي عن الحسين بن عمر عن أبيه



عن عمر بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلى له أقرب إليه من الذي بين يديه.

(باب ٤٥ - العلة التي من أجلها يستحب التنفل في ساعة الغفلة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغلة ولو بر كعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.

(باب ٤٦ - العلة التي من أجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزرداد قال: سألت أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلي الرجل نوافله في مواضع أو يفرقها؟ قال لا بل هاهنا وهاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة.

(قال مؤلف هذا الكتاب) يعنى - أن بقاع الأرض تشهد له.

(باب ٤٧ - العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنه لا ينبغي لاحد أن يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقتها فيستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد أن يصلى في ذلك الوقت لان أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها.

(باب ٤٨ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلى وعلى شاربہ الحناء)

١ - أبى رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (ع) ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلى وعلى شاربہ الحناء؟ قال: لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء.

(باب ٤٩ - العلة التي من أجلها أمر النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله) (أن لا يرفعن رؤسهن إلا بعد الرجال)

١ - أبى رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كن يؤمرن النساء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ان لا يرفعن رؤسهن إلا بعد الرجال لقصر ازهرن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبي يبكى وهو في الصلاة فيخفف الصلاة فتصير إليه أمه.

(باب ٥٠ - العلة التي من أجلها ترفع اليدين في الدعاء إلى السماء) (والله عز وجل في كل مكان)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال حدثني أبي، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين (ع) إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبايا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أو ما تقرأ (وفي الأسماء رزقكم وما تواعدون) فمن أين يطلب الرزق إلا من موضع الرزق، وموضع الرزق وما وعد الله السماء.

(باب ٥١ - العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلى الرجل في جلود الدارث)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن محمد السيارى عن أبي يزيد القسيمي - : حي من اليمن بالبصرة -  
عن أبي الحسن الرضا (ع) انه سأله عن جلود الداروش التي يتخذ منها الخفاف  
قال: فقال، لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرؤ الكلاب.

(باب ٥٢ - العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها لم تحسب)  
(صلاته أربعين صباحا)

١ - حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد  
ابن عيسى، عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا (ع) إنا روينا، عن النبي صلى الله عليه  
 وآله

أن من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحا فقال: صدقوا، فقلت وكيف  
لا تحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال: لان الله تبارك  
وتعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة أربعين  
يوما ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوما وهكذا إذا شرب الخمر بقيت في مثانته  
على قدر ما خلق منه وكذلك يجتمع غذاؤه واكله وشربه تبقى في مثانته أربعين يوما.  
(باب ٥٣ - العلة التي من أجلها يكره النفخ في موضع السجود)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن  
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع)  
الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته، قال: ليس به بأس إنما يكره ذلك ان  
يؤذي من إلى جانبه.

(باب ٥٤ - العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة ان تقنع رأسها في الصلاة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد  
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد الخادم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته  
عن الأمة تقنع رأسها في الصلاة قال: اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن  
الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظطي عن حماد بن عثمان عن حماد الخادم

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: لا قد كان أبي (ع) إذا رأى الخادمة تصلى مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة.  
٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتب إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها ويجرى عليها ما يجرى على المملوكة في الحدود كلها.

(باب ٥٥ - العلة التي من أجلها يحول الرداء في صلاة الاستسقاء)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض الليثي، عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى

السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره، ومن يساره إلى يمينه، قال: قلت له ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباء.

٢ - حدثنا محمد بن علي ماجلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته لأي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه

على يساره والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحول الجذب خصبا.

(باب ٥٦ - العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له أصلى في قلنسوة السوداء؟ قال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم

ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه عن أمير المؤمنين (ع) قال: فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون.

٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء.

٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله بالحيرة فاتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطرة له أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه، ثم قال أبو عبد الله (ع): أما انى ألبسه وأنا أعلم انه من لباس أهل النار.

(قال مؤلف هذا الكتاب) لبسه للتقية وإنما أخبر حذيفة بن منصور بأنه لباس أهل النار لأنه إئتمنه وقد دخل إليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد ولم يثق إليهم في كتمان السر فاتقاهم فيه.

٥ - حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال: كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله (ع) عن لبس السواد، قال: فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن بسواد قال ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه أسود واخرج منه قطن أسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت. (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) فعلل ذلك كل تقية والدليل على ذلك قوله في الحديث الذي قبل هذا أما انى ألبسه وأنا أعلم أنه من لباس أهل النار وأي غرض كأنه (ع) في أن صبغ القطن بالسواد الا لأنه كان متهما عند الأعداء انه لا يرى لبس السواد فأحب أن يتقى بأجهد ما يمكنه لتزول التهمة عن قلوبهم فيأمن شرهم.

٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا طعام أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد ابن معاوية باسناده رفعه قال هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء أسود ومنطقة فيها خنجر قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ما هذا الزي قال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله

إلى العباس فقال: يا عم ويل لولدي من ولدك فقال: يا رسول الله أفأجب نفسي؟ قال جف القلم بما فيه.

(باب ٥٧ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلى فيه ولا يجوز له ان يلبس الذهب ولا يصلى فيه)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس أهل النار.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى الرجل في خاتم حديد

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد ابن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انى أحب لك ما أحب لنفسى واكراه لك ما  
أكره لنفسى

فلا تتختم خاتم ذهب فإنه زيتنا فى الآخرة، ولا تلبسوا القرمز فإنه من أردية  
إبليس، ولا تركبوا مثيرة حمراء فإنها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق  
الله عز وجل جلدك يوم القيامة.

(باب ٥٨ - العلة التى من أجلها لا يقطع صلاة المصلى شئ يمر بين يديه)

١ - أبى رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي  
ابن إبراهيم الجعفري عن أبى سليمان مولى أبى الحسن العسكري (ع) قال: سأله  
بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شئ يمر بين يدي المصلى؟ فقال لا ليست  
الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها.

(باب ٥٩ - العلة التى من أجلها وضع الذراع والذراعان)

١ - أبى رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار  
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن  
عمار عن إسماعيل عن أبى جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟  
قلت: لا، قال: حتى لا تكون تطوع فى وقت مكتوبة

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن  
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي أتدري لم  
جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم قال: لمكان الفريضة لان لك ان تنتقل من زوال  
الشمس إلى أن تبلغ فيئك ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا  
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة.

(باب ٦٠ - العلة التى من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق)

١ - أبى رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد  
ابن محمد عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أباً عبد الله (ع)  
يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذاك قلت لا قال

لان المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف رفعه، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يا شهاب انى أحب إذا صليت المغرب ان أرى في السماء كوكبا.

٣ - أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال رجل لأبى عبد الله (ع) أوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال خطاوية: ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما انه سأل عن وقت المغرب فقال: إذا غابت كرسيتها قال: وما كرسيتها؟ قال: قرصها قال متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت فلم تره.

٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً، إذا غربت الشمس حتى يصلها.

٦ - أبى رحمه الله ومحمد بن الحسن قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن احمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: ملعون من اخر المغرب طلباً لفضلها. (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) إنما أوردت هذه الأخبار على اثر الخبر الذي في أول هذا الباب لان الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة وليس هو الذي أقصده من الاخبار التي رويتها في هذا المعنى فأوردت ما أقصده واستعمله وأفتي به على أثره ليعلم ما أقصده من ذلك.



(باب ٦١ - العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر)  
(في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فاته، والعلة التي من أجلها)  
(تركها بعد وفاته حتى ردت عليه الشمس مرتين)

١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني  
قال: حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفي قال: حدثنا جعفر بن محمد الفزاري قال  
حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن نوح وأحمد  
ابن

هلال عن محمد بن أبي عمير عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما العلة في  
ترك أمير المؤمنين (ع) صلاة العصر وهو يجب له أن يجمع بين الظهر والعصر  
فأخرها؟ قال: إنه لما صلى الظهر التفت إلى جمجمة ملقاة فكلّمها أمير المؤمنين (ع)  
فقال أيتها الجمجمة من أين أنت؟ فقالت: أنا فلان ابن فلان ملك بلاد آل فلان قال  
لها أمير المؤمنين (ع) فقصي على الأخبير وما كنت وما كان عصرك؟ فأقبلت الجمجمة  
تقص من خبرها وما كان في عصرها من خير وشر فاشتغل بها حتى غابت الشمس  
فكلّمها بثلاثة أحرف من الإنجيل لئلا يفقه العرب كلامها فلما فرغ من حكاية  
الجمجمة قال للشمس ارجعي قالت لا أراجع وقد أفلت، فدعا الله عز وجل فبعث  
إليها سبعين ألف ملك بسبعين ألف سلسلة حديد فجعلوها في رقبتها وسحبوها على  
وجهها حتى عادت بيضاء نقية حتى صلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم هوت كهوى  
الكوكب، فهذه العلة في تأخير العصر.

٢ - وحدثني بهذا الحديث، الحسن بن محمد بن سيد الهاشمي عن فرات بن  
إبراهيم بن فرات الكوفي بإسناده وألفاظه.

٣ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان رحمه الله قال: حدثنا أبو الحسن محمد  
ابن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابن نباتة عن محمد بن موسى  
عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر وأم محمد بنتي محمد بن جعفر، عن أسماء بنت  
عميس وهي جدتهما قالت: خرجت مع جدتي أسماء بنت عميس وعمي عبد الله بن

جعفر حتى إذا كنا بالصهباء قالت: حدثني أسماء بنت عميس قالت يا بنية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ثم دعا عليا (ع) فاستعان به في بعض حاجته ثم جاءت العصر فقام النبي صلى الله عليه وآله فصلى العصر فجاء علي (ع) فقعده إلى جنب رسول الله فأوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وآله فوضع رأسه

في حجر علي (ع) حتى غابت الشمس لا يرى منها شيء لا على أرض ولا على جبل ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعلي (ع) هل صليت العصر؟ فقال: لا يا رسول الله

أنبتت أنك لم تصل فلما وضعت رأسك في حجري لم أكن لأحركه فقال: اللهم ان هذا عبد علي احتبس نفسه على نبيك فرد عليه شرقها فطلعت الشمس فلم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه الشمس ثم قام علي عليه السلام وصلى ثم انكسفت.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القزويني عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدم الثقفية قالت: قال لي جويرية بن مسهرة قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) جسر الصراة في وقت العصر فقال: ان هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم أن يصلي فيها فليصل فتفرق الناس يمنا ويسرة وهم يصلون فقلت انا والله لأفلدن هذا الرجل صلاتي اليوم ولا أصلي حتى يصلي فسرنا وجعلت الشمس تسفل وجعل يد خلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض فقال يا جويرية اذن فقلت تقول اذن وقد غابت الشمس؟ فقال اذن فأذنت ثم قال قال لي أقم فأقمت فلما قلت قد قامت الصلاة رأيت شفثيه يتحركان وسمعت كلاما ما كأنه كلام العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فصلى فلما انصرفنا هوت إلى مكانها واشتبكت النجوم فقلت فانا اشهد أنك وصي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا جويرية اما سمعت الله عز وجل يقول (فسبح باسم ربك

العظيم، فقلت: بلى، قال فاني سألت الله باسمه العظيم فردها علي.  
وقد أخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب (المعرفة)  
في الفضائل.

(باب ٦٢ - العلة التي من أجلها لا يصلي المختضب)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البنظري  
غيره، عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول  
لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال إنه محتصر.

(باب ٦٣ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي وبين)  
(يديه سيف في القبلة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى  
اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي  
عبد الله (ع) قال: حدثني أبي عن جدي عن آباءه ان أمير المؤمنين عليه السلام  
قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ولا يصلى أحدكم وبين يديه سيف، فان  
القبلة أمن.

(باب ٦٤ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي والنوم يغلبه)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد  
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)  
قال: حدثني ابن عن جدي عن آباءه عليهم السلام ان أمير المؤمنين (ع) قال: إذا  
غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فإنك لا تدري لعلك أن  
تدعو على نفسك.

(باب ٦٥ - العلة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أصبح وإذا)

(أمسى: الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن

محمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في بني آدم ثلاثمائة وستين عرقا، ثمانين ومائة  
متحركة

وثمانين ومائة ساكنة، فلو سكن المتحرك لم ينم أو تحرك الساكن لم ينم، فكان  
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال  
ثلاثمائة

وستين مرة وإذا أمسى قال: مثل ذلك.

(باب ٦٦ - العلة التي من أجلها قد يدخل الرجلان المسجد أحدهما)

(عابد والآخر فاسق فيخرجان والعابد فاسق والفاسق صديق)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد  
بن محمد رفعه قال: قال الصادق (ع) يدخل رجلان المسجد أحدهما عابد  
والآخر فاسق فيخرجان من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك أنه  
يدخل العابد المسجد وهو مدك بعبادته وفكرته في ذلك ويكون فكرة الفاسق  
في التندم على فسقه فيستغفر الله من ذنوبه.

(باب ٦٧ - العلة التي من أجلها وضعت الركعتان اللتان أضافهما)

(النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى  
عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن  
عبد الله السجستاني، عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو جعفر (ع) عما فرض  
الله عز وجل من الصلاة؟ قال خمس صلوات في الليل والنهار قال: قلت هل سماهن  
الله وبينهن في كتابه؟ قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلاة  
لدلوك

الشمس إلى غسق الليل) ودلوها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل  
أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال (وقرآن  
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلاة طرفي  
النهار وزلفا من الليل وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء

الآخرة وقال: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصالاة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة العصر قال وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان أضافهما رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لمكان الخطبتين فمن صلاها

وحده فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام. قال وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام.

(باب ٦٨ - العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عيسى ابن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له المرأة عليها اذان وإقامة؟ فقال إن كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء وإلا فليس عليها أكثر من الشهادتين لان الله تبارك وتعالى قال للرجال أقيموا الصلاة وقال للنساء وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، قال ثم قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لثلاثاً كثيراً أترتفع عجيزتها وإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولاً.

(باب ٦٩ - العلة التي من أجلها ينبغي قراءة سورة الجمع)

(والمناققين في يوم الجمعة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن

حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) في حديث طويل يقول: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة في يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر - يعنى يوم الجمعة - إماما كنت أو غير إمام.

(باب ٧٠ - علة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال لا تستخفن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عند موته ليس منى من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله.

٢ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب، عن محمد بن أي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منى من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت ما الموتور أهله وماله؟ قال لا يكون له في الجنة أهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب.

(باب ٧١ - علة الرخصة في الصلاة في لبس الخنز)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن جلود الخنز فقال: ليس به بأس فقلت جعلت فداك انها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال إذا خرجت تعيش خارجا من الماء قلت لا قال ليس به بأس.

٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد ابن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله الصلاة في الخنز الخالص لا بأس به وأما الذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

(باب ٧٢ - علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين وعلي ابن إسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: قال بكير، عن أبي جعفر (ع) وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله (ع) قالوا: قلنا لهما إنما نشترى ثيابا يسيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ قال نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسسه والصلاة فيه.

(باب ٧٣ - علة السعي إلى الصلاة)

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد ابن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعيًا وليكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فأتته فان الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ومعنى قوله: فاسعوا، وهو الانكفاء.

(باب ٧٤ - علة الاقبال على الصلاة وعلة النهي عن التكفير)

(وعلة النهي عن القيام إلى الصلاة على غير سكون ووقار)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: عليك بالاقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتأب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تقولن إذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وقال لا تلثم ولا يختفر ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة وقال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق وقد نهى الله عز وجل المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى - يعنى من النوم - وقال للمنافقين (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا).

(باب ٧٥ - العلة التي من أجلها لا تتخذ القبور قبلة)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له الصلاة بين القبور قال: صل في خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك

وقال: ولا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

(باب ٧٦ - العلة التي من أجلها يسجد من يقرأ السجدة وهو)

على ظهر دابته حيث توجهت به)

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته



قال: يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله).

(باب ٧٧ - علة التسليم في الصلاة)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن ابن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال لأنه تحليل الصلاة قلت فلأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنة ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايحاء إليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن لا بالأنف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم، قال: لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مصلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من؟ يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملائكته اكتبوا سلامة صلاتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وأمنتم من عذاب الله عز وجل قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلاة العبد

يوم القيامة قبول سائر أعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة.

(باب ٧٨ - العلة التي من أجلها يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً)

(ويرفع بها يديه)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزييات قال حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع

يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده، وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو على كل شيء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام وجنده.

(باب ٧٩ - علة سجدة الشكر)

١ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وفق العبد من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها من القول إن يقال شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراً لله؟ قال: يقول هذه السجدة منى شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير تم بهذه السجدة.

(باب ٨٠ - علة غسل المنى إذا أصاب الثوب)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام انه أصاب ثوبي دم من ارعاف أو غيره أو شئ من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له ماء فأصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً فصليت ثم اني ذكرت بعد؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله قال: قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال تغسله وتعيد، قال: قلت فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيت فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قال: قلت ولم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ابداً، قلت فاني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته، قال: قلت فهل على إن شككت في أنه أصابه شئ ان انظر فيه فأقلبه، قال: لا ولكنك إنما تريد بذلك ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قال: قلت فاني رأيت في ثوبي وانا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت فيه وان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة فإنك لا تدري لعله شئ وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض بالشك اليقين.

(باب ٨١ - علة قيام الرجل وحده في الصف)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ قال: لا بأس إنما تبدأ الصفوف واحداً بعد واحد.

(باب ٨٢ - العلة التي من أجلها لا يجب قضاء النوافل على من تركها بمرض)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل مرض فتوحش فترك النافلة، فقال يا محمد انها ليست بفريضة ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شئ عليه.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرزم قال: سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها فقال له: انها أكثر من ذلك قال: اقضها قال: لا أحصيها قال: توخه قال مرزم فكنت مرضت أربعة أشهر ولم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلبت عليه فالله أولى بالعدر فيه.

(باب ٨٣ - العلة التي من أجلها يحرم الرجل صلاة الليل)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل؟ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن حسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق.

(باب ٨٤ - علة صلاة الليل)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي زهير النهدي عن آدم بن إسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرده الداء عن أجسادكم

وقال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل.  
٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) قال صلاة الليل.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار.

٥ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول عز وجل (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) قال يعنى بقوله وأقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عز وجل لا يريد به غيره.

٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري قال حدثنا حريش بن محمد بن حريش قال سمعت جدي يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لركعتان في جوف الليل أحب إلى من الدنيا وما فيها.

٧ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ان الحسنات يذهبن السيئات) قال صلاة المؤمن بالليل يذهب بها عمل من ذنب النهار.  
٨ - وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال قلت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال: يعني - صلاة الليل.

٩ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول إن العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تبارك وتعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول لملائكته انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلى بما لم أفرض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنب اغفره أو توبة أجددها أو رزق أزيده فيه أشهدكم ملائكتي اني قد جمعتهن له.

(باب ٨٥ - العلة التي مط؟ أجلها ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يرفعه صوته)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة؟ قال: ينبغي للرجل إذا صلى بالليل ان يسمع أهله لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك.

(باب ٨٦ - العلة التي من أجلها مدح الله عز وجل المستغفرين بالاسحار)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قول الله تعالى (وبالاسحار

هم يستغفرون) قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن أحمد قال حدثني أبو سعيد الآدمي عن أحمد بن عبد العزيز الرازي، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: اللهم انك قلت في كتابك المنزل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالإسحار هم يستغفرون) طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم نحر ساجدا.

٤ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (ع) قال: تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون، قال: قلت لله ورسوله وابن رسوله اعلم، قال فقال لا بد لهذا البدن من أن تريحه حتى يخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجع الروح فيه قوة على العمل فإنما ذكرهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا أنزلت في أمير المؤمنين (ع) واتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين مرهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه فأخبرك الله بما أعطاهم انه أسكنهم في جواره وأدخلهم في جنته وآمن خوفهم واذهب رعبهم، قال: قلت جعلت فداك إن انا قمت في آخر الليل أي شئ أقول إذا قمت قال: قل الحمد لله رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله الذي يحيى الموتى ويبعث من في القبور، فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان وسواسه إن شاء الله.

(باب ٨٧ - العلة التي من أجلها صار المتهاجدون بالليل أحسن)  
(الناس وجها في النار)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أخيه علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام

قال: سئل علي بن الحسين (ع) ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجبا؟  
قال: لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره.  
(باب ٨٨ - علة تسبيح فاطمة عليها السلام)

١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن الحسين السكري قال حدثنا الحكم بن أسلم قال حدثنا ابن علي عن الحريري، عن أبي الورد بن ثمامة عن علي (ع) أنه قال لرجل من بني سعد الا أحدثك عنى وعن فاطمة انها كانت عندي وكانت من أحب أهله إليه وانها استقت بالقربه حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يدها وكسحت البيت حتى غبرت ثيابها وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرما أنت فيه من هذا العمل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حدثا فاستحت وانصرفت قال فعلم النبي صلى الله عليه وآله

انها جاءت لحاجة قال فغدا علينا ونحت في لفاعنا فقال السلام عليكم يا أهل اللفاع فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذن له وإلا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فلم يعد ان جلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد قال فخشيت إن لم نجبه ان يقوم قال فأخرجت رأسي فقلت انا والله أخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربه حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرما أنت فيه من هذا العمل قال أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين قال فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله ورسوله ورضيت عن الله ورسوله ورضيت عن الله ورسوله ورضيت عن الله ورسوله.



(باب ٨٩ - نوادر علل الصلاة)

- ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ فقال إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وان ساروا أقل من أربعة فراسخ فليقيموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا. ثم قال عليه السلام وهل تدري كيف صارت هكذا؟ قلت لا أدري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وأرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا تمام الصلاة، قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه إذا مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.
- ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه تعالى عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن علي بن فضال، عن أبي المعز حميد بن المشنى العجلي عن سماعة، عن أبي نصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل.
- ٣ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا سويد بن سعيد الأنباري عن محمد بن عثمان الجمحي عن

الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قلت لابن عباس اخبرني لأي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل؟ قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الاذان.

٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: حدثني محمد بن أبي عمير انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان؟ فقال تريد العلة الظاهرة

أو الباطنة قلت أريدهما جميعا فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، واما الباطنة فان خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الاذان ألا يقع حثا عليها ودعا إليها.

٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا أبو بصير عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب، عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري ما تفسير حي على خير العمل؟ قال: قلت لا قال: دعاك إلى البر أتدري بر من؟ قلت لا قال دعاك إلى بر فاطمة وولدها (ع). (باب ٩٠ - علة الزكاة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمان عن مبارك العقرقوفي قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموال الأغنياء.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تعالى قرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك

عتب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء مما يكتفون به ولو علم الله ان الذي فرض لهم لم يكفهم لزادهم، فإنما يؤتي الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

٣ - حدثنا علي بن أحمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد ابن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لان الله تعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة من البلوى كما قال عز وجل: (لنبلونكم في أموالكم وأنفسكم) في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المساواة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهي عظة لأهل الغنى عبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما حولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصللة الأرحام واصطناع المعروف.

(باب ٩١ - العلة التي من أجلها صارت الزكاة من كل ألف درهم)  
(خمسة وعشرين درهما)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم؟ م عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف درهم خمسة وعشرين درهما لم يكن أقل منها أو أكثر ما وجهها؟ قال: إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وعلى غنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف إنسان خمسة وعشرين مسكينا فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم.

(باب ٩٢ - العلة التي من أجلها قد تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم ولا تحل لمن له خمسون درهما)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتا لعياله ويعطى البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله.

(باب ٩٣ - العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبايك والحلي)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو الحسن عن أبي إبراهيم (ع) قال: لا تجب الزكاة فيما سبك قلت فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ فقال: ألا تدري ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت إن أخي يوسف ولي بأهواز أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه زكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة ولا ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه أكثر مما خاف من الزكاة.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا من الزكاة أترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة.

(باب ٩٤ - العلة التي من أجلها لا يجوز أن يعطى من الزكاة)  
(الولد والولدان والمرأة والمملوك)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي طالب عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله (ع) أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والولدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم.

(باب ٩٥ - العلة التي من أجلها لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الفقراء)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم يصرفوها إلى غير شركائهم.

(باب ٩٦ - العلة التي من أجلها تدفع صدقة الخف والظلف إلى المتجملين)  
(وصدقة الذهب والفضة والحنطة والشعير إلى الفقراء)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) ان صدقة الظلف والخف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين.

قال ابن سنان: قلت فكيف صار هذا هكذا؟ قال: لان هؤلاء متجملون من الناس فيدفع إليهم أجمل الامرين عند الناس وكل صدقة.

(باب ٩٧ - العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة)  
(وعنده قوت شهر أو قوت سنة)

١ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له ان يسئل وان أعطى شيئاً من قبل أن يسئل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة.

(باب ٩٨ - العلة التي من أجلها يعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة)  
(آلاف وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن

بشر بن بشار قال: قلت للرجل - يعنى أبا الحسن (ع) ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله عز وجل والفاجر في معصية الله تعالى.  
(باب ٩٩ - العلة التي من أجلها يكون ميراث المشتري)  
(من الزكاة لأهل الزكاة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتره من الزكاة فاعتقه؟ قال: فقال اشتره وأعتقه قلت فان هو مات وترك مالا؟ قال: فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه الذي اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم.

(باب ١٠٠ - العلة التي من أجلها لا يجب على مال المملوك زكاة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن ابن موسى الخشاب عن علي بن الحسن، عن محمد بن حمزة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا قلت ولا على سيده؟ قال: لا، ان لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك

(باب ١٠١ - العلة التي من أجلها صارت الخمسة في الزكاة)  
(من المائتين وزن سبعة)

١ - أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبد الله القسري وكان عامله على المدينة ان اسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد (ع) فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال: فما تقول أنت يا أبا عبد الله، فقال إن النبي صلى الله عليه وآله

جعل في كل أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أن أخذت هذا؟ فقال: قرأته في كتاب أمك فاطمة (ع) ثم انصرف فبعث إليه محمد ابعت إلي بكتاب فاطمة فأرسل إليه أبو عبد الله الجواب اني إنما أخبرتك اني قرأته ولم أخبرك انه عندي، قال حبيب: فجعل محمد يقول ما رأيت مثل هذا قط.

(باب ١٠٢ - العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون)  
(على غير الطريقة ثم يعرف ويتوب أن يقضى شيئاً من)  
(صلاته وصيامه وحجه إلا الزكاة وحدها)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) انهما قالوا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء

الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية.

(باب ١٠٣ - نوادر علل الزكاة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد ابن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل، عن حماد ابن عيسى، عن حرز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) رجل كانت عنده دراهم أشهرها فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكيها؟ قال لا ثم قال أرأيت لو أن رجلا دفع إليك مائة بغير واخذ منك مائة بقره فلبثت عنده أشهرها ولبثت عندك أشهرها فموتت عندك إبله وموتت عنده بقره أكنتما تزكيانها؟ فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال: وان حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه فان رجع ذلك إليك فان عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما قال إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه ثم قال إن رجع إليك بأسره بعد أياس منه فلا شيء عليك فيه إلا حولاً، قال: فقال زرارة عن أبي جعفر (ع) ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكاة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بغير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله، قال: قال زرارة وابن مسلم قال أبو عبد الله (ع) أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له فان وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم، قال ليس عليه شيء اذن، قال: وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في



شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك  
ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأي الهلال الثاني عشر وجبت  
عليه الزكاة ولكنه لو كان يوهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من  
خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع  
مال غيره فيما قد حل عليه، قال زرارة: قلت مائتا درهم بين خمس أناس أو عشرة  
حال عليه الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها؟ قال لا، هي بمنزلة تلك - يعنى  
جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت  
وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال قال نعم، قال  
زرارة، وقلت له رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو  
لأهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال إذا دخل الشهر الثاني  
عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فان أحدث فيها  
قبل الحول قال جاز ذلك له، قلت له فإنه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه  
أعظم مما منع من زكاتها فقلت له أنه يقدر عليها فقال وما علمه أنه يقدر عليها  
وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبة  
جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له كيف يسقط الشرط ويمضى  
الهبة ويضمن وتجب الزكاة؟ قال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة  
لازمة عقوبة له ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا وأرضا أو متاعا قال زرارة  
قلت له ان أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي (ع)  
عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال (ع) رأيت  
لو أن رجلا أعطي عليه يوما ثم مات قبل أن يؤديها أعليه شيء؟ قلت لا إنما يكون  
ان أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام  
عنه؟ قلت لا، قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه.

٢ - حدثنا محمد بن موسى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: باع أبي (ع) من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي.

(باب ١٠٤ - العلة التي من أجلها سقطت الجزية عن النساء)  
(والمقعد والأعمى والشيخ الفاني والولدان ورفعت عنهم)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين (ع) قال، سألته عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار

الحرب الا أن تقاتل وان قاتلت أيضا فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان الأعور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من مولود ولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤس أولئك بأعيانهم على أن لا

يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا فاما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربى ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست اليوم لهم ذمة.

(باب ١٠٥ - العلة التي من أجلها نهى عن الحصاد والجذاذ والبذر بالليل)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل قال وتعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة إذا حصدته، وكذلك عن الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد.

(باب ١٠٦ - العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن أمير المؤمنين (ع) حللهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم. ٢ - وبهذا الإسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل.

٣ - حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه، عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي، عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

(باب ١٠٧ - علة أخذ الخمس)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، اني لاخذ من أحدكم الدرهم واني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.

(باب ١٠٨ - العلة التي من أجلها جعل الصيام على الناس)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان، ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً فيكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له ما في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة.

٢ - وعنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن البرمكي عن علي بن

العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت

أبا عبد الله (ع) عن علة الصيام قال العلة في الصيام ليستوي به الفقير والغني وذلك لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوى بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والا لم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع - فأجابني بمثل جواب أبيه - .

(باب ١٠٩ - العلة من أجلها فرض الله تعالى الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وآله)

(ثلاثين يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آباءه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل

فكان فيما سأله ان قال له: لأي شئ فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية: (كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات) قال اليهودي، صدقت يا محمد فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان

احتسابا إلا أوجب الله سبع خصال أولها يذوب الحرام من جسده، والثانية يقرب من رحمة الله، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم (ع)، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة، قال صدقت يا محمد.

(باب ١١٠ - العلة التي من أجلها لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطره)  
١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان ابن الحسن عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطر الصائم قال: لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به.

(١١١ - العلة التي من أجلها سمى يوم الثالث عشر والرابع عشر)  
(والخامس عشر من الشهر أيام البيض، وعلة اللحية للرجل)

١ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري الفقيه قال: حدثنا مكّي بن سعدويه البرذعي قال: حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن قال: حدثنا أبو سعيد جميل بن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال: حدثنا القاسم بن حميد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي

النجود عن زر بن حبيش قال: سألت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إن آدم لما عصى ربه تعالى ناداه مناد من لدن

العرش يا آدم اخرج من جوارى فإنه لا يجاروني أحد عصاني، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسودا فلما رآته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت: يا رب خلقا خلقتهم ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى منادى من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر. قال حميد: قال أحمد بن عبد الواحد وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول وزاد الحميري في الحديث فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء ورأسه بين ركبتيه كثيبا حزينا فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل فقال يا آدم مالي أراك كثيبا حزينا قال لا أزال كثيبا حزينا حتى يأتي أمر الله قال فاني رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول: يا آدم حياك الله وبياك قال أما حياك فاعرفه فما بياك قال أضحكك قال فسجد آدم فرفع رأسه إلى السماء وقال يا رب زدني جمالا فأصبح وله لحية سوداء كالحمم فضرب بيده إليها فقال يا رب ما هذه؟ قال هذه اللحية زينتك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة.

(قال مصنف هذا الكتاب) هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيام البيض خميسا في أول الشهر وأربعاء في وسط

الشهر وخميسا في آخر الشهر، وذلك الصوم السنة، من صامها كان كمن صام الدهر

لقول الله عز وجل (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس أكثرهم يقولون أن أيام البيض سميت بيضا لان لياليها مقمرة من أولها إلى آخرها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(باب ١١٢ - العلة التي من أجلها سن رسول الله صلى الله عليه وآله في كل شهر صوم خميسين بينهما أربعاء)

١ - حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد بن هاشم بن الحكم عن الأحول عن ابن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين

بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة من النار.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الأربعاء يوم نحس مستمر، لأنه أول يوم وآخر يوم من الأيام التي قال الله تعالى (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما).

٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبسة العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال.

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم يعذب الله عز وجل أمة فيما مضى من الأيام إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم.

(باب ١١٣ - العلة التي من أجلها وجب الافطار على المريض والمسافر)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله عز وجل أهدى إلى وإلى أمتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين ابن سعيد عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتكت أم سلمة عينيها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال: عشاء الليل لعينك ردي.

٣ - حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال لا، قال يا رسول الله انه علي يسير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر

رمضان أيعجب أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه صدقته.

٤ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته، عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني ان أقضى عنها قال هل برئت من مرضها؟ قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها، قلت فاني اشتهي ان أقضيه؟ قال فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم.

٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع)



عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير  
قصروا فلما صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل  
لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياما لا يدرون يمضون في  
سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال إن  
كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا  
وان ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا  
ثم قال وهل تدري كيف صار هكذا؟ قلت لا أدري قال لان التقصير في بريدين  
ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا فأرادوا أن ينصرفوا  
بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير فان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا  
اتمام الصلاة قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي  
خرجوا منه قال بلى إنما قصروا في ذلك اليوم لأنهم لم يشكوا في مسيرهم فلما جاءت  
العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.

(باب ١١٤ - العلة في كراهة شم الرياحين للصائم)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين  
السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا داود بن إسحاق الحذاء  
عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ينهى عن  
الرجس للصائم فقلت جعلت فداك فلم؟ قال: لأنه ريحان الأعاجم، وذكر محمد  
ابن يعقوب، عن بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ويقولون  
انه يمسك من الجوع.

٢ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن الفضل النوفلي  
الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا صام لا يشم الرياحان فسأله  
ذلك فقال: أكره ان أخلط صومي بلذة.

٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن

أبي عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يشم الرياحان؟ قال لا قلت فالفائم قال لا قلت له يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم، قلت كيف حل له شم الطيب ولا يشم الرياحان؟ قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للفائم.

(باب ١١٥ - العلة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعا إلا) (بإذن صاحبه ولا لصاحبه أن يصوم تطوعا إلا بإذن ضيفه)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد السيارى، عن محمد ابن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يروي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها أهل من دينه

حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم.

٢ - حدثنا علي بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق باسناده عن ذكره عن الفضل ابن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو

ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم.

٣ - أخبرنا الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال بلغني ان بعض أهل المدينة يروي حديثا عن أبي جعفر (ع) فأتته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بايمان غليظة لا يحدث به أحدا فقلت أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى إذا صرت إلى منزل استأذنت عليه فسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل

المدائني فأخبرته بسفري وما فعل بي المدائني فرق لي وقال: نعم سمعت أبا جعفر محمد ابن علي (ع) يروي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل رجل بلدا فهو ضعيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذنه لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم، ثم قال لي أين نزلت فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد بكر علي ومعه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله ألم أرو لك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام ثم انصرف.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن هلاك، عن متروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بن ياع الكرابيس عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف

أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مواليه وأمرهم ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا، والمرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا غاشا، وكان الولد عاقا قاطعا للرحم.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله): جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم تطوعا كان أو فريضة، ولا في شيء من ترك الطاعات.

(باب ١١٦ - العلة التي من أجلها كره الباقر (ع) أن يصوم يوم عرفة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن ذكره، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت

فذاك أنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال: كان أبي (ع) لا يصوم، قلت ولم جعلت فذاك؟ قال: يوم عرفه يوم دعاء ومسألة فأتحوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره ان أصومه وأتحوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم.  
(باب ١١٧ - العلة التي من أجلها كان لا يصوم الحسن (ع))  
(يوم عرفة ويصومه الحسين (ع))

١ - حدثنا جعفر بن علي عن أبيه، عن جده الحسن بن علي الكوفي، عن جده عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله

إلى علي (ع) وحده وأوصى علي إلى الحسن والحسين جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن (ع) وهو يتغدى الحسين (ع) صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن (ع) فدخل على الحسن (ع) يوم عرفة وهو يتغدى وعلي ابن الحسين صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مطر! فقال: ان الحسن (ع) كان إماما لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت الامام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي.

(باب ١١٨ - العلة التي من أجلها تكره القبلة للصائم)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناده رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: اقبل وانا صائم، فقال: أعف صومك فان بدء القتال اللطام

(باب ١١٩ - العلة التي من أجلها لا يجوز للمسافر الذي يجب)  
(عليه التقصير أن يجامع بالنهار)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن

أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار ان ذلك محرم عليه.

(باب ١٢٠ - العلة التي من أجلها من دخل على أخيه وهو صائم) تطوعا فأفطر كان له أجران)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن الحسن بن علان، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فأفطر كان له أجران أجر لنيته لصيامه، وأجر لادخال السرور عليه.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم عن سفيان عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا.

٣ - حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله (ع) من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له عز وجل صوم سنة.

(باب ١٢١ - العلة التي من أجلها صار على من نذر أن يصوم حين صوم ستة أشهر)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا (ع) قال في رجل نذر أن يصوم زمانا، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لان الله تعالى يقول: (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها).

(باب ١٢٢ - العلة التي من أجلها يجوز للرجل الصائم)  
(أن يستنقع في الماء ولا يجوز للمرأة)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد السيارى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها.

(باب ١٢٣ - العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن محمد السيارى، عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد الله (ع) عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال له أبو عبد الله (ع): لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن.

(باب ١٢٤ - العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على)

(من صام شهر رمضان ليلة العبد)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السيارى عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قلت جعلت فداك ان الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن ان الفار يجار إنما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت ثلاث ركعات من المغرب فارفع يديك وقل: يا ذا الطول يا ذا الحول يا ذا الجود يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وعلى أهل بيته واغفر لي كل ذنب أحصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب مبين، وتخر ساجدا وتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت ساجد وسل حوائجك.

(باب ١٢٥ - العلة التي من أجلها لا توفق العامة لفطر ولا أضحي)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن إسماعيل الرازى، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت جعلت فداك ما تقول في العامة فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم! فقال لي: أما إنه قد أجيب دعوة الملك فيهم، قال: قلت وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليه أمر الله عز وجل ملكا ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر، وفي حديث آخر لفطر ولا أضحي.

٢ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن الجنيد التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله (ع) لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتجبرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لا أضحي ولا فطر، قال: ثم قال أبو عبد الله (ع) فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلام. (باب العلة من أجلها يتجدد لآل محمد صلوات الله عليهم في كل عيد حزن جديد)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر (ع) قال: يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يتجدد فيه لآل محمد حزن، قلت فلم؟ قال: لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم. (باب ١٢٧ - علة إخراج الفطرة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن معتب عن

أبي عبد الله (ع) قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق بأجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك ان تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت، فقلت وما الفوت؟ قال: الموت.

(باب ١٢٨ - العلة التي من أجلها صار التمر في الفطرة أفضل من غيره)  
١ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: التمر في الفطر أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة.  
(باب ١٢٩ - العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة)  
(من صاع إلى نصف صاع)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن الحسن الحذاء عن أبي عبد الله (ع) انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: فلما كان في زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة.  
٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير.

٣ - وعنه عن علي بن الحسن بن فضال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم ابن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان أول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان.



٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الفطرة صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب وإنما خفف الحنطة معاوية.  
(باب ١٣٠ - العلة التي من أجلها روى أن الجيران أحق بالفطرة من غيرهم)  
١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته، عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة.

(باب ١٣١ - العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي الرضا قال: حدثني أبي الرضا علي بن موسى قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله (ع) فلما سلم وجلس عنده تلا هذه الآية قوله تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) ثم أمسك عنه فقال له أبو عبد الله ما أسكتك قال أحب ان أعرف الكبائر من كتاب الله فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، وبعده الأياس من روح الله لان الله تعالى يقول: (ولا تيأسوا من روح الله انه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون) والامن من مكر الله لان الله يقول (ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله تعالى يقول (فجزاؤه جهنم خالدا فيها) وقذف المحصنات لان الله تعالى يقول (والذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات) إلى قوله (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم

عذاب عظيم) واكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول: (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) واكل الربا لان الله عز وجل يقول: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر) لان الله تعالى يقول (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) والزنا لان الله تعالى يقول (ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب) واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) والغلول، يقول الله عز وجل (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ومنع الزكاة المفروضة لان الله تعالى يقول (فتكوي بها جباههم وجنوبهم) وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شئ مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله

ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول: (أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.

٢ - حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا علي بن حسان عن عبد الرحمان بن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الكبائر سبع.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: تاركوا الترك ما تركوكم، فان كلبهم شديد، وكلبهم خسيس.

٤ - أبي رحمه الله قال: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن حماد، عن شريك عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تسبوا قريشا، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم، فان لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء.

٥ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن عبدوس بن أبي عبيدة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أول من ركب الخيل إسماعيل وكانت وحشية

لا تركب فسخرها الله تعالى على إسماعيل من جبل منى، وإنما سميت الخيل العراب لان أول من ركبها إسماعيل.

٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن عاصم عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل من جاهلية العرب، قال: يضرب حدا، قلت: حدا؟ قال نعم، انه يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله

٧ - حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن محمد عن الأصبخ، عن بعض أصحابنا، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع أبو عبد الله رجلا من قريش يكلم رجلا من أصحابنا فاستطال عليه القرشي بالقرشية واستخزى الرجل لقرشيته، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أجه فإنك بالولاية أشرف منه نسبا.

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني عن العباس بن العاص، عن إسماعيل بن دينار يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إفتخر رجلا عند أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أفتخران بأجساد بالية وأرواح في النار، إن يكن لك عقل فان لك خلقا، وإن لم يكن لك تقوى فان لك كرما، وإلا فالحمار خير منك، ولست بخير من أحد.

٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان رفعه قال: قال لقمان لابنه يا بني، اختر المجالس على عينيك، فان رأيت قوما يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم فإنك ان تك عالما ينفعك علمك ويزيدونك علما، وإن كنت جاهلا علموك، ولعل الله أن يصلهم برحمة فتعمك معهم، وإذا رأيت قوما لا يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم فإنك ان تلك عالما ينفعك علمك ويزيدونك علما، وإن كنت جاهلا علموك، ولعل الله أن يصلهم برحمة فتعمك معهم، وإذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنك ان تك عالما لا ينفعك علمك، وان تك جاهلا يزيدونك جهلا، ولعل الله أن يصلهم بعقوبة فتعمك معهم.

١٠ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي ابنا قد أحب ان يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعينه؟ قال: فقال، وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام.

١١ - حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله عز وجل العالم والعابد فإذا وقفا بين يدي الله عز وجل قيل للعابد انطلق إلى الجنة وقيل للعالم قف تشفع للناس بحسن تأديك لهم.

١٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يحوط بما أحب، وقال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام

لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان أولئك

قطاع طريق عبادي المريرين، ان أدنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم.

١٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن أبي حصين، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قالوا: لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا، فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه.

١٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد والسندي ابن محمد عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له أنه ليس شئ أشد علي من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي. ١٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد عن ابن سنان عن أبي أيوب الخزاز عن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام قال اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال: إذا كان ذلك جمعتم على أمر واحد، وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لاخذ برقابكم.

١٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتك قد ما يسألان فأجبت كل واحد منها بغير ما أجبت به الآخر! قال: فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكن أقل لبقائنا وبقائكم، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على

النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال: فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل أبيه.

(باب ١٣٢ - العلة التي من أجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسين بن علي بن فضال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

(باب ١٣٣ - العلة التي من أجلها وضع البيت)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ان شأؤوا وان أبواب، لان هذا البيت إنما وضع للحج.

(باب ١٣٤ - العلة التي من أجلها وضع البيت وسط الأرض)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان: ان أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع البيت وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وكل ريح تهب في الدنيا فإنها تخرج من تحت الركن الشامي وهي أول بقعة وضعت في الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء.

(باب ١٣٥ - العلة التي من أجلها لم يكن ينبغي أن يوضع لدور مكة أبواب)

١ - أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لان الحجاج ان

ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، وان أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية.

(باب ١٣٦ - العلة التي من أجلها سميت مكة مكة)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم ابن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان: ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله سميت مكة مكة لان الناس كانوا يمكنون فيها وكان يقال لمن قصدها قد مكا وذلك قول الله عز وجل: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) فالمكاء: التصفير، والتصدية: صفق اليدين.

(باب ١٣٧ - العلة التي من أجلها سميت مكة بكة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها.

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة؟ فقال: لبكاء الناس حولها وفيها.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله قال: موضع البيت بكة، والقرية مكة.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر (ع) قال: إنما سميت مكة بكة لأنه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن

يمينك وعن شمالك (وعن يسارك) ومعك ولا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان.  
٥ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد  
ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال  
سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت مكة بكة؟ لان الناس ييك بعضهم بعضها فيها  
بالأيدي.

(باب ١٣٨ - العلة التي من أجلها سميت الكعبة كعبة)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن القاسم  
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية  
ابن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آباءه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم  
السلام  
قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما  
سألوه

عنه ان قال له أحدهم لأي شئ سميت الكعبة كعبة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله لأنها  
وسط الدنيا.

٢ - وروى عن الصادق عليه السلام انه سئل لم سميت الكعبة كعبة؟ قال: لأنها مربعة  
فقيل له ولم صارت مربعة؟ قال: لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع فقيل له ولم  
صار البيت المعمور مربعاً؟ قال لأنه بحذاء العرض وهو مربع فقيل له ولم صار العرش  
مربعاً؟ قال: لان الكلمات التي بنى عليها الاسلام أربع وهي: سبحان الله والحمد  
لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(باب ١٣٩ - العلة التي من أجلها سمي بيت الله الحرام)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين  
عن الحسين بن الوليد، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم سمي بيت الله  
الحرام؟ قال: لأنه حرم على المشركين ان يدخلوه.

(باب ١٤٠ - العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن



ابن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم سمي البيت العتيق؟ قال: إن الله عز وجل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي اسمه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فامر الله إبراهيم وإسماعيل بينان على القواعد، وإنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن أبي حمزة الشمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق؟ قال ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد ولا رب له إلا الله وهو الحرام، وقال إن الله خلقه قبل الخلق ثم خلق الله الأرض من بعده فدحاها من تحته.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن حماد عن أبان بن عثمان عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لم سمي البيت العتيق؟ قال لأنه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه أحد.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن (أبيه) عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق واعتق الحرم معه، كف عنه الماء.

٥ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الطويل، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل أغرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت فيومئذ سمي العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له: له أصدع إلى السماء؟ فقال لا لم يصل إليه الماء ورفع عنه.

(باب ١٤١ - العلة التي من أجلها سمي الحطيم حطيما)

١ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم؟ فقال: هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت، قال: وسألته لم سمي الحطيم؟ قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنا لك.

(باب ١٤٢ - علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يتوب على آدم (ع) أرسل إليه جبرئيل فقال له السلام عليك يا آدم الصابر على بليته التائب عن خطيئته ان الله تبارك وتعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها، وأخذ جبرئيل بيده وانطلق به حتى اتى البيت فنزلت عليه غمامة من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك حيث أظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتى اتى به منى فأراه موضع مسجد منى فخطه وخط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على العرفة وقال له: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي العرفة لان آدم (ع) اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم ويسألون الله عز وجل التوبة كما سألها أبوهم آدم ثم أمره جبرئيل (ع) فأفاض عن عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره ان يكبر على كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم ثم انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سمي جمعا لان آدم جمع فيها بين صلاتين فوقعت العتمة في تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن يتبطح في بطحاء جمع، فاتبطح حتى انفجر الصبح ثم امره أن يصعد

على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات  
ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل وإنما  
جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك عرفات وأدرك جمعا فقد وفي  
بحجه فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحي فأمره أن يصلي ركعتين في  
مسجد منى ثم أمره أن يقرب إلى الله تعالى قربانا ليتقبل الله منه ويعلم ان الله  
قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم (ع) قربانا فقيل الله منه  
قربانه وأرسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل  
ان الله تبارك وتعالى قد أحسن إليك إذا علمك المناسك التي تاب عليك بها  
وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله تعالى إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه  
تواضعا لله تبارك وتعالى، ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له  
إبليس عند الجمرة العقبه فقال له يا آدم أين تريد؟ قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع  
حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل، فذهب  
إبليس ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة الأولى فعرض  
له إبليس، فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل  
آدم ذلك فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم أين تريد؟  
فقال جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ذلك آدم فذهب  
إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل  
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس  
ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب إبليس فقال له جبرئيل انك لن  
تراه بعد مقامك هذا أبدا، ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع  
مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك وقبل  
توبتك وحلت لك زوجتك.

٢ - أخبرنا علي بن حبشي بن قوني رحمه الله فيما كتب إلى قال: حدثنا جميل بن زياد قال: حدثنا القاسم بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلاء الرازي ان رجل دخل على أبي عبد الله (ع) فقال: جعلت فداك أخبرني عن قول الله تعالى (ن والقلم وما يسطرون) وأخبرني عن قول الله عز وجل لإبليس (فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم) وأخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه؟ قال فالتفت أبو عبد الله (ع) إليه وقال ما سألتني عن مسألتك أحد قط قبلك ان الله عز وجل لما قال للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة ضجت الملائكة من ذلك وقالوا: يا رب ان كنت لا بد جاعل في الأرض خليفة فاجعله منا ممن يعمل في خلقك بطاعتك فرد عليهم اني اعلم ما لا تعلمون، فظنت الملائكة ان ذلك سخط من الله تعالى عليهم فلا ذوا بالعرش يطوفون به، فامر الله تعالى لهم بيت من مرمر سقفه ياقوتة حمراء وأساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال ويوم الوقت المعلوم يوم ينفخ في الصور نفحة واحدة فيموت إبليس ما بين النفخة الأولى والثانية واما نون فكان نهرا في الجنة أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل قال الله تعالى له: كن مدادا فكان مدادا، ثم أخذ شجرة فغرسها بيده ثم قال: واليد القوة وليس بحيث تذهب إليه المشبهة تم قال لها كوني قلما ثم قال له اكتب فقال له يا رب وما اكتب قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ففعل ذلك ثم ختم عليه وقال: لا تنطقن إلى يوم الوقت المعلوم.

٣ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن أصحابنا عن أحدهما انه سئل عن ابتداء الطواف فقال إن الله تبارك وتعالى لما أراد خلق آدم (ع) قال للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة فقال ملكان من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، فوقع الحجب فيما بينهما وبين الله عز وجل وكان

تبارك وتعالى نوره ظاهرا للملائكة فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما انه قد  
سنخبط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا وما وجه توبتنا؟ فقالوا: ما نعرف لكما من  
التوبة إلا أن تلودا بالعرش، قال: فلاذا بالعرش حتى انزل الله تعالى توبتهما  
ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما واجب الله تبارك وتعالى أن يعبد بتلك العبادة  
فخلق الله البيت في الأرض وجعل على العباد الطواف حوله وخلق البيت المعمور في  
السماء يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة.

٤ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد  
ابن هشام المؤدب الرازي وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا  
علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن الفضل بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء  
من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقبل له ترك مذهب صاحبك  
ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا  
بالقدر وطورا بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا  
وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلتهم إياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه  
وفساد سريره فأتى جعفر بن محمد (ع) فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال  
له يا أبا عبد الله ان المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن لي  
في الكلام فقال أبو عبد الله (ع) تكلم بما شئت فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر  
وتلودون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهولون  
هرولة البعير إذا نفر ان من فكر في الامر قد علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا  
ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الامر وسنامه وأبوك اسمه ونظامه فقال  
أبو عبد الله (ع) ان من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه  
صار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله  
تعالى به خلقه ليختبر به طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل  
أنبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب

على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله تعالى قبل دحو الأرض بألفي عام وأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر، الله المنشئ للأرواح والصور فقال ابن أبي العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب فقال ويلك وكيف يكون غائبا من هو في خلقه شاهد واليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم وإنما المخلوق إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا إلى حمرة فألقيتموني إلى حمرة قالوا ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رؤس من ترون.

٥ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله بن محمد ابن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الحج الوفادة إلى الله تعالى وطلب الزيادة والخروج من كل ما قترف وليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب في العبادة إلى الله عز وجل والخضوع والاستكانة والذل شاخصا في الحر والبرد والامن والخوف دائبا في ذلك دائما وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى ومنه ترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجا والأمل وتجديد الحقوق وخطر الأنفس عن الفساد ومنفعة من في المشرق والمغرب ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج من تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين

وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك  
ليشهدوا منافع لهم.

وعلة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم  
قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاعتهم.  
(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا والذي  
اعتمده وأفتى به ان الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة.

حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب  
ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله (ع) قال: الحج  
فرض على أهل الجدة في كل عام.

وحدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن  
محمد بن القاسم عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من  
وجد السبيل إليه في كل عام.

حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد  
ابن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله (ع)  
قال: إن في كتاب الله تعالى فيما انزل (ولله على الناس حج البيت في كل عام - من  
استطاع إليه سبيلاً).

٦ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله ومحمد بن أحمد السناني والحسين  
ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي  
عن محمد بن إسماعيل قال حدثنا علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال  
حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له ما العلة التي من  
أجلها كلف الله العباد الحج والطواف والبيت؟ فقال إن الله تعالى خلق الخلق لا لعة  
إلا إنه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجل وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة  
في الدين ومصالحهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب

ليتعارفوا وليتربح كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ولينتفع بذلك المكارى والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخرجت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج.

٧ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد ابن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد ابن سنان ان الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة الطواف بالبيت ان الله تبارك وتعالى فلا للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله تبارك وتعالى هذا الجواب فعلموا انهم أذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش فاستغفروا فأحب الله تعالى أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى البيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور ثم أمر آدم فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة.

٨ - أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن عبد الله بن مسكان عن أبي حمزة الشمالي قال دخلت علي ابن جعفر (ع) وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء؟ قال فلم أدر ما أورد عليه قال إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم.

(باب ١٤٣ - العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط)

١ - حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبي بكر عن حنان بن سدير عن أبي حمزة الشمالي عن علي بن الحسين (ع) قال قلت لم صار الطواف سبعة أشواط؟ قال لان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة فردوا على الله تبارك



وتعالى وقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال الله اني اعلم ما تعملون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة وجعله مثابة ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للناس وأما فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطا واحدا.

٢ - وعنه قال حدثني أبو القاسم حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن علي بن الحسين الطاطري، عن محمد بن زياد عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول مر بأبي (ع) رجل وهو يطوف فضرب بيده على منكبه ثم قال أسألك عن خصال ثلاث لا يعرفهن غيرك وغير رجل آخر فسكت عنه حتى فرغ من طوافه ثم دخل الحجر فصلى ركعتين وانا معه فلما فرغ نادى أين هذا السائل؟ فجاء فجلس بين يديه فقال له سل فسأله عن (ن والقلم وما يسطرون) فاجابه ثم قال حدثني عن الملائكة حين ردوا على الرب حيث غضب عليهم وكيف رضى عنهم فقال إن الملائكة طافوا بالعرش سبعة آلاف سنة يدعونه ويستغفرونه ويسألونه أن يرضى عنهم فرضى عنهم بعد سبع سنين فقال صدقت ثم قال حدثني عن رضى الرب عن آدم فقال إن آدم انزل فنزل في الهند وسأل ربه تعالى هذا البيت فأمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعا ويأتي منى وعرفات فيقضى مناسكه كلها فجاء من الهند وكان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران وما بين القدم إلى القدم صحارى ليس فيها شئ ثم جاء إلى البيت فطاف أسبوعا واتى مناسكه ففضاها كما أمره الله فقبل الله منه التوبة وغفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة فقال آدم يا رب اغفر لي ولذريتي من بعدي فقال نعم من آمن منهم بي وبرسلي فقال صدقت ومضى فقال أبي (ع) هذا جبرئيل أتاكم يعلمكم معالم دينكم.

(باب ١٤٤ - العلة التي من أجلها صارت العمرة على الناس)  
(واجبة بمنزلة الحج)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

(باب ١٤٥ - العلة التي من أجلها يجوز للمحرم أن يستاك)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت للمحرم يستاك؟ قال نعم قلت فان آدمى يستاك؟ قال نعم هو من السنة.

(باب ١٤٦ - العلة في كراهية لبس الطيلسان المززر للمحرم)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الجعفي عن أبي عبد الله (ع) قال وجدنا في كتاب جدي (ع) لا يلبس المحرم طيلسانا مززرا فذكرت ذلك لأبي فقال إنما فعل ذلك كراهية أن يزوره عليه الجاهل فلما فقيه فإنه لا بأس أن يلبسه.

(باب ١٤٧ - العلة التي من أجلها لا يستحب الهدى إلى)

(الكعبة وما يجب أن يعمل بما قد جعل هديا للكعبة)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً

لأنه يصير إلى الحجة دون المساكين.

٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريتة هديا للكعبة كيف يصنع بها؟ فقال إن أبي عليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريتة هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه، فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطى أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية.

٣ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال أخبرني ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن قوما أقبلوا من مصر، فمات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة، فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلوه على بني شيبه، فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام فأتاني فسألني فقلت له: ان الكعبة غنية عن هذا أنظر إلى من أم هذا البيت وقطع أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجزان يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك، قال: فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالله العظيم لما أبلغك ما قالوا قال وأنا أسألك بما سألك لما أتيتهم فقلت لهم، ان من علمي لو وليت شيئا من أمور المسلمين لقطعتم أيديهم ثم علقتمها في أستار الكعبة، ثم أقمتهم على المصطبة، ثم أمرت مناديا ينادي ألا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسن بن متيل عن محمد

ابن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، عن أبان عن ابن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر فقال: إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط يعني الحجر ثم نادوا عط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.

٥ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي ابن الحسين الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان ابن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال: أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام، فقدمت مكة فسألت فقيل لي ادفعها إلى بني شيبية وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه، فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق، قلت: بلى قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فأسأله قال: فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة، فقال: ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهو لزوارها، فبع الجارية، وقم على الحجر فنادهل من منقطع به؟ وهل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم وأقسم فيهم ثمنها قال: فقلت له ان بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبية، فقال: أما ان قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله.

٦ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه باسناده عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلى امرأة غزلا وقالت لي ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت ان ادفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة أعطتني غزلا وأمرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه إلى الحجة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران

وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

(باب ١٤٨ - العلة التي من أجلها سمي الحج حجا)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن أبان

ابن عثمان عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي الحج حجا؟ قال: حج فلان أي أفلح فلان.

(باب ١٤٩ - العلة التي من أجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحج)

دون القران والافراد

١ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الحج متصل بالعمرة، لأن الله عز وجل يقول: (فإذا أمنتُم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فليس ينبغي لاحد إلا أن يتمتع لأن الله عز وجل أنزل ذلك في كتابه وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

(باب ١٥٠ - العلة التي من أجلها سميت العمرة عمرة (١))

\*\*\*

(باب ١٥١ - علة غسل دخول البيت)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم ان الله عز وجل يقول: (ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

(١) - بياض بالأصل.

(باب ١٥٢ - علة الرمل بالبيت)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان بينه

وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم

جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا.

٢ - وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضي نسكه، فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال

هؤلاء قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا، قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

(باب ١٥٣ - العلة التي من أجلها لم يتمتع النبي صلى الله عليه وآله) (بالعمرة إلى الحج، وأمر بالتمتع)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله

صلى الله عليه وآله حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد

الشجرة فصلى بها ثم قادرا حلتته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون عمرة، ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على أمتي لاستقيت

منها ذنوبا أو ذنوبين ثم قال ابدؤا بما بدء الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم

ولكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي معه ان الله عز وجل يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فقام سراقه بن مالك بن جشعم الكناني فقال: يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل للأبد، وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجابا ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

إنك لن تؤمن بها ابدا وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام

قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرضا على

فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي بأي شئ أهلت؟ فقال أهلت بما أهل

النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل أنت، وأشركه في هديه وجعل له من الهدى سبعا وثلاثين

ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين نحرها بيده، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها

في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منها وحسوا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا فالمتعة أفضل من القارن السابق الهدى وخير من الحج المفرد، وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة، فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة.

وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

ابن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام

عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني ان أمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من

أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسابق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل للأبد، وإن رجلا قام فقال يا رسول الله

نخرج حجبا ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال له رسول الله إنك لن تؤمن بها أبدا ٣ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج، وقال بعضهم مهلا بالعمرة

وقال بعضهم خرج قارنا، وقال بعضهم خرج ينتظر أمر الله عز وجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبدا

فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامتة، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل (حتى يبلغ الهدى محله) فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الأول، لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول عليه السلام: " الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام " وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه - يعني في أشهر الحج - قلت أفيعد بشئ من أمر الجاهلية؟ فقال إن أهلك الجاهلية ضيعوا كل شئ من دون إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.



(باب ١٥٤ - العلة التي من أجلها لم يعذب ماء زمزم وصار غورا)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عقبة عن عمه رواه عن أبي عبد الله (ع) قال كانت زمزم أبيض من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سايحة فيغت على المياه، فأغارها الله عز وجل، وأجرى إليها عينا من صبر.

(باب ١٥٥ - العلة التي من أجلها يعذب ماء زمزم في وقت دون وقت)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر ماء زمزم فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

(باب ١٥٦ - علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الاحرام)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: حرم

٢ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

٣ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

ابن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نارا فتأكل القربان من قبل منه، وإن الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان.

(باب ١٥٧ - علة التلبية)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم (ع) (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) فنأدى فأجيب من كل فج عميق يلبون.

٢ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا أبو الحسين محمد ابن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد الآدمي عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن التلبية وعلتها؟ فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: عبادي وإمائي لأحرمنكم علي النار كما أحرمتم لي، فيقولون: لبيك اللهم لبيك، إجابة لله عز وجل على ندائه إياهم.

٣ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادي المفسر رضي الله عنه قال حدثني يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن أبويهما عن الحسن بن علي ابن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال جاء رجل إلى الرضا (ع) فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله

أخبرني عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره؟ فقال: لقد حدثني أبي عن جدي عن الباقر عن زين العابدين عن أبيه عليهم السلام ان رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين (ع) فقال أخبرني عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره؟ فقال: الحمد لله هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملاً، إذ لا يقدر على معرفة جميعها بالتفصيل لأنها أكثر من أن تحصى أو تعرف فقال لهم: قولوا الحمد لله على ما أنعم به علينا رب العالمين، وهم الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات، أو الحيوانات فهو يقربها في قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه ويدبر كلا منها بمصلحته، وأما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها

ان يتهافت ويمسك المتهافت منها أن يتلاصق ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه ويمسك الأرض ان تنخسف إلا بأمره انه بعباده لرؤف رحيم قال (ع) رب العالمين مالكمهم وخالقهم وسابق أرزاقهم إليهم من حيث هم يعلمون ومن حيث لا يعلمون، والرزق مقسوم وهو يأتي ابن آدم على أي سيرة سارها من الدنيا ليس تقوى متقى بزيادة ولا فحور فاجر بناقصة وبيننا وبينه ستر وهو طالبه ولو أن أحدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت، فقال الله جل جلاله: قولوا الحمد لله على ما أنعم به علينا، وذكرنا به من خبر في كتب الأولين قبل أن نكون، ففي هذا إيجاب على محمد وآل محمد وعلى شيعتهم أن يشكروه بما فضلهم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام

واصطفاه نجيا وخلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح ورأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا قبلي فقال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى: يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن أفضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين، فقال موسى يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي، ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وقلقت لهم البحر؟ فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي فقال موسى: يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إنك لن تراهم وليس هذا أو ان ظهورهم وكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبححون، أفتحب ان أسمعك كلامهم؟ قال نعم يا إلهي قال الله جل جلاله قم بيدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى (ع) فنأدى ربنا عز وجل: يا أمة محمد

فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج، ثم نادى ربنا تعالى: يا أمة محمد إن قضائي عليكم ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني وأعطيتكم من قبل أن تسألوني من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادق في أقواله محق في أفعاله، وان علي بن أبي طالب أخوه ووصيه من بعده ووليه ملتزم طاعته كما يلزم طاعة محمد، وان أوليائه المصطفين المطهرين الميامين بعجائب آيات الله ودلائل حجج الله من بعدهما أوليائه أدخله جنتي وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر، قال فلما بعث الله تعالى محمد صلى الله عليه وآله

قال يا محمد وما كنت بجانب الطور إذ نادينا أمتك بهذه الكرامة، ثم قال عز وجل لمحمد قل: الحمد لله رب العالمين على ما اختصني به من هذه الفضيلة، وقال لامته وقولوا أنتم: الحمد لله رب العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضائل.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لم سميت التلبية تلبية؟ قال: إجابة أجاب موسى (ع) ربه.

٥ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكيم عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى (ع) من رملة مصر ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف فلبى تجيبه الجبال.

٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين

ابن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول مر موسى بن عمران (ع) في سبعين نبيا على فجاج الروحاء على جمل احمر خطامه ليف عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك وابن عبدك لبيك.

٧ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: مر موسى النبي (ع) بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عبايتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك، ومر يونس بن متى (ع) بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن أمتك لبيك، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك.

(باب ١٥٨ - العلة التي من أجلها يكون في الناس من يحج حجة) (وفيه من يحج حجتين أو أكثر، وفيهم من لا يحج أبدا)

١ - أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال لما أمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت وتم بناء أمره أن يصعد كفا ثم ينادي في الناس ألا هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله، فمن لبي عشرا حج عشرا، ومن لبي خمسا حج خمسا ومن لبي أكثر فبعدد ذلك ومن لبي واحدا حج واحد ومن لم يلب لم يحج.

٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد وعلي وأبناء الحسن بن علي بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا

عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله جل جلاله لما أمر إبراهيم (ع) ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة.

٣ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يكتب له في الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم لم يحج تلك السنة وهي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان لان فيها يكتب وفد الحاج وفيها يكتب الأرزاق والآجال وما يكون من السنة إلى السنة قال قلت فممن لم يكتب في ليلة القدر لم يستطع الحج فقال لا قلت كيف يكون هذا؟ قال لست في خصومتكم من شيء هكذا الامر.

(باب ١٥٩ - العلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي قال سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال إن الله تعالى لم اهبط آدم من الجنة أهبطه على أبي قبيس فشكى إلى ربه عز وجل الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل حرما.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد

ابن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تعالى أوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمان الرحيم انى قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة فانى قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما فأضرب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم (ع) بالخيمة على مقدار مكان البيت وقواعده فنصبها قال وأنزل جبرئيل (ع) آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال: وكان عمود الخيمة قضيبا من ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال: فامتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوءه قال فجعله الله تعالى حرما لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة قال ولذلك جعل الله تعالى: الحسنات في الحرم مضاعفات والسيئات مضاعفة قال: ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال: وكانت أوتادها صخرا من عقيان الجنة وأطنابها من ضفاير الأرجوان قال وأوحى الله تعالى إلى جبرئيل (ع) بعد ذلك أهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشيطان ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء قال ثم إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل (ع) بعد ذلك ان اهبط إلى آدم وحواء فتحهما عن موضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي ولملائكتي لخلقى من ولد آدم فهبط جبرئيل (ع) على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة، قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم (ع) يا جبرئيل: أبسخط من الله تعالى جل ذكره حولتنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا؟ فقال لهما لم يكن

بسخط من الله تعالى ذكره عليكما ولكن الله تعالى لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين أنزلهم الله تعالى إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله تعالى أن يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله تبارك وتعالى إلي ان أنحيك وارفع الخيمة فقال آدم (ع): رضينا بتقدير الله تعالى ونافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل (ع) ان ابنه وأتمه، فاقتلع جبرئيل (ع) الأحجار الأربعة بأمر الله تعالى من مواضعها بجناحه فوضعها حيث امره الله تعالى في أركان البيت على قواعدها التي قدرها الجبار جل جلاله ونصب اعلامها، ثم أوحى الله إلى جبرئيل ابنه وأتمه من حجارة من أبي قبيس واجعل له بابين بابا شرقا وبابا غربا، قال فأتمه جبرئيل فلما فرغ طافت الملائكة حوله فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال سئل الحسن (ع) عن الحرم واعلامه فقال: ان آدم (ع) لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس والناس يقولون بالهند، فشكى إلى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم (ع) وكان يبلغ ضوءها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل حرما.



(باب ١٦٠ - علة تأثير قدمي إبراهيم (ع) في المقام، وعلة)  
(تحويل المقام من مكانه إلى حيث هو الساعة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد وعلي ابنا الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن موسى بن قيس بن أخي عمار بن موسى الساباطي عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) أو عن عمار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال: لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم (ع) ان اذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم (ع) رجله من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم (ع) فما زال فيه حتى قبض

رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر، ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية؟ فقال له رجل: انا أخذت قدره بقدر قال والقدر عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة.

(باب ١٦١ - علة استلام الحجر الأسود، وعلة استلام)  
(ركن اليماني والمستجار)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلاق فيه، وفي حديث آخر قال لان الله تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

٢ - حدثنا علي بن محمد (ره) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن عباس عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة استلام الحجر، ان الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق بني آدم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس بمعاهدة ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر أماتي وأديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ومنه قول سلمان (رض) ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس له لسان وشفقتان يشهد لمن وافاه بالموافاة.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة.

(قال مصنف هذا الكتاب) معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة، ولهذا قال الصادق (ع) انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال (ع) ان فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عم من ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة يلقي فيه أعمال العباد كل خميس.

٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي

بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد، ثم قال للحجر التقمه، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.

٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن عبد الله ابن سنان قال: بينا نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له بطل حجك ان الذي تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمري لهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه فقال وما الذي قال؟ قلت قال له يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر ولا ينفع فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم قال إن الله تبارك وتعالى لما خلق السماوات والأرض خلق بحرین بحرا عذبا وبحرا أجاجا فخلق تربة آدم من البحر العذب وشن عليها من البحر الأجاج، ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله فلما أراد أن ينفخ فيه الروح أقامه شبعا فقبض قبضه من كتفه الأيمن فخرجوا كالذر فقال هؤلاء إلى الجنة وقبض قبضة من كتفه الأيسر وقال هؤلاء إلى النار فأنطق الله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب اليسار فقال أهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار ولم تبين لنا ولم تبعث إلينا رسولا؟ فقال الله عز وجل لهم: ذلك لعلمي بما أنتم صابرون إليه واني سأبليكم، فأمر الله تعالى النار فأسعرت ثم قال لهم تقحموا جميعا في النار فاني أجعلها عليكم بردا وسلاما فقالوا يا رب إنما سألناك لأي شيء جعلتها لنا هربا منها ولو أمرت أصحاب اليمين ما دخلوا، فأمر الله عز وجل النار فأسعرت ثم قال لأصحاب اليمين تقحموا جميعا في النار فتقحموا جميعا فكانت عليهم بردا وسلاما فقال لهم جميعا ألسنت بربكم؟ قال أصحاب اليمين بلى طوعا، وقال أصحاب الشمال بلى كرها، فأخذ منهم جميعا

ميثاقهم وأشهدهم على أنفسهم، قال وكان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله تعالى (وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون) فلما أسكن الله تعالى آدم الجنة وعصى أهبط الله تعالى الحجر فجعله في ركن بيته وأهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله ثم رآه في البيت فعرفه وعرف ميثاقه وذكره فجاء إليه مسرعا فأكب عليه وبكى عليه أربعين صباحا تائبا من خطيئته ونادما على نقضه ميثاقه، قال فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمت الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة.

٧ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الأرواح جنوده مجنده فما تعارف منها في الميثاق أيتلف هاهنا وما تناكر منها في الميثاق هو في هذا الحجر الأسود، أما والله ان له لعينين وأذنين وفما ولسانا ذلقا، ولقد كان أشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ كمثل ما ترون.

٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمان بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال والله يا حجر إنا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع إلا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله

يحبك فنحن نحبك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا بن الخطاب فوالله لبيعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفقتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه، فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب.

٩ - اخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلي قال: حدثنا جميل بن زياد قال: حدثنا أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا أبي محمد المؤمن عن عامر بن معقل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لأبي شئ صار الناس يلثمون

الحجر؟ قلت لا قال إن آدم عليه السلام شكى إلى ربه عز وجل الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر.

١٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذي قال حدثنا أبو علي محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي قال حدثنا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب اليماني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذا لاستشفى به من كل عاهة، وإذن لالفي كهيفة يوم أنزله الله تعالى وليبعثه الله على ما خلق عليه أول مرة وانه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ولكن الله عز وجل غير حسنه بمعصية العاصين وسترت بنيته عن الأئمة والظلمة لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدؤه من الجنة لان من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنة وان الركن يمين الله تعالى في الأرض وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان ولينطقنه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق، استلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر

وهب أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة انزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق والمغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس إليهما وليبعثن الركن والمقام وهما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة فرفع النور عنهما وغير حسنهما ووضعنا حيث هما.

(باب ١٦٢ - العلة التي من أجلها صار الحجر أسود بعد ما كان أبيض)

(والعلة التي من أجلها لا يبرء ذو عاهة يمسه الآن)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الأسود أشد  
بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا براء.  
٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا  
سعد بن عبد الله عن إسماعيل بن محمد التغلبي عن أبي طاهر الوراق عن الحسن  
ابن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع)  
أنه ذكر الحجر فقال: أما أن له عينين وأنفا ولسانا، ولقد كان أشد بياضا  
من اللبن، أما ان المقام كان بتلك المنزلة.

(باب ١٦٣ - العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر)  
(والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين، والعلة التي  
(من أجلها صار مقام إبراهيم (ع) على يسار العرش)

١ - أخبرنا علي بن حاتم قال: حدثنا علي بن الحسين النحوي، عن أحمد  
ابن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن بريد بن معاوية  
العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن  
اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب  
البصري فقلت له لان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين فإنما  
على الناس

أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا ان  
الحجر

الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله تبارك وتعالى ان يستلم ما عن  
يمين عرشه، قلت فكيف صار مقام إبراهيم عن يساره؟ فقال لان لإبراهيم عليه السلام  
مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز  
وجل،

ومقام إبراهيم عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة، وعرش ربنا  
مقبل غير مدبر.

٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن  
نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أنا

في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان - يعني الحجر والركن اليماني - وهذين لا يمسحان؟ قال فقلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم

يمسح هذين فلا نتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد ابن عبد الجبار قال: حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي فقال له

الركن يا رسول الله أأست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال له أسكن عليك السلام غير مهجور.

(باب ١٦٤ - العلة التي من أجلها وضع الله الحجر في الركن)

(الذي هو فيه ولم يضعه في غيره، والعلة التي من أجلها)

يقبل، والعلة التي من أجلها اخرج من الجنة)

(والعلة التي من أجلها جعل الميثاق فيه)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال

حدثنا موسى عن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط عن بكير بن أعين قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه و؟

يوضع في غيره ولأي علة يقبل، ولأي علة اخرج من الجنة، ولأي علة وضع

فيه ميثاق العباد والعهد ولم يوضع في غيره، وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلت

فذاك فان تفكري فيه لعجب؟ قال فقال سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت

فافهم وفرغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله، إن الله تبارك وتعالى

وضع الحجر الأسود وهو جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك

الركن لعله الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ

الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ربهم، ومن ذلك

الركن يهبط الطير على القائم فأول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام

وإلى ذلك المقام يسند ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد لمن أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله (به) على العباد وأما القبلية والالتماس فلعللة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة وليؤدوا إليه ذلك العهد، ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا، ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكرونه يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ الميثاق والعهد وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار، وأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟ قال قلت لا قال كان ملكاً عظيماً من عظماء الملائكة عند الله تعالى فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله (به) عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولد لمحمد ووصيه، وجعله باهتا حيراناً، فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم وهو بأرض الهند فلما رآه أنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهره فأنطقها الله عز وجل فقال يا آدم أتعرفني. قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك وتحول إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم فقال لآدم أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد



الاقرار بالعهد والميثاق، ثم حوله الله تعالى إلى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضى فحملة آدم على عاتقه إجلالا له وتعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم إن الله تعالى لم أهبط جبرئيل إلى أرضه وبني الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن والباب وفي ذلك المكان تراءى لآدم حين أخذ الميثاق وفي ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلتلك العلة وضع في ذلك الركن (١) ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة فأخذ الله الحجر فوضعه بيده في ذلك الركن فلما ان نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا، وان الله عز وجل أودعه العهد والميثاق وألقمه إياه دون غيره من الملائكة لان الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة وأول من أسرع إلى الاقرار بذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد منه فلذلك اختاره الله تعالى من بينهم وألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق. (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) جاء هذا الخبر هكذا ومعنى قوله إن الله اهبط إلى أرضه وبني الكعبة أهبطهم إلى ما بين الركن والمقام وفي ذلك المكان ثوابه جزيل لآدم فأخذ الميثاق، وأما قوله أخذ الله الحجر بيده فإنه يعني بقدرته. (باب ١٦٥ - العلة التي من أجلها سمي الصفا صفا والمروة مروة)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الصفا صفا لان

(١) - وفي نسخة: ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة وجعل الحجر في الركن فكبر الله وهلله ومجده الخ.

المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله تعالى: (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) وهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة (باب ١٦٦ - العلة التي من أجلها جعل السعي بين الصفا والمروة)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من أنت؟ فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال إلى من وكلكم؟ فقالت أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال إلى الله تعالى فقال جبرئيل لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فأتوهم ليستقونهم فسقوهم من الماء وأطعموا الركب من الطعام وأجرى الله تعالى لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويستقونهم من الماء.

(باب ١٦٧ - علة الهرولة بين الصفا والمروة)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال صار السعي بين الصفا والمروة لان إبراهيم (ع) عرض له إبليس فأمره جبرئيل (ع)

فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة - يعني بالهرولة - .

٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لان الشيطان تراءى لإبراهيم (ع) في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان.

(باب ١٦٨ - العلة التي من أجلها صار المسعى أحب البقاع إلى الله تعالى)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) ما لله تعالى منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع المسعى وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال:

حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار.

(باب ١٦٩ - العلة التي من أجلها أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله)

(من مسجد الشجرة ولم يحرم دون ذلك)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن

الحسين عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة

أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ قال: لأنه

لما أسرى به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور

بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء

الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم أجذك يتيما فأويت ووجدتك ضالا فهديت

قال النبي صلى الله عليه وآله: ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لييك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها.

٢ - أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) أعلم ان من تمام الحج والعمرة ان تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتجاوز

إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مكتوبة عندنا مهيجة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل اليمن يللمم ومن كان منزله بخلف هذا المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله (ع) حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل

المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيجة، ووقت لأهل اليمن يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجذت.

(باب ١٧٠ - علة الاشعار والتقليد)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ قال أما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يمسه.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال: إنما استحسنا الاشعار للبدن لأنه

أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضمونا فان عليه أن يتناع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يتناع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

(باب ١٧١ - العلة التي من أجلها سمي يوم التروية يوم التروية)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية؟ قال لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك.

(باب ١٧٢ - العلة التي من أجلها سميت منى منى)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن جبرئيل أتى إبراهيم (ع) فقال تمن يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسمها الناس منى.

٢ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه العلة التي من أجلها سميت منى منى ان جبرئيل (ع) قال هناك يا إبراهيم تمن على ربك ما شئت

فتمنى إبراهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فأعطى مناه.

(باب ١٧٣ - العلة التي من أجلها سميت عرفات عرفات)

١ - حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال إن جبرئيل (ع) خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل (ع) اعترف فاعترف.

(باب ١٧٤ - العلة التي من أجلها سمي الخيف خيفا)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له لم سمي الخيف خيفا؟ قال: إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا.

(باب ١٧٥ - العلة التي من أجلها سميت المزدلفة مزدلفة)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: في حديث إبراهيم (ع) ان جبرئيل (ع) انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة.

٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما سميت مزدلفة لأنهم اذلفوا إليها من عرفات.

(باب ١٧٦ - العلة التي من أجلها سميت المزدلفة جمعا)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (ع) قال سميت المزدلفة جمعا لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

٢ - وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إنما سميت المزدلفة جمعا لأنه فيها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

(باب ١٧٧ - علة رمي الجمار)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: لان إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم (ع) في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت السنة بذلك.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: أول من رمى الجمار آدم (ع) وقال أني جبرئيل (ع) إبراهيم فقال إرم يا إبراهيم، فرمي جمرة العقبة، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

(باب ١٧٨ - علة الأضحية)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل الله هذا الأضحى لتسع مساكينكم من اللحم فاطعموهم.

٢ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له ما علة

الأضحية فقال: انه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض  
وليعلم الله تعالى من يتقيه بالغيب قال الله تعالى: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها  
ولكن يناله التقوى منكم)، ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل،  
ورد قربان قابيل.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا  
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي جميلة عن أبي عبد الله (ع)  
قال: سألته عن لحم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وابنه محمد عليهما السلام  
يتصدقان بالثلث على جيرانهما وبثلث على المساكين وثلث يمسه لاهل البيت.  
(باب ١٧٩ - العلة التي من أجلها يستحب استفراه الضحايا)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن  
يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى بن جعفر  
البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى (ع)  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استفروها ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط.  
(باب ١٨٠ - العلة التي من أجلها لا يجوز اطعام المساكين)  
(في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن  
أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد  
عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين  
من لحوم الأضاحي؟ قال لا لأنه قربان لله تعالى.  
(باب ١٨١ - العلة التي من أجلها نهى عن حبس لحوم الأضاحي)  
(فوق ثلاثة أيام ثم أطلق في ذلك)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد  
ابن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي



نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به.

٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل ابن دراج قال سألت أبا عبد الله (ع) عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أولاً لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس، وقال أبو عبد الله (ع) كنا ننهي الناس عن اخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلّة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن العباس العلوي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله عن أبيه عن خاله زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن النبيذ الا فانبدوا وكل مسكر حرام - يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى وينبذ بالعشى ويشرب بالغداة فإذا غلى فهو حرام.

(باب ١٨٢ - العلة التي من أجلها يجوز أن يعطي الأضحية) (من يسلخها بجلدها)

١ - أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالاً: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن علي ابن إسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق قال قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها؟ قال لا بأس به إنما قال عز وجل: (فكلوا منها

وأطعموا) والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

(باب ١٨٣ - العلة التي من أجلها يجب على من لا يجد)

(ثمن الأضحية أن يستقرض)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام سلمة وقد قالت له يا رسول الله نحضر الأضحى وليس عندي ما أضحي به فأستقرض واضحي؟ قال فاستقرضني فإنه دين مقضى.

٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني عن علي (ع) أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

(باب ١٨٤ - العلة التي من أجلها تجزى البدنة عن نفس)

(واحدة وتجزى البقرة عن خمسة أنفس)

١ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن علي بن

معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له عن كم تجزى البدنة

قال عن نفس واحدة، قلت فالبقرة؟ قال عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة

واحدة قلت وكيف صارت البدنة لا تجزى إلا عن واحدة والبقرة تجزى عن

خمسة؟ قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة، ان الذين أمروا قوم

موسى (ع) بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وكانوا أهل البيت يأكلون على خوان

واحد وهم اذيبوية، وأخوه مذوية، وابن أخيه وابنته وامراته هم الذين أمروا

بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تعالى بذبحها.

١ - قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء لما فيه من ذكر العلة والذي أفتى به واعتمده ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

حدثنا بذلك محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت ومن غيرهم.

حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن محمد بن الحسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن البقرة يضحى بها؟ قال فقال تجزى عن سبعة متفرقين.

(باب ١٨٥ - العلة التي من أجلها يجزي في الهدى الجذع)  
(من الضأن ولا يجزى الجذع من المعز)

١ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله (ع) أدنى ما يجزى في الهدى من أسنان الغنم قال فقال الجذع من الضأن قال: قلت الجذع من الماعز قال فقال: لا يجزى قال فقلت له جعلت فداك ما العلة فيه قال فقال لان الجذع من الضأن يلحق والجذع من العز لا يلحق.

(باب ١٨٦ - العلة التي من أجلها سقط الذبح عن تمتع)  
عن أمه وأهل بحجه عن أبيه)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع بن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع)

قال: سألته عن رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه.

(باب ١٨٧ - العلة التي من أجلها رفع عن أهل اليمن الذبح والحلق (١))

(باب ١٨٨ - العلة التي من أجلها سمي الحج الأكبر)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى: (واذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) فقال: قال أمير المؤمنين (ع) كنت أنا الاذان في الناس، قلت: فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر؟ قال: إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

(باب ١٨٩ - العلة التي من أجلها سمي الطائف طائفا)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي باسناده قال قال أبو الحسن (ع) في الطائف أتدري لم سمي الطائف؟ قلت لا فقال إن إبراهيم (ع) دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات ففقط لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم أقرها الله في موضعها فإنما سميت الطائف لطوافه بالبيت.

٢ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر وعلي بن سليمان قالا حدثنا أحمد بن محمد قال قال الرضا (ع) أتدري لم سميت الطائف طائفا؟ قلت: لا قال: لان الله تعالى لما ادعاه إبراهيم (ع) أن يرزق أهله من كل الثمرات أمر

---

(١) بياض في الأصل.

بقطعة من الأردن فسارت بثمارها حتى طافت بالبيت ثم أمرها ان تنصرف إلى هذا  
الموضع الذي سمي الطائف فلذلك سمي الطائف.  
(باب ١٩٠ - العلة التي من أجلها صير الموقف)  
(بالمشعر ولم يصير بالحرم)

١ - حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصايغ رحمه الله قال حدثنا الحسين بن  
الحجال عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن الهمداني قال سألت ذا النون  
المصري قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم؟ قال: حدثني  
من سأل الصادق عليه السلام ذلك فقال: لان الكعبة بيت الله والحرم حجابها والمشعر  
بابه فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول، ثم وقفهم  
بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم  
فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه  
أمرهم بالزيارة على طهارة قال فقلت فلم كره الصيام في أيام التشريق فقال لان القوم  
زوار الله وهم (أضيافه) وفي ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره  
وأضافه قلت فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل  
يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه.  
(باب ١٩١ - العلة التي من أجلها لا يكتب على الحاج)  
(ذنب أربعة أشهر)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن  
محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء  
صار الحاج لا يكتب لهم ذنب أربعة أشهر؟ قال: لان الله تبارك وتعالى أباح  
للمشركين أشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فمن  
ثم وهب لم حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر.

(باب ١٩٢ - العلة التي من أجلها أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله)  
(من المشعر خلاف أهل الجاهلية)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المشعر لأنهم كانوا يفيضون

بأيجاف الخيل وإيضاع الإبل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله السكينة والوقار والدعة وأفاض بذكر الله تعالى والاستغفار وحركة لسانه.

(باب ١٩٣ - العلة التي من أجلها يقام الحد على الجاني في الحرم)  
(ولا يقام على الجاني في غير الحرم إذا فر إلى الحرم)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحد؟ قال: لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبائع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة.

(باب ١٩٤ - العلة التي من أجلها سمي الأبطح أبطح)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمي الأبطح أبطح لان آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر ان يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدم.

(باب ١٩٥ - العلة التي من أجلها يأكل المحرم الصيد إذا اضطر إليه)  
(وعلة من روى أنه يأكل الميتة)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة وقلت إن الله تعالى حرم الصيد وأحل الميتة قال يأكل ويفديه فإنما يأكل من ماله.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميتة من أيهما يأكل؟ قال يأكل من الصيد قلت فإن الله قد حرمه عليه وأحل له الميتة قال يأكل ويفديه فإنما يأكل من ماله.

٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله (ع) محرم قد اضطر إلى صيد وإلى ميتة فمن أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميتة لمن اضطر إليها قال بلى ولكن يفديه، ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله ويأكل الصيد وعليه فداؤه.

وروى أنه يأكل الميتة لأنها أحلت له ولم يحل له الصيد.  
(باب ١٩٦ - علة كراهة المقام بمكة)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فقال: كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا ولذلك كان ينهي أن يسكن الحرم.

٢ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد ابن عامر قال حدثنا أحمد بن محمد السيارى قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد الله (ع) انه كره المقام بمكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها

والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي في غيرها.

٣ - وعنه قال حدثنا الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السيارى عن محمد ابن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فان المقام بمكة يقسي القلب.

٤ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن سليمان الرازى قال حدثنا محمد بن خالد الخزاز عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت فكيف يصنع قال يتحول عنها إلى غيرها، ولا ينبغي لاحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة.

(باب ١٩٧ - العلة التي من أجلها يكره الاحتباء في المسجد الحرام)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن يحيى عن حماد ابن عثمان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاما للكعبة.

(باب ١٩٨ - العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا أفضل أم راكبا؟ قال: بل راكبا فان رسول الله عليه السلام حج راكبا.

٢ - وأخبرني علي بن حاتم قال أخبرني الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنه قال حدثنا محمد بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير وعن رفاعة بن موسى النخاس مثله.



٤ - وعنه قال حدثنا محمد بن حمدان الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) إنا كنا نحن مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال إن الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس ذلك أسألك فقال عن أي شيء تسألني؟ قلت أيما أحب إليك ان نصنع قال تركبون أحب إلي فان ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء.

٥ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل.

٦ - وعنه عن محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة فقال لا تمشوا اخرجوا ركباناً فقلنا أصلحك الله انا بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه انه حج عشرين حجة ماشياً فقال إن الحسن بن علي (ع) كان يحج وتساوق معه الرحال.

(باب ١٩٩ - العلة التي من أجلها صار التكبير أيام التشريق)  
(بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار)

(في دبر عشر صلوات)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد ابن الحسين وعلي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة فقال: تقول فيه (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا) وإنما جعل في ساير

الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير. (باب ٢٠٠ - العلة التي من أجلها صار الركن الشامي متحركاً) (في الشتاء والصيف)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن الحسين عن محمد بن فضيل عن العزرمي قال كنت مع أبي عبد الله (ع) جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا وأحدهما يقول لصاحبه والله ما ندري من أين تهب الريح فلما أكثر عليه قال له أبو عبد الله (ع) هل تدري من أي تهب الريح؟ فقال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت: انا لأبي عبد الله (ع) من أين تهب الريح؟ فقال إن الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فإذا أراد الله تعالى أن يرسل منها شيئا أخرجه أما جنوبا فجنوب وأما شمالا فشمال وأما صباء فصباء وأما دبوراً فدبور ثم قال وآية ذلك إنك لا تزال ترى هذا الركن متحركاً أبداً في الشتاء والصيف والليل والنهار.

(باب ٢٠١ - العلة التي من أجلها صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج) ١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى انهزموا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر، ثم أنشد الناس وقال أنشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيت به جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو؟ فقال علي بن الحسين (ع) فقال: معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين (ع) فأتاه

فأخبره بما كان من منع الله إياه البناء، فقال له علي بن الحسين: يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقىته في الطريق وانتهتته كأنك ترى انه تراث لك، اصعد المنبر فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده، قال: ففعل فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده، قال: فردوه فلما رأي جميع التراب أتى علي بن الحسين فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا، قال: فتغيبت الحية عنهم وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، فقال لهم علي بن الحسين: تنحوا، فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه، ثم بكى، ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة، فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء، فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فالقى في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج.

(باب ٢٠٢ - العلة التي من أجلها هدمت قريش الكعبة)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت.

(باب ٢٠٣ - العلة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمر في كل حجة)

من حججه بالمأزمين فينزل فيبول. والعلة التي من أجلها صار

الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبه. والعلة التي

(من أجلها صار التكبير يذهب بالضغاط. والعلة التي من)

(أجلها صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة. والعلة التي)

(من أجلها صار الحلق على الصلوة واجبا، والعلة التي)

(من أجلها يستحب للصلوة أن يقرأ المشعر برجله)

١ - حدثنا محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن

إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق وأحمد بن الحسن

القطان رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى زكريا القطان

قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد (ع): كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: عشرين مستترا في حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول

فقلت: يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي من ظهر الكعبة، لما علا ظهر رسول الله فامر بدفنه عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك، قال سليمان: فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالشغاط هناك، قال: لان قول العبد: الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون من الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكتهم في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء، فقلت: فكيف صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة من دون من قد حج؟ فقال: لان الصلوة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه، قلت: فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمين، ألا تسمع الله تعالى يقول: " لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ملحقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون " قلت: فكيف صار وطئ المشعر عليه واجبا؟ قال: ليستوجب بذلك وطئ بحبوة الجنة.

(باب ٢٠٤ - العلة التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة)

١ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثا؟ قال قلت لأي شيء جعلت فداك، ولماذا؟ قال لي من أدرك شيئا منها أدرك الحج. قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا

فأوردته في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم وأخرجه في نوادره والذي أفتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

(باب ٢٠٥ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن)  
(حين يريد الاحرام بدهن فيه مسك أو عنبر)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن ريحه تبقى في رأسك من بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

(باب ٢٠٦ - العلة التي من أجلها لا يؤخذ الطير الأهلي إذا دخل الحرم)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن طير أهلي اقبل فدخل الحرم، قال: لا يمس لان الله تعالى يقول: " ومن دخل كان آمنا "

(باب ٢٠٧ - العلة التي من أجلها اذن رسول الله للعباس)

(ان يلبث بمكة ليالي منى)

١ - أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي

ابن رثاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبث بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج.

(باب ٢٠٨ - العلة التي من أجلها لم يبيت أمير المؤمنين (ع))  
(بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبض)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم يبيت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى

قبضه الله عز وجل إليه، قال: قلت له ولم ذاك؟ قال: يكره ان يبيت بأرض قد هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها.  
(باب ٢٠٩ - العلة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن يظل)  
(على نفسه من غير علة)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فاظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت، قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها.  
(باب ٢١٠ - نواذر علل الحج)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ان ناسا من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له، فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله تعالى جعل هذا البيت قياما للناس.

٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " يعنى به الحج دون العمرة، فقال: لا ولكنه يعنى الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: فما يقول الناس؟ قال: فليل له الزاد والراحلة، فقال: هلك الناس إذن لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت على عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسألهم إياه، لقد هلكوا إذن فليل له: فما السبيل؟ قال: فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مأتي درهم.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ومعاوية بن حفص عن منصور جميعا عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام، فليل له: ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه فإنه قد الحد في الحرم.

٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها.

٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نتف ريش

حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها.

٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي اقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمس ان الله تعالى يقول " ومن دخله كان آمنا " .

٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى يرميه حتى دخل الحرم، فمات من رميه، هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء وإنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم، فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب وهو حلال، ورمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا عند الناس القياس، فقال: انها شبهت لك شيئا بشئ لتعرفه.

٩ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله (ع) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء قال: فيأكله، قال: لا، قال: فيطرحه، قال: اذن يكون عليه فداء آخر، قال: فما يصنع به، قال: يدفنه.

١٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت قد روى عنك بعض أصحابنا إنك قلت لهم أتموا بالمدينة بخمس، فقال: ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذلك قتلته.



١١ - وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ان معي والدتي وهي وجعة، فقال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة، قال:

فأحرمت من الجحفة.

١٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال: قال إبراهيم الكرخي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس احرامه بشيء ان أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وان أحب يمضى فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة، فان ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الاحرام بالحج.

١٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها، فإنها تمام الحجة.

١٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس.

(باب ٢١١ - العلة التي من أجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات.)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني

الذين يقفون عند الأراك - .

(باب ٢١٢ - علة منع الصيد)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله (باب ٢١٣ - علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تكتحل وهي محرمة، قال: لا تكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرهه من أجل أنه زينة، وقال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة بالسواد، ان السواد من الزينة.

(باب ٢١٤ - علة وجوب البدنة على الحرم ينظر إلى ساق)  
(امرأة أو إلى فرجها فيمنى)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمني، قال: إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان متوسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فشاة، ثم قال: أما انى لم اجعلها عليه لمنيه إلا لنظره إلى ما لا يحل له النظر إليه.

(باب ٢٥١ - العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلاة والصيام)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كان

أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة والصيام، إنما المصلي يشتغل عن أهله ساعة وان الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وان الحاج يتعب بدنه ويضجر نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله، لا في مال يرجوه، ولا إلى تجارة، وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يجيء يقود باهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا يأتي بهم الحج فيسأل بهم الله تعالى.

٢ - وبهذا الاسناد عن صفوان وفضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو

أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما انه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة في الحج، هاهنا صلاة وليس في الصلاة حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه، أما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتع فيه من النظر إلى النساء وأنا نحن هاهنا، ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنت في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغير مطعم ومشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك لقوله تعالى: (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ان ربكم لرؤف رحيم).

(باب ٢١٦ - العلة التي من أجلها أطلق للمحرم أن يطرح عنه)  
(القراد، والحلم)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: أرأيت إن كان علي قراد أو حلمة اطرحهما عني؟ قال: نعم وصغارا لهما لأنهما رقيا في غير مرقاهما.  
(باب ٢١٧ - العلة التي من أجلها لا يكون جدالا في بعض الأحيان)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول والله

لأعملته، فيخالفه مرارا، أيلزم ما يلزم صاحب الجدل؟ قال: قال لا، لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله معصية، قال: وسأله عن محرم رمى ظبيا فأصاب يده فخرج منها، قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وإن كان ذهب علي وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك. (باب ٢١٨ - العلة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة) ١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة.

(باب ٢١٩ - العلة التي من أجلها يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل) ١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نظر إلى ساق امرأة فامنى، قال: إن كان موسرا فعليه بدنة، وإن كان وسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فشاة، ثم قال: إني لم اجعل عليه لأنه أمني، ولكني إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له.

٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة، وأما الفارة فإنها توهى السقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى جحر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله لا برا تدعيه ولا فاجرا، والحية إذا أردت فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أردك وان لم يردك فلا تردهما، والأسود الغدار فاقتله على كل حال، وأرم الغراب رميا عن ظهر بعيرك، وقال: ان القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير.

(باب ٢٠٢ - العلة التي أجلها سمي مسجد الفضيح مسجد الفضيح)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم سمي مسجد الفضيح مسجد الفضيح؟ قال: النخل سمي الفضيح فلذلك سمي. (باب ٢٢١ - العلة التي من أجلها وجبت زيارة النبي صلى الله عليه وآله) (والأئمة عليهم السلام بعد الحج)

١ - حدثنا محمد بن أحمد السناني رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج.

٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحج لقاء الامام.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن لكل إمام عهدا في عتق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

٤ - حدثني أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إنما أمر الناس ان يأتوا هذا الأحجار فيطوفوا بها، ثم يأتوا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم.

٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابن شهاب عن أبي عبد الله (ع) قال: قال الحسن بن علي (ع) لرسول الله صلى الله عليه وآله

يا أبتاه ما جزاء من زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني من زارني حيا وميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي ان أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه.

٦ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما لمن زار واحدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة

جفاني، ومن جفاني جفوته يوم القيامة، ومن جاءني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

قال مصنف هذا الكتاب: العلة في زيارة النبي صلى الله عليه وآله أن من حج ولم يزره فقد جفاه، وزيارة الأئمة تجرى مجرى زيارته، بما قد روي عن الصادق (ع) وذكرهم في هذا الباب.

(باب ٢٢٢ - النوادر)

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم ابن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي سعيد الخدري انه سئل، ما قولك في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من أهل الكوفة انه حرام؟ فقال أبو سعيد:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى

وكنز الايمان فخذ عنهم أخبرك رسول الله صلى الله عليه وآله انه مكث بمكة يوما وليلة بذي طوى، ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال لهم: أفرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع نصفه، ثم نظر إلى آدمهم، فقال: ما آدمكم؟ قالوا الجري يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام. قال أبو سعيد: وتخلفت بعده لأنظر ما رأي الناس فاختلف فيما بينهم، فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجري وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه نهانا عن اكله، قال: فحفظت مقالة القوم وتبعث رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته، ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا:

يا رسول الله الغداء، فقال: نعم أفرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست فلما تناول كسرة نظر إلى آدمهم فقال: ما آدمكم هذا؟ قالوا: ضب يا رسول الله فرمى الكسرة وقام. قال أبو سعيد: فتخلفت بعده فإذا بالناس فرقتان قالت فرقة حرم رسول الله الضب فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى: إنما عافه ولو حرمه لنهانا عنه، ثم قال تبعث رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته، فمررنا بأصل الصفا وفيها قدور تغلي، فقالوا:

يا رسول الله لو تكرمت علينا حتى تدرك قدورنا، قال لهم: ما في قدوركم؟ قالوا حمر لنا نركبها فقامت فذبحناها، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفها برجله

ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده، فقال بعضهم: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير

وقال بعضهم: كلام إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوه فتذبحوا دوابكم، قال أبو سعيد: فتبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا أبا سعيد داع بلالا، فلما جاءه بلال

قال: يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب

والحمر الأهلية ألا فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس ان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فاخذ أربعمائة أمة منهم برا وثلاثمائة أمة منهم بحرا، ثم تلا هذه الآية:

(وجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق).

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كانت يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كانت تصعد بأعماله فيها وثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها.

٣ - وبهذا الإسناد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما مر بالنبى صلى الله عليه وآله يوم كان أشد

عليه من يوم خبير، وذلك أن العرب تباغت عليه.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على

غير سنة فالقاتل والمقتول في النار، فليل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتله.

٥ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى علي (ع) فأقام الرامي البينة بأنه قد قال: حذار فدرئ علي (ع) عنه القصاص، وقال: قد اعذر من حذر.

٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل: فانا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه كان يرمى حمام الحرم.



٧ - وبهذا الاسناد قال: الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا.  
٨ - أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام يقوم في المطر أول مطر يمطر حتى يتل رأسه ولحيته وثيابه فيقال له: يا أمير المؤمنين الكن الكن، قال: إن هذا ماء قريب العهد بالعرش، ثم أنشأ يحدث فقال: ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان، وإذا أراد الله أن ينبت ما يشاء لهم رحمة منه أوحى الله تعالى فمطر منه ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا، فيلقيه السحاب، والسحاب بمنزلة الغراب، ثم يوحى الله عز وجل إلى السحاب اطحنيه وأذيبيه ذوبان الملح في الماء، ثم انطلقني به إلى موضع كذا وكذا عباب أو غير عباب فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به، فليس من قطرة تقطر إلا ومعها ملك يضعها موضعها، ولم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بقدر معدود، ووزن معلوم إلا ما كان يوم الطوفان على عهد نوح فإنه نزل منها منهمر بلا عدد ولا وزن.

٩ - أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة، فقال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحق لا تقرب إلى الله بشئ سواها، قال: ولم؟ قال: لان الله قبح خلقي، قال: فامسك النبي صلى الله عليه وآله ونزل جبرئيل (ع) فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول: اقرأ عبدي فلانا السلام، وقل له: أما ترضى ان أبعثك غدا في الآمين، فقال: يا رسول الله وقد ذكرني الله عنده! قال: نعم، قال: فوالذي بعثك بالحق لا بقي شئ يتقرب به إلى الله عنده إلا تقربت به.

١٠ - حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني قال:

حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا سليمان بن جعفر عن  
الرضا (ع) قال: اخبرني أبي عن أبيه عن جده، ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه  
أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرة فرمى بها، فقال: بعدا وسحقا، فقيل له:  
يا أمير المؤمنين وما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك  
وتعالى

أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا، وما لم يقبل  
الميثاق كان ملحا زعاقا.

١١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى  
الطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن الحسن بن سعيد عن  
محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال: قلت جعلت فداك يمرض منا المريض  
فيأمره المعالجون بالحمية قال: لا ولكننا أهل البيت لا نحتمي إلا من التمر ونداوى  
بالتفاح والماء البارد، قال: قلت ولم تحتمون من التمر؟ قال: لان نبي الله صلى الله عليه  
وآله

حمى عليا عليه السلام منه في مرضه.

١٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد  
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)  
قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين (ع) قال: أحسنوا  
صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها.

١٣ - وبهذا الاسناد قال أمير المؤمنين (ع) يخرج المسلم في الجهاد مع من  
لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفم ما أمر الله عز وجل فإنه إن مات في ذلك  
المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاظة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية.

١٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع) سموا أولادكم قبل أن  
يولدوا فإن لم تدرؤا أذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فان  
أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني وقد سمى  
رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل أن يولد وقال: وإياكم وشرب الماء قياما على  
أرجلكم

- فإنه يورث الذي لا دواء له إلا أن يعافي الله عز وجل.
- قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: يعني بالليل، أما النهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق (ع) وقال علي (ع) إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن فإنه لا يدرى أين من رقدته أم لا
- ١٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاشاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن الخطاب بن الفراء رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: شكيت أسافل الحيطان إلى الله تعالى من ثقل أعاليها، فأوحى الله عز وجل إليها يحمل بعضك بعضا وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أفلتت من أحدكم كلمة حمقاء يخاف منها على نفسه فليتبعتها بكلمة تعجب منها تحفظ وتنسى تلك.
- ١٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس قال، سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ملكان هبط من السماء فالتقيا في الهواء، فقال أحدهما لصاحبه فيما هبطت، قال: بعثني الله عز وجل إلى بحر آيل أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة انتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني أن أحشر إلى الصياد سمكة البحر حتى يأخذها له ليلبغ الله عز وجل الكافر غاية مناه في كفره. قال الآخر لصاحبه: ففيما بعثت أنت: قال: بعثني الله عز وجل في أعجب من الذي بعثك فيه بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعائه وصومه في السماء لا كفي قدره التي طبخها لافطاره ليلبغ الله في المؤمن من الغاية في اختبار إيمانه.
- ١٧ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال: سمعت موسى بن جعفر (ع) وهو يقول: ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإن بمنزلة قليله يجر إلى كثيرة.
- ١٨ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجل إلى النار

فيقول الله عز وجل جلاله لمالك قل للنار لا تحرقي لهم اقداما فقد كانوا يمشون إلى المساجد ولا تحرقي لهم أوجها فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي لهم أيديا فقد كانوا يرفعوها بالدعاء ولا تحرقي لهم ألسنا فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن، قال: فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله تعالى، فقبل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له.

١٩ - حدثنا الحسن بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا أبي عن محمد بن خيثم قال: قيل له لا تدم الناس، قال: ما انا براص عن نفسي فأتفرغ من ذمها إلى ذم غيرها، فان الناس خانوا في ذنوب الناس وأتمنوه على ذنوب أنفسهم.

٢٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم ابن مهزم قال: وجد في زمن وهب بن منبه حجر فيه كتابة بغير العربية فطلب من يقرأه، فلم يوجد حتى أتى به ابن منبه وكان صاحب كتب فقرأه، فإذا فيه: يا بن آدم لو رأيت قصر ما بقي من أجلك لزهدت في طول ما ترجو من أملك ولقل حرصك وطلبك، ورغبت في الزيادة في عملك فإنك إنما تلقي يومك لو قد زلت قدمك، فلا أنت إلى أهلك تراجع ولا في عملك بزائد، فاعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة.

٢١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو عن صالح بن سعيد عن أخيه سهل الحلواني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا عيسى بن مريم عليه السلام في سياحته إذ مر بقرية فوجد أهلها موتى في الطريق والدور، قال: فقال إن هؤلاء مانوا بسخطة، ولو ماتوا بغيرها تدافنوا، قال: فقال أصحابه وددنا انا عرفنا قصتهم، فقيل له: نادهم يا روح الله، قال: فقال يا أهل القرية، فاجابه مجيب منهم لبيك يا روح الله، قال ما حالكم وما قصتكم قال: أصبحنا في عافية وبتنا في الهاوية، قال: فقال وما الهاوية؟ قال: بحار من

نار فيها جبال من نار، قال: وما بلغ بكم ما أرى؟ قال: حب الدنيا وعبادة الطاغوت، قال: وما بلغ من حبكم للدنيا، قال: حب الصبي لأمه إذا أقبلت فرح وإذا أدبرت حزن، قال: وما بلغ من عبادتكم الطاغوت، قال: كانوا إذا أمروا أطعناهم، قال: فكيف أجبتني أنت من بينهم، قال: لأنهم ملجمون بلجم من نار عليهم ملائكة غلاظ شداد، واني كنت فيهم ولم أكن منهم فلما أصابهم العذاب أصابني معهم، فانا معلق بشجرة أخاف اكب في النار، قال: فقال عيسى عليه السلام لأصحابه النوم على المزابل واكل خبز الشعير كثير من سلامة الدين.

٢٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن علي السكوني قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن محمد بن عمارة عن أبيه قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: المؤمن علوي لأنه علا في المعرفة، والمؤمن هاشمي لأنه هشم الضلالة، والمؤمن قرشي لأنه أقر بالشئ المأخوذ عنا، والمؤمن عجمي لأنه استعجم عليه أبواب الشر، والمؤمن عربي لان نبيه صلى الله عليه وآله عربي وكتابه المنزل بلسان عربي مبين، والمؤمن نبطي لأنه استنبط العلم، والمؤمن مهاجري لأنه هجر السيئات، والمؤمن أنصاري لأنه نصر رسوله وأهل بيت رسول الله، والمؤمن مجاهد لأنه يجاهد أعداء الله تعالى في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف.

٢٣ - وحدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر النيسابوري بنيسابور قال: سمعت عبد الرحمن بن محمد بن محمود يقول سمعت إبراهيم بن محمد ابن سفيان يقول إنما كانت عداوة أحمد بن حنبل مع علي بن أبي طالب (ع) ان جده ذا الشدية الذي قتله علي بن أبي طالب يوم النهروان وإن كان رئيس الخوارج.

٢٤ - حدثنا أبو سعيد انه سمع هذه الحكاية من إبراهيم بن محمد بن سفيان بعينها.

٢٥ - حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن

محمود قال: سمعت محمد بن أحمد بن يعقوب الجوزجاني قاضي هراة يقول: سمعت محمد بن فورك الهروي يقول سمعت علي بن حشرم يقول كنت في مجلس أحمد بن حنبل فحري ذكر علي بن أبي طالب (ع) فقال: لا يكون الرجل مجرماً حتى يبغض علياً قليلاً، قال علي بن حشرم فقلت لا يكون الرجل مجرماً يجب كثيراً وفي غير هذه الحكاية قال علي بن حشرم فضرّبوني وطرّدوني من المجلس.

٢٦ - حدثنا الحسين بن يحيى البجلي قال: حدثنا أبي عن ابن عوانة عن عطاء بن السائب قال: حدثني ابن عبادة بن الصامت قال حدثني أبي عن جدي قال إذا رأيت رجلاً من الأنصار يبغض علي بن أبي طالب فاعلم أن أصله يهودي.

٢٧ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحكم، قال حدثنا بشر بن غياث قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة إن الله تعالى يجب الوتر لأنه واحد.

٢٨ - أخبرني أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس الفقيه قال: حدثنا محمد ابن عثمان الهروي قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن تميم قال: حدثنا محمد بن عبيدة قال حدثنا محمد بن حميدة الرازي قال حدثنا محمد بن عيسى عن عبد الله بن يزيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أن الله عز وجل يجمع العلماء

يوم القيامة ويقول لهم لم أضع نوري وحكمتي في صدوركم إلا وأنا أريد بكم خير الدنيا والآخرة، اذهبوا فقد غفرت لكم على ما كان منكم.

٢٩ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن علي السكري قال: حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: مطلوبات الناس في الدنيا الفانية أربعة: الغنى والدعة وقلة الاهتمام والعز، فاما الغنى فموجود في القناعة، فمن طلبه في كثرة

المال لم يجده، وأما الدعة فموجودة في خفة المحمل، فمن طلبها في ثقله لم يجدها، وأما قلة الاهتمام فموجودة في قلة الشغل فمن طلبها مع كثرتهم لم يجدها، وأما العز فموجود في خدمة الخالق، فمن طلبه في خدمة المخلوق لم يجده.

٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا منصور بن عبد الله ابن إبراهيم الأصبهاني قال حدثنا علي بن عبد الله الإسكندراني قال حدثنا سعد بن عثمان قال حدثنا محمد بن أبي القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال أخبرنا علي بن هاشم عن ناصح بن عبد الله عن سماك بن حرب عن أبي سعيد الخدري قال: قال سليمان يا نبي الله ان لكل نبي وصيا، فمن وصيك؟ قال: فسكت عني، فلما كان بعد غد رأني من بعيد، فقال: يا سلمان قلت لبيك وأسرت إليه فقال تعلم من كان وصي موسى قلت يوشع بن نون، ثم قال ذاك لأنه يومئذ خيرهم وأعلمهم ثم قال واني واشهد اليوم ان عليا خيرهم وأفضلهم وهو وليي ووصيي ووارثي.

٣١ - حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي رحمه الله قال حدثني جدي قال حدثني بكر بن عبد الوهاب قال حدثني عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت مهاجرة مبيعة بالروحاء

مقابل حمام أبي قطيعة قال وكفنها رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ

في لحدها فليل له في ذلك فقال: اني أبى هلك وانا صغير فأخذتني هي وزوجها فكانا يوسعان على ويؤثراني على أولادهما فأحببت ان يوسع الله عليها قبرها.

٣٢ - حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي رضي الله عنه قال حدثني جدي عن يعقوب قال: حدثني ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة بنت أسد بن هاشم أوصت رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها

فقلت: يا رسول الله اني أردت أعتق جاريتي هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما قدمت من خير فستجدينه، فلما ماتت رضوان الله عليها نزع رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه، قال: كفنها فيه واضطجع في لحدها فقال: أما قميصي فأمان لها يوم

القيامة، وأما اضطجاعي في قبرها فليوسع الله عليها.  
٣٣ - حدثنا الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي قال: حدثنا أبو جعفر  
عمارة السكوني السرياني قال حدثنا إبراهيم بن عاصم بقزوين قال: حدثنا عبد الله  
ابن هارون الكرخي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلام بن  
عبد الله مولى رسول الله قال حدثني أبي عبد الله بن يزيد قال: حدثني يزيد بن  
سلام انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: لم سمي الفرقان فرقانا: قال لأنه  
متفرق

الآيات والسور أنزلت في غير الألواح وغيره من الصحف والتوراة والإنجيل  
والزبور نزلت كلها جلمة في الألواح والورق قال: فما بال الشمس والقمر لا يستويان  
في الضوء والنور قال: لما خلقهما الله عز وجل أطاعا ولم يعصيا شيئا فامر الله تعالى  
جبرئيل عليه السلام أن يمحو ضوء القمر فمحاه فأثر المحو في القمر خطوطا سوداء ولو  
أن

القمر ترك على حاله بمنزلة الشمس ولم يمح لما عرف الليل من النهار ولا النهار من الليل  
ولا علم الصائم كم يصوم ولا عرف الناس عدد السنين، وذلك قول الله عز وجل:  
" وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا  
فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب " قال: صدقت يا محمد، فأخبرني  
لم سمي الليل ليلا؟ قال: لأنه يلايل الرجال من النساء جعله الله عز وجل الفه ولباسا  
وذلك قول الله تعالى: " وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا " قال: صدقت  
يا محمد، فما بال النجوم تستبين صغارا وكبارا ومقدارها سواء؟ قال: لان بينها  
وبين السماء الدنيا بحرا يضرب الريح أمواجها فلذلك تستبين صغارا وكبارا  
ومقدار النجوم كلها سواء قال: فأخبرني عن الدنيا لم سميت الدنيا؟ قال: الدنيا  
دنية خلقت من دون الآخرة ولو خلقت مع الآخرة لم يفن أهلها كما لا يفنى أهل  
الآخرة قال: فأخبرني عن القيامة لم سميت القيامة؟ قال: لان فيها قيام الخلق  
للحساب قال فأخبرني لم سميت الآخرة آخرة قال لأنها متأخرة تجيء من بعد الدنيا  
لا توصف سنيها ولا تحصى أيامها ولا يموت سكانها، قال: صدقت يا محمد اخبرني



عن أول يوم خلق الله عز وجل؟ قال: يوم الأحد، قال: ولم سمي يوم الأحد قال: لأنه واحد محدود قال: فالاثنين، قال: هو اليوم الثاني من الدنيا، قال: والثلاثاء، قال: الثالث من الدنيا، قال: فالأربعاء، قال: اليوم الرابع من الدنيا قال: فالخميس، قال هو يوم خامس من الدنيا وهو يوم أنيس لعن فيه إبليس ورفع فيه إدريس، قال: فالجمعة وهو يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وهو شاهد ومشهود، قال: فألبست، قال: يوم مسبوت وذلك قوله عز وجل في القرآن: " ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام " فمن الأحد إلى يوم الجمعة ستة أيام، والسبت معطل، قال: صدقت يا رسول الله، فأخبرني عن آدم لم سمي آدم؟ قال: لأنه خلق من طين الأرض وأديمها، قال: فآدم خلق من طين كله أو طين واحد، قال: بل من الطين كله، ولو خلق من طين واحد لما عرف الناس بعضهم بعضا وكانوا على صورة واحدة، قال: فلهم في الدنيا مثل؟ قال: التراب فيه ابيض وفيه أخضر وفيه أشقر وفيه أغبر وفيه أحمر وفيه أزرق وفيه عذب وفيه ملح وفيه خشن وفيه لين وفيه أصهب فلذلك صار الناس فيهم لين وفيهم خشن وفيهم أبيض وفيهم أصفر وأحمر وأصهب وأسود على ألوان التراب، قال: فأخبرني عن آدم خلق من حواء أم خلقت حواء من آدم؟ قال: بل حواء خلقت من آدم ولو كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال، قال: فمن كله خلقت أم من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خلقت من كله لجاز القصاص في النساء كما يجوز في الرجال، قال: فمن ظاهره أو باطنه؟ قال: بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لانكشف النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك صارت النساء مستترات، قال: فمن يمينه أو شماله، قال: بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان للأنتى كحظ الذكر من الميراث، فلذلك صار للأنتى سهم وللذكر سهمان، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد، قال: فمن أين خلقت؟ قال: من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر، قال: صدقت يا محمد فأخبرني عن الوادي

المقدس، لم سمي القدس؟ قال: لأنه قدست فيه الأرواح واصطفيت فيه الملائكة وكلم الله عز وجل موسى تكليماً، قال: فلم سميت الجنة جنة؟ قال: لأنها جنة خيرة نقية وعند الله تعالى ذكره مرضية.

٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني قال حدثنا معاذ بن المشي العنبري قال: حدثنا عبد الله بن أسماء قال جويرية بن سفيان عن المنصور عن أبي وايل عن وهب قال: وجدت في بعض كتب الله تعالى ان ذا القرنين لما فرغ من عمل السد انطلق على وجهه فبينما هو يسير في جنوده إذ مر على شيخ يصلي فوقف عليه بجنوده حتى انصرف من صلاته فقال له ذو القرنين: كيف لم يروعك ما حضرك من الجنود قال: كنت أناجي من هو أكثر جنوداً منك وأشد سلطاناً وأشد قوة ولو صرفت وجهي إليك لم أدرك حاجتي قبله، فقال له ذو القرنين: هل لك في أن تنطلق معي فأواسيك بنفسي وأستعين بك على بعض أمري، قال: نعم ان ضمننت لي أربع خصال نعيماً لا يزول وصحة لا سقم فيها وشباباً لا هرم فيه وحياة لا موت فيها، فقال له ذو القرنين: وأي مخلوق يقدر على هذه الخصال فقال الشيخ فاني مع من يقدر عليها ويملكها وإياك ثم مر برجل عالم، فقال الذي القرنين اخبرني عن شيئين منذ خلقهما الله تعالى تعالى قائمين وعن شيئين جاريتين وشيئين مختلفين وشيئين متباغضين قال له ذو القرنين أما الشيئان القائمان فالسماوات والأرض وأما الشيئان الجاريتان فالشمس والقمر، وأما الشيئان المختلفان فالليل والنهار، وأما الشيئان المتباغضان فالموت والحياة، فقال: انطلق فإنك عالم فانطلق ذو القرنين يسير في البلاد حتى مر بشيخ يقلب جماجم الموتى فوقف عليه بجنوده فقال له اخبرني أيها الشيخ لأي علة تقلب هذه الجماجم؟ قال: لأعرف الشريف من الوضيع والغني من الفقير فما عرفت وانى اقلبها منذ عشرين سنة فانطلق ذو القرنين وتركه وقال: ما عنيت بهذا أحداً غيري فبينما هو يسير إذ وقع على الأمة العادلة الذين هم قوم موسى الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، فلما رأهم قال لهم: أيها القوم أخبروني

بخبركم فاني قد درت الأرض شرقها وغربها برها وبحرها سهلها وجبلها نورها  
 وظلمتها فلم الق مثلكم فأخبروني ما بال قبور موتاكم على أبواب بيوتكم، قالوا فعلنا  
 ذلك لئلا ننسى الموت ولا يخرج ذكره من قلوبنا، قال: فما بال بيوتكم ليس عليها  
 أبواب قالوا: ليس فينا لص ولا ظنين وليس فينا إلا أمين، قال: فما بالكم ليس  
 عليكم امراء، قالوا: لا نتظالم، قال: فما بالكم ليس فيكم ملوك، قالوا: لا نتكاثر  
 قال: فما بالكم لا تتفاضلون ولا تتفاوتون، قالوا: من قبل إنما متواسون متراحمون  
 قال: فما بالكم لا تتنازعون ولا تختلفون، قالوا: من قبل الفه قلوبنا وصلاح ذات  
 بيننا، قال: فما بالكم لا تتسابون ولا تتقابلون، قالوا: من قبل انا غلبنا طبيعنا  
 بالعزم وسننا أنفسنا بالحكم، قال: فما بالكم كلمتكم واحدة وطريقتكم مستقيمة قالوا:  
 من قبل إنا لا نتكاذب ولا نتخادع ولا يغتاب بعضنا بعضا، قال: فأخبروني لم  
 ليس فيكم مسكين ولا فقير، قالوا: من قبل انا نقسم أموالنا بالسوية، قال: فما  
 بالكم ليس فيكم فظ ولا غيظ، قالوا: من قبل الذل والتواضع، قال: فلم جعلكم الله  
 تعالى أطول الناس أعمارا؟ قالوا: من قبل إنا نتعاطى الحق ونحكم بالعدل، قال  
 فما بالكم تقحطون؟ قالوا: من قبل انا لا نغفل عن الاستغفار، قال: فما بالكم  
 لا تحزنون قالوا: لأننا وطنا أنفسنا علي البلاء فغزينا أنفسنا قال: فما بالكم لا تصيبكم  
 الآفات قالوا من قبل إنا لا نتوكل على غير الله عز وجل ولا نستمطر بالأنواء والنجوم  
 قال: حدثوني أيها القوم هكذا وجدتم آباءكم يفعلون؟ قالوا: وجدنا آباءنا يرحمون  
 مسكينهم ويواسون فقيرهم ويعفون عن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم  
 ويستغفرون لمسيئهم ويصلون أرحامهم ويؤدون أمانتهم ويصدقون ولا يكذبون  
 فأصلح الله لهم بذلك أمرهم فأقام عندهم ذو القرنين حتى قبض وكان له خمسمائة عام.  
 ٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا  
 محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب  
 عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث

رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني خزيمة

وكان بينهم وبين بني مخزوم احنة في الجاهلية، وكانوا قد أطاعوا رسول الله وأخذوا منه كتابا لسيرته عليهم، فلما ورد عليهم خالد أمر مناديه ينادي بالصلاة فصلى وصلوا، ثم أمر الخيل فشنوا عليهم الغارة فقتل فأصاب فطلبوا كتابهم فوجده فاتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله القبلة، ثم قال اللهم إني أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد، قال:

ثم قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله بتبر ومتاع، فقال لعلي عليه السلام يا علي أيت بني خزيمة

من بني المصطلق فارضهم مما صنع خالد بن الوليد، ثم رفع صلى الله عليه وآله قدميه فقال يا علي

أجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك، فأتاهم علي (ع) فلما انتهى إليكم حكم فيهم بحكم الله عز وجل، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي أخبرني بما صنعت

فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم رية، ولكل جنين غرة ولكل مال مالا وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله:

أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك. يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.

(باب ٢٢٣ - العلة التي من أجلها أوجب الله على أهل الكبائر النار)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الكبائر سبع، فينا أنزلت ومنا استحلت فأولها الشريك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله قتلها وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا، وأما الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

فيما ما قال، فكذبوا الله ورسوله، وأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حرم

الله قتلها فقد قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليه وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا وأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين فقد انزل الله ذلك في كتابه، فقال: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)، فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها، وأما قذف المحصنة

فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابريهم، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين، ففروا عنه وخذلوه، وأما انكار حقنا فهذا ما لا ينازعون فيه.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة.

٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس وهن ما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقال: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) إلى آخر الآية وقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا) إلى آخر الآية ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه (باب ٢٢٤ - علة تحريم الخمر)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام يقول حرم الله عز وجل الخمر لما فيها

من الفساد ومن تغييرها عقول شاربها وحملها إياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز عن شئ من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة انه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شارب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربه.

٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ قال: حرم الله الخمر لفعالها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه

الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على أن يجترء على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شابها إلا كل شر.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما قال: الغناء عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذوب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله.

(باب ٢٢٥ - العلة التي من أجلها صار شرب الخمر أشر من ترك الصلاة)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن يسار قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر، أشر الخمر أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر أشر من ترك الصلاة، وتدري لم ذلك؟ قال لا قال يصير في حال لا يعرف الله تعالى ولا يعرف من خالقه.

(باب ٢٢٦ - العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء)

١ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد

عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن آدم (ع) لما هبط من الجنة أشتهي من ثمارها، فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطا، فقال له آدم: مالك يا ملعون؟ فقال له إبليس: انهما لي، فقال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه فقبض آدم عليه السلام قبضته فأخذ روح القدس شيئا من نار فرمى بها عليهما فالتهبت في أغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منها شيء إلا احترق وظن إبليس مثل ذلك.

قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح، أما ما ذهب منهما فحظ لإبليس وما بقي فلك يا آدم.

٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدثنا علي ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي عليه السلام يقول إن نوحا عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح عليه السلام: كذبت، فقال إبليس، فما لي منها، فقال نوح لك الثلثان، فمن هنا طاب الطلاء على الثلث.

٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال: لما خرج نوح (ع) من السفينة غرس قضباناً كانت معه في السفينة من النخل والأعنان وسائر التمار فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حيلة العنب، وكانت آخر شيء أخرج حيلة العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها، فقال له الملك الذي معه اجلس: يا نبي الله ستؤتى بها فجلس نوح (ع) فقال له الملك: ان لك فيها شريكا في عصيرها فأحسن مشاركته

فقال: نعم له السبع ولي ستة أسباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له السدس ولي خمسة أسداس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن قال نوح (ع)

له الخمس ولي الأربعة الأخماس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال و ح (ع) له الربع ولي ثلاثة أرباع، قال له الملك أحسن فأنت محسن، قال: فله النصف ولي النصف، قال له الملك: أحسن فأنت محسن قال (ع) لي الثلث وله الثلثان، فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (ع) وهو حظه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه.  
(باب ٢٢٧ - علة منع شرب الخمر في حال الاضطراب)

١ - أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلى قال حدثنا محمد بن عمر قال: حدثنا علي بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن الفضل المعروف بأبي عمر، طيبة عن يونس ابن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شرا ولأنه إن شربها قتلتها فلا يشرب منها قطرة، وروي لا تزيده إلا عطشا.

(قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته وشرب الخمر في حال الاضطراب مباح مطلق مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وإنما أوردته لما فيه من العلة ولا قوة إلا بالله.

(باب ٢٢٨ - العلة التي من أجلها صار قتل النفس لفساد الخلق)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحافي عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم قتل النفس لعللة فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير.

٢ - حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله قال: حدثني محمد بن علي



عن أبيه عن جده قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول قتل النفس من الكبائر لان الله تعالى يقول: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما).

(باب ٢٢٩ - العلة التي من أجلها حرم عقوق الوالدين)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان: ان الرضا (ع) كتب إليه: حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله تعالى والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية، لعله ترك الولد برهما.

٢ - حدثنا محمد بن موسى عن علي بن الحسن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن محمد بن علي عن أبيه عن جده قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عقوق الوالدين من الكبائر لان الله تعالى جعل العاق عصيا شقيا.

(باب ٢٣٠ - العلة التي من أجلها حرم الزنا).

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجود الفساد

٢ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو محمد النوفلي قال حدثنا أحمد بن هلال عن علي بن أسباط عن ابن إسحاق الخراساني عن أبيه: ان عليا عليه السلام قال:

إياكم والزنا فان فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما اللواتي في الدنيا، فيذهب بالبهاء ويقطع الرزق الحلال ويعجل الفناء إلى النار، وأما اللواتي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمان والخلود في النار.

(باب ٢٣١ - العلة التي من أجلها حرم قذف المحصنات)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف، وما فيه من المساويء والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق.

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثني عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن محمد بن علي (ع) قال: حدثني أبي قال سمعت أبي يقول سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قذف المحصنات من الكبائر لان الله عز وجل يقول (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم).

(باب ٢٣٢ - العلة التي من أجلها حرم أكل مال اليتيم ظلما)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم اكل مال اليتيم ظلما لعل كثيرة من وجود الفساد أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والدين فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما خوف الله عز وجل من العقوبة في قوله: (ليخش الذين لو

تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فليتقوا الله) ولقول أبي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم لما وعد الله فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا.

(باب ٢٣٣ - العلة التي من أجلها حرم الفرار من الزحف)  
(والتعرب بعد الهجرة)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله تعالى الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية واطهار العدل وترك الجور وأمانة الفساد، ولما في ذلك من جرئة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وابطال دين الله تعالى، وغيره من الفساد، وحرم التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازنة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد، وابطال حق كل ذي حق لا لعله سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يحز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم، والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك.

(باب ٢٣٤ - علة تحريم ما أحل به لغير الله)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم ما أهل به

لغير الله للذي أوجب على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبايح المحللة  
ولثلا يساوي بين ما تقرب به إليه وما جعل عبادة الشياطين والأثان، لان في تسمية  
الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده، وما في الاهلال لغير الله من  
الشرك والتقريب إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما  
أحل وبين ما حرم.

(باب ٢٣٥ - علة تحريم سباع الطير والوحش)

١ - حدثنا علي بن أحمد بهذا الاسناد ان الرضا (ع) كتب إلى محمد بن  
سنان حرم سباع الطين والوحش كلها، لاكلها من الجيف ولحوم الناس والعدرة  
وما أشبه ذلك، فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطيور وما حرم كما  
قال أبي عليه السلام كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكل  
ما كان له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم  
قوله كل ما دف ولا تأكل كل ما صف وحرم الأرانب لأنها بمنزلة السنور ولها مخالاب  
كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجريها في قدرها في نفسها وما يكون  
منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

(باب ٢٣٦ - علة تحريم الربا)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال:  
حدثنا محمد بن أبي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن  
الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا، قال: إنه لو كان الربا  
حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لنفر الناس عن الحرام  
إلى التجارات وإلى البيع والشراء فيفضل ذلك بينهم في القرض.

٢ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ثابت  
قال: حدثنا عبيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال:  
إنما حرم الله عز وجل الربا لثلا تمتنعوا عن اصطناع المعروف.

٣ - وعنه قال: حدثنا أبو القاسم حميد قال حدثني عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن محمد بن عطية عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إنما حرم الله الربا لثلاث يذهب المعروف.

٤ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة تحريم الربا إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال لان الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلا، فبيع الربا وشرائه وكس على كل حال، على المشتري وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفية أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشدا، فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بدرهمين يدا بيد، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها ولم يكن ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم للحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعله ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنایع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

(باب ٢٣٧ - العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة)

(والدم ولحم الخنزير والقرد والدب والفيل والطحال)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه

تعالى خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال: أما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا لضعف بدنه أو وهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر، ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلة لكيما ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، وأما الخمر فإنه حرّمها لفعالها وفسادها ثم قال: إن مدمن الخمر كعباد الوثن وتورثه الارتعاش وتهدم مروته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكران يشب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لن تزيد شاربها إلا كل شر.

٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام سواء.

٣ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني لم حرم الله تعالى لحم الخنزير؟ قال: إن الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته.

٤ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم ابن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله حرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا

على ما مسخ على خلقته ولان غذاؤه أقدر الأقدار مع علل كثيرة وكذلك حرم القرد لأنه مسح مثل الخنزير، جعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبه من الانسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم. وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله حرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والأفة ولما أراد الله تعالى أن يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام، وحرم الله تعالى الدم كتحریم الميتة لما فيه من فساد الأبدان ولأنه يورث الماء الأصفر يبخر الفم وينتن الريح ويسبب الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه، وحرم الطحال لما فيه من الدم، ولان علته وعله الدم والميتة واحدة لأنه يجري مجريها في الفساد.

٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (ع) هل يحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا فقلت: لم؟ قال: لأنه مثله وقد حرم الله تعالى لحوم الأمساخ ولحوم ما مثل به في صورتها. (باب ٢٣٨ - العلة التي من أجلها يكره أكل لحم الغراب)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره أكل لحم الغراب لأنه فاسق. (باب ٢٣٩ - علل المسوخ وأصنافها)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثني عشر صنفا ولها علل، فاما الفيل فإنه مسخ لأنه كان ملكا زناء لو طيا ومسخ الدب لأنه كان رجلا ديوثا ومسخت الأرانب لأنها كانت

امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل لأنه كان عشارا باليمن، ومسخت الزهرة لأنها كانت امراة فتن بها هاروت وماروت وأما القردة والخنزير فإنهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، وأما الجري والضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا به فتاهوا، فوقع فرقة في البحر وفرقة البر، وأما العقرب فإنه كان رجلا ناماه، وأما الزنبور فكان لحاما يسرق في الميزان.

٢ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي: حدثني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر ابن محمد عليهم السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل، قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابساً، وأما الدب فكان رجلا مخنثا يدعو الرجال إلى نفسه، وأما الأرنب فكانت امراة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة، ولا غير ذلك، وأما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه أحد، وأما الضب فكان رجلا أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه، وأما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها، وأما الدعموص فكان رجلا ناما يقطع بين الأحبة وأما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله، وأما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً، وأما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن، وأما الزهرة فإنها كانت امراة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت.

٣ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن



عبد الله قال: حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال: كانت الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله تعالى خفاشا، وإن الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأرا، وإن البعوض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضا وإن القملة هي من الجسد وإن نبيا من أنبياء بني إسرائيل كان قائما يصلي إذا أقبل إليه سفية من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله سبحانه وتعالى قملة، وإن الوزع كان سبطا من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء ويغضونهم، فمسخهم الله أوزاغا وأما العنقاء، فمن غضب الله تعالى عليه، فمسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته.

٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخشاف والضب والذب والفيل والدعموص والجري والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت، فاما القردة فكانوا قوما ينزلون بلدة علي شاطئ البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قردة، وأما الخنازير فكانوا قوم من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم (ع) فمسخهم الله تعالى خنازيرا، وأما الخشاف، فكانت امرأة مع ضرة لها فسحرتها فمسخها الله تعالى خشافا، وأما الضب فكاب أعرابيا بدويا لا يرع عن قتل من مر به من الناس فمسخه الله تعالى ضبا، وأما الفيل فكان رجلا ينكح البهائم فمسخه الله تعالى فيلا وأما الدعموص فكان زاني الفرج لا يرع من شيء فمسخه الله تعالى دعموصا وأما الجري فكان رجلا ناما فمسخه الله تعالى جريا، وأما العقرب رجلا

همازا لمازا فمسخه الله عقربا، وأما الدب فكان رجلا يسرق الحاج فمسخه الله تعالى دبا، وأما سهيل فكان رجلا عشارا صاحب مكاس فمسخه الله تعالى سهيلا، وأما الزهرة فكانت امرأة فتن بها هاروت وماروت فمسخها الله تعالى زهرة وأما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه فمسخها الله تعالى عنكبوتا، وأما القنفذ فكان رجلا سيئ الخلق فمسخه الله تعالى قنفذا.

٥ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الأسواري قال: حدثنا مكي بن أحمد ابن سعدويه البرذعي قال: حدثنا أبو زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال حدثنا القلانسي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثنا علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ قال: هم ثلاثة عشر. الفيل

والدب والخنزير والقرد والجري والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب والزهرة وسهيل، فقيل: يا رسول الله ما كان سبب مسخهم؟ قال: أما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابساً وأما الدب فكان رجلا مخنثا يدعو الرجال إلى نفسه، وأما الخنزير فقوم نصارى سألوا ربهم تعالى ان ينزل المائدة عليهم، فلما نزلت عليهم كانوا أشد كفرا وأشد تكذيبا وأما القردة فقوم اعتدوا في السبت، وأما الجري فكان ديوثا يدعو الرجال إلى أهله، وأما الضب فكان أعرايبا يسرق الحاج بمحجنه، وأما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤس النخل، وأما الدعموص فكان ناما يفرق بين الأحبة، وأما العقرب فكان رجلا لذاعا لا يسلم من لسانه أحد، أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها وأما الأرنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره، وأما سهيل فكان عشارا باليمن، وأما الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد. قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب: ان الناس يغلطون في

الزهرة وسهيل، ويقولون انهما كوكبان، وليس كما يقولون ولكنهما دابتان من دواب البحر سميتا بكوكبين، كما سمي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدي، وهذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب، وكذلك الزهرة وسهيل وإنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر إليهما لأنهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وما كان الله تعالى يمسح العصاة أنوارا مضيئة فيبقيهما ما بقيت الأرض والسماء، والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت، وهذه الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي، بل هي المسوخ الذي حرم الله تعالى ذكره أكل لحومها. لما فيه من المضار. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: نهى الله تعالى عن أكله المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته.

حدثنا محمد بن علي بن بشار القزويني قال: حدثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزويني قال: سمعت أبا الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي يقول: في سهيل والزهرة إنهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وهما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ، ويغلط من يزعم أنهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة، وإن هاروت وماروت كانا روحانيين قد هيئا ورشحا للملائكة ولم يبلغ بهما حد الملائكة فاختارا المحنة والابتلاء فكان من أمرهما ما كان، ولو كانا ملكين لعصما فلم يعصيا وإنما سماها الله تعالى في كذبه ملكين بمعنى أنهما خلقا ليكونا ملكين، كما قال الله تعالى صلى الله عليه وآله: انك ميت وانهم ميتون بمعنى ستكون ميتا ويكونون موتى.

(باب ٢٤٠ - العلة التي من أجلها قد يرتكب المؤمن المحارم)  
(ويعمل الكافر الحسنات)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن

محمد الهمداني عن إسحاق القمي قال: دخلت على أبي جعفر الباقر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك اخبرني عن المؤمن بزني، قال: لا، قلت: فيلوط، قال: لا، قلت: فيشرب المسكر، قال: لا، قلت: فيذنب، قال: نعم، قلت: جعلت فداك لا يزني ولا يلوط ولا يرتكب السيئات، فأني شيء ذنبه؟ فقال: يا إسحاق قال الله تبارك وتعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم) وقد يلم المؤمن بالشئ الذي ليس فيه مراد، قلت: جعلت فداك أخبرني عن الناصب لكم يطهر بشئ أبدا، قال: لا، قلت: جعلت فداك قد أرى المؤمن الموحد الذي يقول بقولي ويدين بولايتكم وليس بيني وبينه خلاف، يشرب المسكر ويزني ويلوط وآتية في حاجة واحدة فأصيبه معبس الوجه كالح اللون ثقيلًا في حاجتي بطيئًا فيها، وقد أرى الناصب المخالف لما آتني عليه ويعرفني بذلك فاتيه في حاجة فأصيبه طلق الوجه حسن البشر متسرعا في حاجتي فرحا بها يجب قضاءها، كثير الصلاة، كثير الصوم كثير الصدقة يؤدي الزكاة ويستودع فيؤدي الأمانة، قال: يا إسحاق ليس تدرؤن من أين أوتيتم؟ قلت: لا والله جعلت فداك إلا أن تخبرني، فقال: إسحاق ان الله تعالى لما كان متفردا بالوحدانية ابتداء الأشياء لا من شيء، فأجرى الماء العذب على ارض طيبة طاهرة سبعة أيام بلياليها، ثم نضب الماء عنها فقبض قبضة من صفوة ذلك الطين، وهي طينة أهل البيت، ثم قبض قبضة من أسفل ذلك الطين وهي طينة شيعةنا، ثم اصطفانا لنفسه، فلو ان طينة شيعةنا تركت كما تركت طينتنا لما زنى أحد منهم ولا سرق ولا لاط ولا شرب المسكر ولا اكتسب شيئا مما ذكرت، ولكن الله تعالى أجرى الماء المالح على ارض ملعونة سبعة أيام ولياليها، ثم نضب الماء عنها، ثم قبض قبضة وهي طينة ملعونة من حمأ مسنون، وهي طينة خبال وهي طينة أعدائنا، فلو ان الله عز وجل ترك طينتهم كما أخذها لم تروهم في خلق الآدميين، ولم يقروا بالشهادتين ولم يصوموا ولم يصلوا ولم يزكوا ولم يحجوا البيت ولم تروا أحد منهم بحسن خلق، ولكن الله تبارك وتعالى جميع الطينتين طينتكم

وطيبتهم فخلطها وعركها عرك الأديم ومزجها بالمائين، فما رأيت من أخيك المؤمن من شر لفظ أو زنا أو شيء مما ذكرت من شرب مسكر أو غيره، فليس من جوهريته، ولا من إيمانه، إنما هو بمسحة الناصب اجترح هذه السيئات التي ذكرت، وما رأيت من الناصب من حسن وجه وحسن خلق، أو صوم، أو صلاة أو حج بيت أو صدقة، أو معروف، فليس من جوهريته، إنما تلك الأفاعيل من مسحة الايمان، اكتسبها وهو اكتساب مسحة الايمان. قلت: جعلت فداك فإذا كان يوم القيامة فمه؟ قال لي: يا إسحاق أجمع الله الخير والشر في موضع واحد؟ إذا كان يوم القيامة نزع الله تعالى مسحة الايمان منهم فردها إلى شيعتنا ونزع مسحة الناصب بجميع ما اكتسبوا من السيئات فردها إلى أعدائنا وعاد كل شيء إلى عنصره الأول الذي منه ابتداء، أما رأيت الشمس إذا هي بدت، ألا ترى لها شعاعا زاجرا متصلا بها أو باينا منها، قلت: جعلت فداك الشمس إذا هي غربت بدأ إليها الشعاع كما بدأ منها ولو كان باينا منها لما بدأ إليها، قال: نعم يا إسحاق كل شيء يعود إلى جوهره الذي منه بدأ، قلت جعلت فداك تؤخذ حسناتهم فترد إلينا وتؤخذ سيئاتنا فترد إليهم؟ قال: أي والله الذي لا إله إلا هو. قلت: جعلت فداك أجدها في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم يا إسحاق، قلت أي مكان؟ قال لي: يا إسحاق أما تتلو هذه الآية (أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) فلم يبدل الله سيئاتهم حسنات إلا لكم والله يبدل لكم. (باب ٢٤١ - علة الطيب وسببه)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهبط آدم من الجنة على الصفا، وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة، فلما صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط علي، فحلت مشطتها فانتشر من مشطتها العطر الذي كانت امتشطت به في الجنة، فطار به الريح فألقت أثره

في الهند فلذلك صار العطر بالهند. وفي حديث آخر انها حلت عقيصتها فأرسل الله تعالى على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت به في المشرق والمغرب.  
٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت كيف

كان أول الطيب؟ قال: فقال لي ما يقول من قبلكم فيه، قلت: يقولون إن آدم لما هبط إلى أرض الهند فبكى على الجنة سالت دموعه فصارت عروقا في الأرض فصارت طيبا، فقال: ليس كما يقولون، ولكن حواء كانت تغلف قرونها من أطراف شجر الجنة فلما هبطت إلى الأرض وبليت بالمعصية رأت الحيض فأمرت بالغسل فنفضت قرونها فبعث الله تعالى ريحا طارت به وحفظته فذرتة حيث شاء الله عز وجل فمن ذلك الطيب.

(باب ٢٤٢ - العلة التي من أجلها أبي الله عز وجل لصاحب)  
(الخلق السيئ بالتوبة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبي الله تعالى لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأنه لا يخرج من ذنب حتى يقع فيها هو أعظم منه.

(باب ٢٤٣ - العلة التي من أجلها لا يقبل توبة صاحب البدعة)

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن محمد ابن عامر عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور العمي باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: إنه قد اشرب قلبه حبها.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال أيوب بن نوح قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك، قال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال: ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا آتي من دعوته إليه فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول ان الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال: لا أحلها حتى يتوب الله تعالى علي، فأوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات إلى ما دعوته إليه فيرجع عنه.

(باب ٢٤٤ - العلة التي من أجلها صار الخطاب لا يمشى على الأرض وسكن البيوت)

١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: ان رجلاً من أهل الشام سأله عن مسائل فكان فيما سأله ان قال: ما بال الخطاب لا يمشى قال لأنه ناح على بيت القدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله عز وجل مما كان آدم يقرأه في الجنة وهي معه إلى يوم القيامة ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان، وإذا قرأت القرآن، وثلاث آيات من يس (وجعلنا من بين

أيديهم سدا ومن خلفهم سدا).  
(باب ٢٤٥ - العلة التي من أجلها صار الثور غاضا طرفه)  
(لا يرفع رأسه إلى السماء)

١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه سأله رجل من أهل الشام

عن مسائل فكان فيما سأله عن الثور ما باله غاض طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء؟  
قال: حياء من الله عز وجل لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه.

٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن عمر النهاوندي بنهاوند قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن المستثنى بن أبي الخصيب بالمصيصة بالليل، قال: حدثنا موسى بن الحسن بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله قال: حدثنا إبراهيم بن شريح الكندي قال: حدثنا

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جميل بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا البقر فإنها سيد البهائم ما رفعت طرفها إلى السماء حياء من الله عز وجل منذ عبد العجل.

(باب ٢٤٦ - العلة التي من أجلها صارت الماعز مفرقة الذنب)  
(بادية الحياء والعورة وصارت النعجة مستورة الحياء والعورة)

١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه سئل ما بال الماعز مفرقة الذنب بادية الحياء والعورة؟ فقال: لان الماعز عصت نوحا عليه السلام لما أدخلها السفينة



فدفعها فكسر ذنبها، والنعجة مستورة الحياء والعورة لان النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة، فمسح نوح عليه السلام يده على حياؤها وذنبها فاستوت الالية.  
(باب ٢٤٧ - علة الكي على أيدي الدواب ونتاج البغل)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عن بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نرى الدواب في بطون أيديها الرقعتين مثل الكي، فمن أي شيء ذلك، فقال: ذلك موضع منخريه في بطن أمه وابن آدم منتصب في بطن أمه، وذلك قول الله تعالى (لقد خلقنا الانسان في كبد) وما سوى ابن آدم فرأسه في دبره ويداه بين يديه.

٢ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الشيء إذا اختلف لم يلقح قلت فان الناس يزعمون أن الطير الراعي أحد أبويه ورشان، وقد نراه يبيض ويفرخ قال: كذبوا انه قد يلقي الورشان على الطير، فيتزوج ويبيض ويفرخ ولا يفرخ نسله أبدا.

(باب ٢٤٨ - علة خلق الهر والخنزير)

١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال: لما ركب نوح (ع) السفينة القى الله تعالى السكينة على ما فيها من الدواب والطيور والوحش فلم يكن شيء منها يضر شيئا كانت الشاة تحتك بالذئب، والبقرة تحت بالأسد، والعصفور يقع على الحية فلا يضر شيء شيئا، ولا يهيجه ولم يكن فيها ضجر ولا صخب ولا سب ولا لعن قد أهتمهم أنفسهم وأذهب الله تعالى حمة كل ذي حمة فلم يزالوا كذلك في السفينة حتى خرجوا منها وكان الفأر قد كثر فيه

السفينة والعدرة فأوحى الله تعالى إلى نوح عليه السلام أن يمسح الأسد فعطس فخرج من منخريه هران ذكر وأنثى فخفف الفأر ومسح وجه الفيل فعطس فخرج من منخريه خنزيران ذكر وأنثى فخفف العذرة.

(باب ٢٤٩ - العلة التي من أجلها خلق الله تعالى الذباب)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ذكره عن الربيع صاحب المنصور قال قال المنصور يوما لأبي عبد الله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذبه عنه ثم وقع عليه فذبه عنه، ثم وقع عليه فذبه عنه، فقال: يا أبا عبد الله لأي شيء خلق الله تعالى الذباب؟ قال: ليزل به الجبارين.

٢ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدثنا أبي عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما يقع من الذباب على طعام الناس ما وجد فيهم إلا مجذوما. (باب ٢٥٠ - علة خلق الكلب)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله سئل مما خلق الله تعالى الكلب، قال: خلقه من بزاق إبليس، قيل: وكيف

ذاك يا رسول الله؟ قال: لما أهبط الله تعالى آدم وحواء إلى الأرض أهبطهما كالفرخين المرتعشين، فعدا إبليس الملعون إلى السباع وكانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم: ان طيرين قد وقعا من السماء لم ير الراؤن أعظم منهما، تعالوا فكلوهما فتعادت السباع معه وجعل إبليس يحثهم ويصيح ويعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق فخلق الله تعالى من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر أنثى

فقاما حول آدم وحواء، الكلبة بجدة، والكلب بالهند فلم يتركوا السباع ان يقربوهما، ومن ذلك اليوم الكلب عدو السبع، والسبع عدو الكلب.  
(باب ٢٥١ - علة خلق الذر)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رحمه الله قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام انه سئل مما خلق الله الذر الذي يدخل في كوة البيت؟ فقال: ان موسى عليه السلام: لما قال ربي أرني انظر إليك، قال الله تعالى: ان استقر الجبل لنوري فإنك ستقوى على أن تنظر إلي وان لم يستقر فلا تطيق أبصاري لضعفك، فلما تجلى الله تبارك وتعالى للجبل تقطع ثلاث قطع، فقطعة ارتفعت في السماء، وقطعة غاصت تحت الأرض، وقطعة تفتت فهذا الذر من ذلك الغبار، غبار الجبل.

(باب ٢٥٢ - علة خلق الوجه من غير كبير)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال

مر أخي عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يا نبي الله هذه امرأتي وليس بها بأس صالحة ولكني أحب فراقها، قال: فأخبرني على كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير بكر، قال يا امرأة أتحيين أن يعود ماء وجهك طريا، قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك ان تشبعين لان الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا.

(باب ٢٥٣ - علة علامات الصبر)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال:  
حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال:  
حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي  
العمرى عن آباءه عن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله  
قال:

علامة الصابر في ثلاث، أولها أن لا يكسل، والثانية أن لا يضجر، والثالثة أن لا  
يشكو من ربه تعالى، لأنه إذا كسل فقد ضيع الحق وإذا ضجر لم يؤد الشكر وإذا  
شكى من ربه عز وجل فقد عصاه.

(باب ٢٥٤ - العلة التي من أجلها صارت هممة النساء في الرجال)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي  
الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن أبي إبراهيم عن أبي عبد الله (ع)  
قال: إن المرأة خلقت من الرجل، وإنما هممتها في الرجال، فاحبسوا نساءكم، وإن  
الرجل خلق من الأرض، وإنما همته في الأرض.

(باب ٢٥٥ - العلة التي من أجلها جعل الشهادة في النكاح)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال  
حدثنا إبراهيم بن هاشم عن ذكره عن درست بن أبي منصور عن محمد بن عطية  
عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) إنما جعل الشهادة في النكاح للميراث.

(باب ٢٥٦ - العلة التي من أجلها حرم الجمع بين الأختين)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان  
ابن الحسين عن الحسن بن الوليد عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم  
عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين، فقال: لتحصين الاسلام،  
سائر الأديان ترى ذلك.

(باب ٢٥٧ - العلة التي من أجلها نهى عن تزويج المرأة)  
على عمتها وخالتها)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالاً للعممة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها وتنكح العممة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير اذنهما.

(باب ٢٥٨ - العلة التي من أجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة تسبيحة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجة الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها فمن ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله

ان يسن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثني عشر أوقية ونش، قال: إن الله أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة مرة، ويسبحه مائة مرة، ويحمده مائة مرة، ويهلله مائة مرة، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني

من الحور العين إلا زوجه الله فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وأيما مؤمن  
خطب إلى أخيه حرم فبذل له خمسمائة درهم ولم يزوجه فقد عقه واستحق من الله  
تعالى أن لا يزوجه حوراء.

(باب ٢٥٩ - العلة التي من أجلها صار مهر النساء)  
(عند المخالفين أربعة آلاف درهم)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي  
عبد الله عن السيارى عن من ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق قال: قال  
أبو جعفر أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا قال: إن  
أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه  
النجاشي

أربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما المهر فاثني عشر أوقية ونش.  
(باب ٢٦٠ - العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن ينظر إلى)  
(امرأة يريد تزويجها)

١ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن  
البنظي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يريد أن  
يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها قال نعم وترفق له الشاب لأنه يريدان يشتريها بأغلا ثمن  
(باب ٢٦١ - العلة التي من أجلها إذا قال الرجل لامرأته)  
(ما أتيتني وأنت عذراء لم يكن عليه حد)

١ - أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن هاشم عن  
صفوان عن موسى عن بن بكير زرارة عن أبي جعفر (ع) في رجل قال لامرأته ما  
أتيتني وأنت عذراء قال: ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع.  
(باب ٢٦٢ - علة المهر ووجوبه على الرجال)

حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد  
بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد

ابن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله قال: علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن، قال: لان على الرجال مؤنة المرأة، لأن المرأة بايعة نفسها، والرجل مشترى، ولا يكون البيع بلا ثمن ولا شراء بغير اعطاء الثمن مع النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة.

(باب ٢٦٣ - العلة التي من أجلها يكره أن يكون)

(المهر أقل من عشرة دراهم)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

قال علي عليه السلام: اني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي.

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة، والذي اعتمده وأفتى به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ولو تمثال سكرة.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب الخراساني عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أدنى ما يجزى من المهر، قال: تمثال من سكرة.

(باب ٢٦٤ - العلة التي من أجلها إذا زنى الرجل)

(قبل الدخول بأهله فرق بينهما)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (ع) ان الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل

بها لم تحل له، لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.  
قال مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة  
والذي أفتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به محمد بن الحسن رحمه الله عن  
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن  
أبي عمير وفضالة بن أيوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا، قلت يفرق بينهما إذا زنى قبل أن  
يدخل بها، قال: لا، وزاد فيه ابن أبي عمير، ولا يحصن بالأمه.

(٢٦٥ - العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل)

(دخول الزوج بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن  
عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عن علي (ع) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال: يفرق بينهما ولا  
صداق لها لان الحدث كان من قبلها.

(باب ٢٦٦ - العلة التي من أجلها يجوز أن يتزوج)

(في الشكك ولا يجوز أن يتزوجوا)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن  
صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا  
في الشكك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

(باب ٢٦٧ - العلة التي من أجلها لا يجوز أن يجامع)

الرجل وفي البيت صبي

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن  
أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن  
حنان بن سدير عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل



امراته ولا جاريتته وفي البيت صبي فان ذلك يورثه الزنا.

(باب ٢٦٨ - علة استبراء الجوارى)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت قال ليس بجائز لك أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشتررون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم.

(باب ٢٦٩ - العلة التي من أجلها إذا كان للرجل امرأتين كان)

(جائزا له أن يفضل إحدىهما على الأخرى)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد

ابن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحدىهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لان له أن يتزوج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء.

٢ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نسائه أربع.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عن الرجل يكون له امرأتان، أله أن يفضل إحدىهما بثلاث ليال قال نعم.

(باب ٢٧٠ - العلة التي من أجلها لا يجوز للأسير أن يتزوج)

(ما دام في أيدي المشركين)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن

سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن

الحسين عليه السلام قال: لا يحل للأسير أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في أيديهم.

(باب ٢٧١ - العلة التي من أجلها أحل للرجل أن يتزوج أربع)

(نسوة ولم يحل له أكثر من ذلك. والعلة التي من أجلها)

(لا يجوز أن تتزوج المرأة الا زوجا واحدا)

(والعلة التي من أجلها يتزوج العبد باثنتين)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن

إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن

سنان ان الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل

أربع نسوة وتحرم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لان الرجل إذا تزوج أربع

نسوة كان الولد منسوباً إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم

يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب

والمواريث والمعارف.

قال محمد بن سنان: ومن علل النساء الحراير وتحليل أربع نسوة لرجل

واحد لأنهن أكثر من الرجال فلما نظر والله أعلم لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الغني والفقير

فيتزوج الرجل على قدر طاقته، وسع ذلك في ملك اليمين ولم يجعل فيه حدا

لأنهن مال وجلب فهو يسع أن يجمعوا من الأموال، وعلة تزويج العبد اثنتين

لا أكثر انه نصف رجل حر في الطلاق والنكاح، لا يملك نفسه ولا له مال

إنما ينفق عليه مولاه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر، وليكن أقل لاشتغاله

عن خدمة مواليه.

(باب ٢٧٢ - العلة التي من أجلها جعل الله تعالى الغير للرجال ولم يجعلها النساء)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء، إنما تغار المنكرات منهن، فاما المؤمنات فلا، وإنما جعل الله تعالى الغيرة للرجال لان الله قد أحل تعالى له أربعا، وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فان بغت معه غيره كان زانية.

(باب ٢٧٣ - علة حلق شعر المولود)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ما العلة في حلق رأس المولود قال: تطهير من شعر الرحم.

(باب ٢٧٤ - علة الختان)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن قرعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان من قبلنا يقولون: ان إبراهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقدم علي دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام فقلت له: صف لي ذلك، فقال: ان الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلغهم مع سرهم يوم السابع فلما ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر عيرتها سارة بما تعير به الإمام، فقال: فبكت هاجر واشتد ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكاءها قال: فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: ان سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت فبكت لبكائها، فقام إبراهيم (ع) إلى مصلاه فناجى ربه عز وجل فيه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر، قال: فألقاه الله عز وجل عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت من إسحاق سرته ولم تسقط غفلته، قال: فجزعت من ذلك

سارة فلما دخل عليها إبراهيم (ع) قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء! هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غفلته، فقام إبراهيم (ع) إلى مصلاه فناجى ربه عز وجل، قال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا اسحق ابني قد سقطت سرته ولم تسقط عنه غلفته قال: فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فأليت ان لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعيينها لهاجر فإختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد، قال: فختن إبراهيم عليه السلام إسحاق بحديدة فجرت السنة بالختان في الناس بعد ذلك.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، انها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك.

(باب ٢٧٥ - العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة)

١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة، لأنه حد من حدود الله عز وجل يقول: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ويقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ويقول: (وتلك حدود الله ومن يعتد حدود الله فقد ظلم نفسه) وان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لأنه كان خلافاً للكتاب والسنة.

(باب ٢٧٦ - علة طلاق العدة والعدة التي من أجلها لا تحل)

(المرأة لزوجها بعد تسع تطليقات. والعدة التي من أجلها)

(صار طلاق المملوك اثنتين)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن

محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها. وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظرا في أموره متيقظا معتبرا وليكون يائسا لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات. وعلة طلاق المملوك اثنتين لأن طلاق الأمة على النصف وجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العمدة للمتوفي عنها زوجها.

٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال: ان الله تبارك وتعالى إنما اذن في الطلاق مرتين فقال تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله تعالى له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار النساء.  
(٢٧٧ - العلة التي من أجلها صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر)  
(أو ثلاث حيض. وعدة المتوفي عنها زوجها)  
(أربعة أشهر وعشرة أيام)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وعدة

المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، قال: أما عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من الولد، وأما المتوفى عنها زوجها، فإن الله تعالى شرط للنساء شرطا فلم يحلهن فيه وفيما شرط عليهن، بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن، فأما ما شرط لهن فإنه جعل لهن في الايلاء أربعة أشهر لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء فقال عز وجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرجال، وأما ما شرط عليهن، فقال: (عدتهن أربعة أشهر وعشرا) يعني: إذا توفى عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها وتوفى عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها، وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها ولها.

٢ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد عن محمد بن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكير عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، قال: لان حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا أربعة أشهر وعشرا.

(باب ٢٧٨ - العلة التي من أجلها لا تحل الملاءنة لزوجها الذي لا عنها أبدا)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: قلت لأي علة لا تحل الملاءنة لزوجها الذي لا عنها أبدا، قال: لتصديق الايمان لقولهما بالله.

(باب ٢٧٩ - العلة التي من أجلها لا تقبل شهادة النساء في)

(الطلاق ولا في رؤية الهلال)

١ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن

إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله تبارك وتعالى: (اثان ذوا عدل منكم) مسلمين (أو آخران من غيركم) كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.  
(باب ٢٨٠ - العلة في شهادة رجل وامرأتين (١))

\*\*\*

(باب ٢٨١ - العلة التي من أجلها تعدد المطلقة من يوم طلقها)

(زوجها والمتوفى عنها زوجها تعدد حين يبلغها الخبر)

١ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكان عدتها انقضت فقد بانت. والمتوفى عنها زوجها تعدد حين يبلغها (الخبر) لأنها تريدان تحد له (٢).

(باب ٢٨٢ - العلة التي من أجلها جعل في الزنا أربعة من الشهود)

(وفي القتل شاهدان)

١ - أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أشيم عمن رواه من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) انه قيل له: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود، وفي القتل شاهدان؟ فقال: ان الله تعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) حدث المرأة حدا وحدادا: تركت الزينة ولبست السواد لموت زوجها

- لأتى عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.
- ٢ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: جعلت شهادة أربعة في الزنا واثنان في سائر الحقوق لشدة حصب المحصن، لان فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده وفساد الميراث.
- ٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل ابن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزنا أم القتل؟ قال: فقال القتل، قال: فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ فقال لي: ما عندكم فيه يا أبا حنيفة، قال: قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر ان الله اخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال: قال: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز أن يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد، والقتل إنما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول.
- (باب ٢٨٣ - العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته)  
(في مرضه ورثته ولم يرثها)
- ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار، قال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة.



(باب ٢٨٤ - العلة التي من أجلها لا يحل طلاق الشيعة الثلاث)  
(لمخالفهم وطلاق مخالفهم يحل لهم)

١ - حدثنا محمد بن ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا، فقال لي: أن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها.

(باب ٢٨٥ - علة تحصين الأمة الحر)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل إذا هو زنا وعنده السرية والأمة يطأهما تحصنه الأمة تكون عنده، فقال: نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه، فقال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده. قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة، والذي أفتى به وأعتد عليه في هذا المعنى ما حدثني به محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحصن الحر المملوك ولا المملوك الحرة. وما رواه أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله يحصن، قال: لا ولا يحصن بالأمة وما حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكر عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأتي وليدة امرأته بغير أذنها فقال عليه السلام

عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال: ولا يرحم ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة ولا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرّة، وكذلك لا يكون حد المحصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرّة.

(باب ٢٨٦ - العلة التي من أجلها فضل الرجال على النساء)

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له: ما فضل

الرجال على النساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء

على الأرض، فالماء يحيى الأرض، وبالرجال يحيى النساء لولا الرجال ما خلقت النساء يقول الله عز وجل: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله تعالى آدم من طين، ومن فضله وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله تعالى من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، قال اليهودي صدقت يا محمد.

(باب ٢٨٧ - العلة التي من أجلها لا تحصن المتعة الحر)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام وحفص بن البخترى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

(باب ٢٨٨ - العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء)

١ - حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رحمه الله

قال: حدثني أبي عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام علي (ع) خطيباً، فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذرهن يدبرن أمر العيال فإنهن أن تركزن وما أردن أوردنا المهالك، وعصين أمر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن يكون رضاهن في فروجهن لا يشكرن الكثير، إذا منعن القليل ينسين الخير ويذكرن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصددين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.  
(باب ٢٨٩ - علل نوادر النكاح)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال: فقال لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتا عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أرأيت أن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك، فقال: ما حكم بشئ فهو جازع عليها قليلا كان أو كثيرا، قال: فقلت له كيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها، قال: فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساؤه فرددتها إلى السنة

وأجزت حكم الرجل لأنها هي حكمت وجعلت الامر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلا كان أم كثيرا.

٢ - وروي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال: إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً، فان الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك.

٣ - حدثنا محمد بن علي (الشبامي) أبو الحسين الفقيه بمرورذ، قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا محمد بن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي صلى الله عليه وآله، ويقول فيها: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يغشى الرجل

امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما، أو به برص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام، فان فعل ذلك. خرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه.

٤ - حدثنا محمد بن أحمد السناني رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا سهل بن زياد الأدمي عن عبد العظيم عن عبد الله الحسنی قال حدثني علي بن محمد العسكري عن أبيه محمد بن علي عن أبيه الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: يكره للرجل أن يجامع في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ألا ترى ان المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره.

وقال عليه السلام: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنی.

وقال عليه السلام: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني رحمه الله قال: حدثنا

أبو سعيد الحسن بن علي العدوي قال حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهاني أبو يعقوب

قال حدثنا أبو علي إسماعيل بن حاتم قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن

سعيد المكي قال حدثنا عمر بن حفص عن إسحاق بن نجیح عن حصين عن مجاهد عن

أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام

فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس وأغسل رجليها

وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين لونا من الفقر وأدخل فيها سبعين لونا من البركة وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أو يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والنحل والكزبرة والتفاحة الحامضة من هذه الأربعة الأشياء. فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة؟ قال: الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد وحصيرة في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي (ع): يا رسول الله فما بال الخل تمنع منها؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، والكزبرة تشير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة. والتفاحة الحامضة تقلع حيضها، فيصير داء عليها، قال: يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والنخل يسرع إليها وإلى ولدها. يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان. يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أحرص، ولا تنظر إلى فرج امرأتك وغيض بصرك عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى - يعني في الولد - يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنني أخشى أن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثا مؤنثا مخبلا. يا علي إذا كنت جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن، فاني أخشى أن ينزل عليكم نار من السماء فتحرقكما. يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ولا تمسحها بخرقة واحدة، فتقع الشهوة على الشهوة، وإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق. يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير وإن قضى بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان. يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك

الولد ولا يصيب ولدا إلى علي كبر السن. يا علي لا تجامع امرأتك ليلة الأضحى فإنه ان قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع. يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه ان قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا عريفا. يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلالؤها إلا أن ترخي عليكما سترا، فان ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي لا تجامع أهلك بين الأذان والإقامة ، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء. يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب، بنخيل اليد. يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه. يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه - يعني إذا بقي يومان - فإنه ان قضى بينكما ولد كان مقدما. يا علي لا تجامع أهلك على شهوة أختها فان قضى بينكما ولد يكون عشارا أو عوننا للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه. يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إذا قضى بينكما ولد يكون منافقا مماريا مبتدعا يا علي وإذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه ان قضى بينكما ولد، فإنه ينفق ماله في غير حق. وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان المبذرين كانوا اخوان

الشياطين). يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوننا لكل ظالم عليك. يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل يا علي ان جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء، فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعذبه الله عز وجل مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة، والكذب والبهتان يا علي وان جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد

السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فهما، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، وان جامعها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها. وان جامعها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما. وان جامعها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد بدلا من الابدال إن شاء الله. يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة. يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لرجل لحقت امرأته بالكفار، وقد قال الله عز وجل في كتابه (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما انفقوا) ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: إن الذي ذهب امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها - يعني تزوجها - فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فعلى الامام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون، قال يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لان على الامام أن ينجز حاجته من تحت يده وان حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم.

٧ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق عليه وعليها الباب، ثم يطلقها فتقول: لم يمسنني ويقول هو لم أمسها، قال: لا يصدقان لأنها

تدفع عن نفسها العدة والرجل يدفع عن نفسه المهر.

٨ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزويني عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجامع الرجل والمرأة فلا

يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك.

(باب ٢٩٠ - العلة التي من أجلها يكره النفخ في القدح)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي قال: حدثنا محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح، قال: لا

بأس وإنما يكره ذلك معه غيره كراهية أن يعاقبه وعن الرجل ينفخ في الطعام: قال أليس إنما يريد يبرده، قال: نعم، قال: لا بأس.

قال مؤلف هذا الكتاب: الذي أفتى به واعتمده هو انه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ولا اعرف هذه العلة إلا في (هذا) الخبر.

(باب ٢٩١ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يؤاجر)

(الأرض بحنطة وشعير ويزرعها الحنطة والشعير)

(ويجوز له أن يؤاجرها بالذهب والفضة)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا: ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن يؤاجرها الأرض بالطعام، ويؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجاره حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.



(باب ٢٩٢ - العلة التي من أجلها لا يجوز تطويل)  
(شعر الشارب والإبط والعانة)

١ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا

شعر إبطيه فان الشيطان يتخذها مخابئاً يستتر بها.

(باب ٢٩٣ - العلة التي من أجلها صار مولى الرجل منه)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن محمد السيارى عن العمركي عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لم قلت مولى الرجل منه، قال: لأنه خلق من طينته، ثم فرق بينهما فرده السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه.

(باب ٢٩٤ - علة النهي عن القرآن بين الفواكه)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا موسى بن القاسم البجلي قال: حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القرآن بين التين والتمر وسائر الفواكه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن.

(باب ٢٩٥ - علة كراهية الثوم والبصل والكراث)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم: فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

٢ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدثنا

عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اكل البصل والكراث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن ان اكل منه ماله اذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية اذاه على من يجالس.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدا. ولم يقل انها حرام.

(باب ٢٩٦ - العلة التي من أجلها سمي تبع تبعا)

١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام سئل لم سمي تبع تبعا؟ قال: لأنه

كان غلاما كاتباً وكان يكتب لملك كان قبله وكان إذا كتب، كتب: بسم الله الذي خلق صباحا وريحا، فقال الملك: اكتب وابدأ باسم ملك الرعد، فقال: لا ابدأ إلا باسم إلهي، ثم اعطف على حاجتك، فشكر الله تعالى له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس على ذلك فسمي تبعاً.

(باب ٢٩٧ - العلة التي من أجلها نهى عن الفرار من الوباء)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي ابن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد يقع فيها الموت ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها؟ قال: نعم، قلت: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوما بذلك، فقال أولئك كانوا رتبة بإزاء العدو، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان

يشتوا في مواضعهم، ولا يتحولوا منه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم من ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف ٢ - وبهذا الاسناد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي مریم عن أبي جعفر (ع) في قوله (وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل) فقال هؤلاء أهل مدينة كانت على ساحل البحر إلى المشرق فيما بين اليمامة والبحرين يخيفون السبيل ويأتون المنكر، فأرسل عليهم طيرا جئاتهم من قبل البحر رؤسها كأمثال رؤس السباع، وأبصارها كأبصار السباع من الطير مع كل طير ثلاثة أحجار، حجران في مخالفه، وحجر في منقاره، فجعلت ترميهم بها حتى جدرت أجسادهم فقتلهم الله تعالى بها، وما كانوا قبل ذلك رأوا شيئا من ذلك الطير ولا شيئا من الجدري، ومن أفلت منهم انطلقوا حتى بلغوا حضر موت واد باليمن أرسل الله تعالى عليهم سيلا فغرقهم، ولا رأوا في ذلك الوادي ماء قبل ذلك فلذلك سمي حضر موت حين ما توافيه.

(باب ٢٩٨ - العلة التي من أجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة عن العباد)  
١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي.

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الإصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الله تعالى ليهم بعذاب أهل الأرض جميعا حتى لا يريد ان يحاشي منهم أحدا إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي اقدمهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم وآخر عنهم ذلك.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: قال أمير المؤمنين

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جل جلاله إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في

المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست أسماؤه يا أهل معصيتي لولا ما فيكم من المؤمنين المتحايين بجلالي العامرين بصلاتهم ارضى ومساجدي المستغفرين بالاسحار خوفا مني لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي.

٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما أنظروا.

٥ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ابن عباس عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قوما أصابوا ذنوبا فخافوا منها وأشفقوا فجاءهم قوم آخرون، فقالوا لهم: مالكم؟ فقالوا: انا أصبنا ذنوبا فخفنا منها واشفقنا، فقالوا لهم: نحن نحملها عنكم، فقال: الله تبارك وتعالى يخافون ويحترؤون علي، فأنزل الله عليهم العذاب.

٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) أيها الناس ان الله تعالى لا يعذب العامة بذنوب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا، فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله تعالى.

٧ - اخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أحمد بن محمد العاصمي وعلي بن محمد ابن يعقوب العجلي قالا: حدثنا علي بن الحسين عن العباس بن علي مولا لأبي الحسن موسى (ع) قال: سمعت الرضا (ع) يقول: كلما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون.

(باب ٢٩٩ - العلة التي من أجلها يخلد من يخلد في الجنة)  
(ويخلد من يخلد في النار)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا القاسم بن محمد عن سليمان بن داود الشاذكوني عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخلود في الجنة والنار قال: إنما خلد أهل النار في النار، لأن نياتهم كانت في الدنيا لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا لو بقوا أن يطيعوا الله أبدا ما بقوا فالنيات تخلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال: على نيته.

(باب ٣٠٠ - العلة التي من أجلها سمي المؤمن مؤمنا)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن علي بن فضال عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سمي المؤمن مؤمنا لأنه يؤمن على الله فيجيز أمانه.

٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلفه بها أو قضى له حاجة أو فرج

عنه كربة لم تزل الرحمة ظلا عليه ممدودا ما كان في ذلك من النظر في حاجته، ثم قال: ألا أنبئكم لم سمي المؤمن مؤمنا لايمانته الناس على أنفسهم وأموالهم. ألا أنبئكم من المسلم من سلم الناس يده ولسانه، ألا أنبئكم بالمهاجر من هجر السيئات وما حرم الله عليه ومن دفع مؤمنا دفعة ليذله بها، أو لطمه لطمه أو أتى إليه أمرا يكرهه لعنته الملائكة حتى يرضيه من حقه ويتوب ويستغفر فإياكم والعجلة، إلى أحد فلعله مؤمن وأنتم لا تعلمون وعليكم بالأناة واللين، والتسرع من سلاح الشياطين. وما من شيء أحب إلى الله من الأناة واللين.

(باب ٣٠١ - العلة التي من أجلها صارت نية المؤمن خيرا من عمله)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا حبيب بن الحسين الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا أحمد بن صبيح الأسدي عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع) اني سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النية خيرا من العمل؟ قال: لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين، فيعطى تعالى على النية ما لا يعطي على العمل.  
قال أبو عبد الله (ع) ان العبد لينوي من نهاره أن يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال: حدثنا عمران بن موسى عن الحسن بن علي النعمان عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن بعض رجاله عن أبي جعفر (ع) انه كان يقول: نية المؤمن أفضل من عمله وذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه.  
(باب ٣٠٢ - علة تحليل مال الولد للوالد)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا عمير بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أبا الحسن (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله تعالى (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور) مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب إليه والمدعو له لقول الله عز وجل: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله). وقول النبي صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك وليس الوالدة

كذلك لا تأخذ من ماله إلا باذنه أو بإذن الأب لان الأب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

(باب ٣٠٣ - العلة التي من أجلها حرم على الرجل جارية)  
(ابنه وأحل له جارية ابنته)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً، وأحل له جارية ابنته قال: لأن الابنة لا تنكح، والابن ينكح، ولا تدري لعله ينكحها ويخفي ذلك على ابنه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عتق أبيه.

قال مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح، ومعناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً، وقد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لأنه وماله لأبيه، فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها، والذي أفتي به أن جارية الابنة لا يجوز للأب أن يدخل بها.

(باب ٣٠٤ - العلة التي من أجلها سمي الطبيب طبياً)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: كان يسمى الطبيب المعالج فقال موسى بن عمران: يا رب ممن الداء؟ قال: مني، قال: ممن الدواء؟ قال: مني قال فما يصنع الناس بالمعالج؟ قال: يطيب بذلك أنفسهم. فسمي الطبيب لذلك.

(باب ٣٠٥ - العلة التي من أجلها أنظر الله)  
(إبليس إلى يوم الوقت المعلوم)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن عطية قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حدثني كيف قال الله لإبليس فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم قال: لشيء كان تقدم شكره عليه، قلت: وما هو؟ قال: ركعتان ركعهما في السماء في ألفي سنة، أو في أربعة آلاف سنة.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى بن علي بن حسان عن علي بن عطية قال: قال أبو عبد الله (ع) أن إبليس عبد الله في السماء سبعة آلاف سنة في ركعتين، فأعطاه الله ما أعطاه ثواباً له بعبادته.

(باب ٣٠٦ - العلة التي من أجلها سمى الرجيم رجيماً)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سمى الرجيم رجيماً فقال: لأنه يرحم، فقلت فهل ينقلب إذا رجم قال: لا ولكنه يكون في العلم مرجوماً.

(باب ٣٠٧ - العلة التي من أجلها سمى الخناس خناساً)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الخناس قال: إن إبليس يلتقم القلب، فإذا ذكر الله خنس فلذلك سمى الخناس.

(باب ٣٠٨ - العلة التي من أجلها نهى عن مخاطبة المحارف)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن صبيح عن أبيه أنه قال: قال أبو عبد الله (ع): يا وليد لا تشتري لي من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس

ابن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير.

(باب ٣٠٩ - العلة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد باسناده رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء.



(باب ٣١٠ - العلة التي من أجلها يكره مخالطة الأكراد)

- ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له ان عندنا أقواما من الأكراد يجيئوننا بالبيع ونباعهم فقال: يا ربيع لا تخالطهم فان الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم
- ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسن بن متيل عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: ان عندنا قوما من الأكراد، وانهم لا يزالون يجيئوننا بالبيع فنخالطهم ونباعهم، فقال: يا أبا الربيع لا تخالطهم فان الأكراد من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم.

(باب ٣١١ - العلة التي من أجلها يكره مخالطة السفلة)

- ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن عيسى قال: قال أبو عبد الله (ع) إياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤل إلى خير.

(باب ٣١٢ - العلة التي من أجلها يكره الدين)

- ١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام،

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار.

- ٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.
- ٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح قال: حدثني سالم بن غيلان عن دراج

عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعود

بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر، قال: نعم.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى عن صاحبه أو يعفو الذي له الحق.

٥ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث قال: حدثني سعد بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين.

٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليه السلام قال: يؤتي يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين قال: وإن لم يكن له حسنات بقي عليه من سيئات صاحب الدين. إن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل وعليه

ديناران فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فأبى أن يصلى عليه، وإنما فعل ذلك لكيلا يجترؤا على الدين. وقال: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل علي (ع) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين، وقتل الحسين (ع) وعليه دين.

٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن عثمان بن سعيد قال حدثنا عبد الكريم الهمداني عن أبي ثمامة قال: دخلت علي ابن جعفر (ع) وقلت له جعلت فداك اني رجل أريد ان ألزم مكة وعلي دين للمرجئة فما تقول؟ قال: قال أرجع إلى مؤدي دينك وأنظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون.

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعى علي المعلى بن خنيس دينا عليه، قال: فقال ذهب بحقي، قال: فقال له ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فاني أريد ان أبرد عليه جلده وإن كان باردا.

٩ - أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان قال: حدثنا أبو الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما الوجل إلا وجع العين وما الجهد إلا جهد الدين. ١٠ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله تعالى في الأرض، فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه.

(باب ٣١٣ - العلة التي من أجلها لا تباع الدار والخادم في الدين)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه وخادم يخدمه. ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلا بزازا، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر، فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير رحمه الله فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذ ففقال ابن أبي عمير: فمن أين لك هذا المال ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك، قال: لا ولكني بعت داري الفلاني لا قضى ديني، فقال ابن أبي عمير رحمه الله حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله اني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم.

(باب ٣١٤ - علل الصناعات المكروهة)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فخيرته انه ولد لي غلام فقال: ألا سميتَه محمدا؟ قلت قد فعلت، قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه، جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك، قال: قلت جعت فذاك وفي أي الأعمال أضعه قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه إلى صيرفي فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا إلى بيع الأكفان فان صاحب الأكفان يسره الوباء ولا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا إلى جزار فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه إلى نحاس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شر الناس من باع الناس.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة

ففي أي شيء أسلمه؟ فقال أسلمه، لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سبأ ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا، فقال: يا رسول الله ما السبأ؟ قال الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي ولمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأما الصايغ فإنه يعالج دين أمتي، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما. وأما النحاس فان أتاني جبرئيل فقال: يا محمد ان شرار أمتك الذين يبيعون الناس.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله حجاما أو قصابا أو صايغا.

(باب ٣١٥ - العلة التي من أجلها يجب الاخذ بخلاف ما تقوله العامة)

١ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن أبي إسحاق الإرجاني رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا ندري، فقال: ان عليا (ع) لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لابطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين (ع) عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفناهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس

٢ - حدثنا جعفر بن علي عن علي بن عبد الله عن معاذ قال: قلت لأبي عبد الله (ع) اني اجلس في المجلس فيأتيني الرجل فإذا عرفت انه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإن كان ممن يقول بقولكم فإن كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم قول غيركم فيختار لنفسه، قال: رحمك الله هكذا فاصنع.

٣ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن عمرو بن أبي المقدم عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وان تعاملتم بأحكامهم كان خيرا لكم.

٤ - حدثنا علي بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط قال قلت له - يعني الرضا (ع) - حدث الامر من أمري لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي انا فيه أحد استفتيه من مواليك، قال: فقال ايت فقيه البلد، فإذا كان ذلك فاستفيه في أمرك، فإذا أفناك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه.

(باب ٣١٦ - غلة هتك الستر)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم البصري عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) رفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبد إلا وعليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين كبيرة فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن، فتقول الملائكة من الحفظة الذين معه يا ربا هذا عبدك قد انكشفت عنه الجنن، فيوحى الله تعالى إليهم ان استروا عبدي بأجنحتكم فتستره الملائكة بأجنحتها، فما يدع شيئا من القبيح إلا قارفه حتى يتمدح إلى الناس بفعله القبيح، فتقول الملائكة يا رب هذا عبدك ما يدع شيئا إلا ركبه، وإنا لنستحي مما يصنع فيوحى الله إليهم أن ارفعوا أجنحتكم عنه، فإذا أخذ في بعضنا أهل البيت فعند ذلك يهتك الله ستره في السماء ويستتره في الأرض فتقول الملائكة يا رب هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر فيوحى الله إليهم لو كان لي فيه حاجة ما أمرتكم ان ترفعوا أجنحتكم عنه.

(باب ٣١٧ - علة النهي عن أكل الطين)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تعالى خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن رجل قال: قال أبو عبد الله (ع): الطين حرام أكله كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر، فمن أكله شهوة لم يكن فيه شفاء.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة

عن أبي عبد الله (ع) قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه.  
٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الهاشمي قال: حدثنا عبد الله بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد (ع) قال: من اكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس لان الكوفة كانت أجمعة، ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فهو ملعون.

٥ - حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد بن أبي زياد عن جده زياد عن أبي جعفر (ع) ان من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين، ان اكل الطين يورث السقم في الجسد، ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعت قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن عمله الذي كان يعمل حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه.

وقد أخرجت الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب المناهي من كتاب عقاب الأعمال.

(باب ٣١٨ - العلة التي من أجلها يكره التخلل بالريحان وبقضيب الرمان)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام.

(باب ٣١٩ - العلة من أجلها يكره لبس النعال الملس)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال حدثني أبي عن جده عن آباءه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تتخذوا الملس فإنه حذاء فرعون وهو أول من أخذ الملس.

(باب ٣٢٠ - العلة التي من أجلها لا ترحم المرأة إذا زنى بها)  
(غلام وإن كانت محصنة)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة، قال يجلد الغلام دون الحد، وجلد المرأة الحد كاملاً قيل فإن كانت محصنة قال لا ترحم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً لرحمت.

(باب ٣٢١ - العلة التي من أجلها يجلد قاذف المستكرهة)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها، فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهة.

(باب ٣٢٢ - العلة التي من أجلها لا يجلد الغلام الذي لم يحتلم إذا قذف)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال: لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.



(باب ٣٢٣ - العلة التي من أجلها لا يقطع المعترف بالسرقة)  
(تحت الضرب إذا لم يأت بالسرقة)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر ابن سويد ومحمد بن خالد عن ابن أبي عمير جميعا عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة، فكافر عنها فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

(باب ٣٢٤ - العلة التي من أجلها لا يقطع الأجير والضعيف إذا سرقا)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الأجير والضعيف إذا سرق لأنهما مؤتمنان.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل استأجر أجيرا فاخذ الأجير متاعه، فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير والضعيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن علي رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضعيفا فسرق قطع ضيف الضيف.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل استأجر أجيرا فأقعدته على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن، وقال

في رجل أتى رجلا فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقته، قال: فلقني صاحبه فقال له: أن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول انه قد أرسله، وقد دفعه إليه، قال إن وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلت ويستوفي الاخر من الرسول المال، قلت أرأيت ان زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، قال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

(باب ٣٢٥ - العلة التي من أجلها صار لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام: في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال إني استحي من الله تعالى ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع محمد صلى الله عليه وآله من سارق بعد قطع يده ورجله.

٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لا استحي من ربي ان ادعه ليس ما يستنجى به أو يتطهر به، قال: وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال: استودعه السجن واغني عن الناس شره.

٣ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام

يحبس أحدا من أهل الحدود، فقال: لا، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد

ما يقطع يده ورجله.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن السارق وقد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده فإن عاد حبس في السجن، واتفق عليه من بيت مال المسلمين.

٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشى عليها.

٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشد اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.

٧ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلي ابن رئاب عن زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى، سرق، قال: تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين، يكف عن الناس شره.

٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع) أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال: إن الذي من أجسادهم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجروها، وإن لا تتوبوا تجرکم.

(باب ٣٢٦ - علل نوادر الحدود)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرتري حمارا، ثم اقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين، وترك الحمار: قال: يرد الحمار إلى صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سمعته يقول من افتري على مملوك عزر لحرمة الاسلام.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن حريز عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبه لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير؟ فقال: دون الحد، قال: قلت دون ثمانين؟ قال: فقال لا ولكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك، قال: قلت وكم ذاك، قال: قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.

٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب، فقال أيما رجل كانت منه زلة فاني معزره، وأما الذي يدمن فاني كنت منهكة عقوبة لأنه يستحل الحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا.

٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمره، قال يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام.

٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر، فقامت عليه البيعة فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلد ثمانين جلدة، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية (ليس علي الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقرء الآية حتى أتمها، فقال له علي عليه السلام فأنت لست من أهل فيما طعم أهلها وهو لهم حلال، وقال علي عليه السلام: ان الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة.

٨ - حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون إن عليا عليه السلام قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذي، فإذا هذي أفترى، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين.

قال أبو جعفر عليه السلام إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين. ٩ - وبهذا الاسناد عن أحدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين جلدة، الحر والعبد واليهودي والنصراني، فقال: ليس لهم ان يظهروا شره يكون ذلك في بيوتهم، قال: سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه في الثالثة.

١٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدها؟ قال: نعم ولكن ذلك في ستر بحال السلطان.

١١ - وروي عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها.

١٢ - أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسألني رجل وقال: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا، قال قلت جعلت فداك انه مجوسي ينكح أمه وأخته، قال: أوليس ذلك في دينهم نكاح  
١٣ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لأنهما قد قضيا شهوتهما. وعلى المحصن والمحصنة الرجم.

١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن أبان عن إسماعيل بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن الرجم؟ قال: نعم، قال الشيخ: والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة.

١٥ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن كثير عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية، فكاد الناس يقتل بعضها بعضا من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب، قال: فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح، قال: فجعل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين قال: فوالله ما تحرم شفة لها.

١٦ - وروي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة رجل انه ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد، وقال: لو علمت أنك علمت به لفضخت رأسك بالحجارة.

١٧ - وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والايلاج، قال: قال لا أحب ان أكون أول الشهود الأربعة أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد.

١٨ - وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام ان أول من استحل الامراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سميريد رجل إلى

الحائط ومن ثم استحل الامراء العذاب.

١٩ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى البجلي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) ضرب رجلا من امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطا أو سوطين، قلت: بلا بينة؟ قال: ألا ترى انه، قال: ادروا لو كانت البينة لاتمته.

(باب ٣٢٧ - العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين لأنهم يؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد لضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حر.

(باب ٣٢٨ - العلة التي من أجلها جعل البينة على المدعي)

(واليمين على المدعى عليه في الأموال وجعل في الدماء)

(البينة على المدعى عليه وعليه القسامة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله: حدثنا محمد بن الحسين

عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في

الدماء خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذا فقدت الأنصار رجلا

منهم

فوجدوه قتيلا، فقالت الأنصار فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله

للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدته برمته، فإن لم تجدوا شاهدين

فأقيموا قسامة خمسين رجلاه أقده به برمته، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما عندنا شاهدان من غيرنا وأنا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما حقن دماء المسلمين

بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به، فكيف عن قتله وإلا حلف المدعي عليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٢ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، العلة في البيعة في جميع الحقوق على المدعي، واليمين على المدعي عليه ما خلا الدم، لان المدعي عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيعة على الجحود، لأنه مجهول وصارت البيعة في الدم على المدعي عليه واليمين على المدعي لأنه حوط يحتاط به المسلمين لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة إقامة البيعة عليه، لان من شهد على أنه لم يفعل قليل، وأما علة القسامة ان جعل خمسين رجلا، فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم.

٣ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن القسامة، قال: هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يمكن بشيء، وإنما القسامة حول يحتاط به الناس.

٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما وضعت القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.



(باب ٣٢٩ - العلة التي من أجلها لا يقاد للمجنون من قاتله)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، قال: إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء من قود ولا دية وتعطي ورثته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.

(باب ٣٣٠ - العلة التي من أجلها صارت دية الميت إذا قطع رأسه تجعل في أبواب البر للميت ولا تجعل للورثة)  
(كما تجعل دية الجنين)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار، فهي لورثة ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته، إنما هي له دون الورثة، فقلت له، وما الفرق بينهما؟ فقال إن الجنين أمر مستقبل مرجي نفعه، وإن هذا أمر قد مضى وذهب منفعتاه فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل به أبواب البر من صدقة وغير ذلك.

(باب ٣٣١ - العلة التي من أجلها يجلد الزاني مائة جلدة)  
(وشارب الخمر ثمانين)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله (ع)، الزنا أشد من شرب

الخمير؟ قال، الخمير، قلت، فكيف صار الخمير ثمانين وفي الزنا مائة، قال يا إسحاق الحد واحدا ابدا، وزيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به.

٢ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال، حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد ابن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرة الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو أعظم الجنايات.

(باب ٣٣٢ - العلة التي من أجلها لا يقطع الطرار والمختلس)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دعارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفي.

(باب ٣٣٣ - العلة التي من أجلها يجلد ظل الذي يزعم أنه احتلم بأم غيره)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع) ان رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له، اني احتلمت بأمك، فرفع إلى أمير المؤمنين فقال، ان هذا افتري علي، فقال وما قال لك؟ قال، زعم أنه احتلم بأمي فقال أمير المؤمنين، في العدل ان شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظله، فان الحلم مثل الظل ولكننا سنضربه إذا آذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين

(باب ٣٣٤ - العلة التي من أجلها لا يقام الحد بأرض العدو)

١ - أبي رحمه الله قال، حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن

أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقيم على أحد حدا بأرض العدو، حتى يخرج منها، لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو.

(باب ٣٣٥ - العلة التي من أجلها صار حد القاذف وشارب الخمر ثمانين)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان، ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة، لان في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى وإذا افترى جلد، فوجب عليه حد المفترى.

(باب ٣٣٦ - العلة التي من أجلها إذا قذف الزوج امرأته كانت شهادته)

(أربع شهادات وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد)

١ - حدثنا الحسين بن أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد، وإن كان أبها أو أخاها قال: سئل جعفر بن محمد (ع) عن هذا فقال: لأنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة، فان قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المداخل في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال: رأيت ذلك بعيني فان قال: لم أعين ذلك صار قاذفا وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة وغير الزوج إذا قذفها وادعى انه رأى ذلك قيل له كيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وأنت متهم في رؤياك، فان كنت صادقا فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك الذي أوجهه الله عليك وإنما صار شهادة الزوج أربع شهادات

بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد يمين.  
(باب ٣٣٧ - العلة التي من أجلها يضرب العبد في الحد نصف)  
(ما يضرب الحر)

١ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن الأصبع بن نباته قال: حدثنا محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن بريد العجلي الشك من محمد بن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنا، قال: يضرب نصف الحد، قلت: فان عاد، قال: لا يزداد على نصف الحد، قال: قلت فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله قال: نعم يقتل في الثامنة أن فعل ذلك ثمان مرات، قلت: فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد، قال: لان الله تبارك وتعالى رحمه أن يجعل عليه ربق الرق وحد الحر، قال: ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

(باب ٣٣٨ - العلة التي من أجلها يقتل ساحر المسلمين)  
(ولا يقتل ساحر الكفار)

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل

ساحر الكفار؟ قال: لان الشرك أعظم من السحر، لان السحر والشرك مقرونان وروي: ان توبة الساحر أن يحل ولا يعقد.

(باب ٣٣٩ - العلة التي من أجلها يقتل الحدود في الزنا)  
(وشرب الخمر في الثالثة)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال:

حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة القتل في إقامة الحد في الثالثة لاستخفافهما وقلة مبالتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشيء، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في شارب الخمر إذا شربها ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة، قال جميل: وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، ومن كان إنما يؤتي به يقتل في الرابعة. (باب ٣٤٠ - علة تحريم اللواط والسحق)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الذكران للذكوران، والإناث للإناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتيان الذكران الذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

٢ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن ابن الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته، وهبط إبليس ولا زوجه له، وهبطت الحية ولا زوج لها، فكان أول من يلوط بنفسه إبليس، فكانت ذريته من نفسه وكذلك الحية وكانت ذرية آدم من زوجته فأخبرهما انهما عدوان لهما.

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن

محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما في قول لوط (انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) فقال: ان إبليس أتاهم في صورة حسنة، فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شبان منهم فأمرهم أن يعقوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به، فقلما وقعوا به التذوه، ثم ذهب عنهم وتركهم، فأحال بعضهم على بعض.

٤ - حدثنا محمد بن موسى بن عمران المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ

من البخل، فقال: نعم يا أبا محمد في كل صباح ومساء ونحن نتعوذ بالله من البخل يقول الله (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وسأخبرك عن عاقبة البخل ان قوم لوط كانوا أهل قرية أشحاء على الطعام فأعقبهم البخل داء لا دواء له في فروجهم، فقلت: وما أعقبهم؟ فقال: ان قرية قوم لوط كانت على طريق السيارة إلى الشام ومصر، فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم، فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعا بخلا ولؤما فدعاهم البخل إلى أن كانوا إذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم إلى ذلك، وإنما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم، فشاع أمرهم في القرية وحذرهم النازلة، فأورثهم البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم من غير شهوة لهم إلى ذلك، حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد ويعطونهم عليه الجعل، ثم قال: فأداء أدأى من البخل ولا أضر عاقبة ولا أفحش عند الله تعالى، قال أبو بصير: فقلت له جعلت فداك فهل كان أهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون؟ فقال: نعم، إلا أهل بيت منهم من المسلمين، أما تسمع لقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ان لوطا لبث في قومه ثلاثين سنة

يدعونهم إلى الله تعالى ويحذرهم عذابه، وكانوا قوما لا يتنظفون من الغائط، ولا يتطهرون من الجنابة، وكان لوط ابن خالة إبراهيم، وكانت امرأة إبراهيم سارة أخت لوط، وكان لوط وإبراهيم نبيين مرسلين منذرين، وكان لوط رجلا سخيا كريما يقري الضيف إذا نزل به ويحذرهم قومه، قال: فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له: إنا ننهك عن العالمين لا تقري ضيفا ينزل بك، ان فعلت فضحنا ضيفك الذي ينزل بك وأخزيناك، فكان لوط إذا نزل به الضيف كتم امره مخافة أن يفضحه قومه وذلك أنه لم يكن للوط عشيرة، قال: ولم يزل لوط وإبراهيم يتوقعان نزول العذاب على قومهم، فكانت لإبراهيم وللوط منزلة من الله تعالى شريفة وان الله تعالى إذا أراد عذاب قوم لوط أدركته مودة إبراهيم وخلته ومحبة لوط فيراقبهم فيؤخر عذابهم. قال أبو جعفر عليه السلام فلما اشتد أسف الله على قوم لوط وقدر عذابهم وقضى ان يعوض إبراهيم من عذاب قوم لوط بغلام عليهم فيسلى به مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا إلى إبراهيم يبشرونه بإسماعيل فدخلوا عليه ليلا يفزع منهم وخالف أن يكونوا سراقا، فلما رأته الرسل فزعا مذعورا (قالوا سلام قال سلام إنا منكم وجلون قالوا لا توجل انا رسل ربك نبشرك بغلام سليم) قال أبو جعفر عليه السلام: والغلام العليم هو إسماعيل بن هاجر، فقال إبراهيم للرسول أبشرتموني على أن مسني الكبير، فبم تبشرون؟ قالوا: بشرنك بالحق فلا تكن من القانطين، فقال إبراهيم: فما خطبكم بعد البشارة؟ قالوا: انا أرسلنا إلى قوم مجرمين، قوم لوط انهم كانوا قوما فاسقين لننذرهم عذاب رب العالمين. قال أبو جعفر عليه السلام: فقال إبراهيم للرسول ان فيها لوطا، قالوا: نحن اعلم بمن فيها، لننجينه وأهله أجمعين إلا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين، قال: فلما جاء آل لوط المرسلون، قال: انكم قوم منكرون، قالوا: بل جئناك بما كانوا فيه قومك من عذاب الله يمترون وأتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وانا لصادقون فاسر بأهلك يا لوط إذا مضى لك من يومك هذا سبعة أيام ولياليها بقطع من الليل

إذا مضى نصف الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك انه مصيبتها ما أصابهم وأمضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون. قال أبو جعفر (ع) ففضوا ذلك الامر إلى لوط ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين، قال: أبو جعفر (ع) فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم الله تعالى رسلا إلى إبراهيم يبشرونه بإسحاق ويعزون بهلاك قوم لوط، وذلك قوله: (ولقد جاءت رسلا إلى إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ يعني ذكيا مشويا نضجا فلما رأى إبراهيم أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا أرسلنا إلى قوم لوط وامراته قائمة، فبشروها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، فضحكت، يعني فتعجبت من قولهم قالت يا ويلتي أألد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشئ عجيب قالوا تعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد. قال أبو جعفر (ع) فلما جاءت إبراهيم البشارة بإسحاق وذهب عنه الروح أقبل يناجي ربه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم، فقال الله تعالى: يا إبراهيم اعرض عن هذا انه جاء أمر بك وانهم أتاهم عذابي بعد طلوع الشمس من يوم محتوم غير مردود.

٥ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل كيف كان مهلك

قوم لوط؟ فقال إن قوم لوط كانوا أهل قرية لا يتنظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة بخلاء أشحاء على الطعام وان لوطا لبث فيهم ثلاثين سنة وإنما كان نازلا عليهم ولم يكن منهم ولا عشيرة له ولا قوم وانه دعاهم إلى الله تعالى وإلى الايمان به واتباعه ونهاهم عن الفواحش، وحثهم على طاعة الله فلم يجيبوه، ولم يطيعوه وان الله تعالى لما أراد عذابهم بعث إليهم رسلا منذرين عذرا نذرا فلما عتوا عن امره بعث إليهم ملائكة ليخرجوا تمن كان في قريتهم من المؤمنين، فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فأخرجهم منها، وقالوا: للواط أسر بأهلك من هذه القرية



الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد وأمضوا حيث تؤمرون، فلما انتصف الليل سار لوط ببنايته، وتولت امرأته مدبرة فانقطعت إلى قومها تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطا قد سار ببنايته وانى نوديت من تلقاء العرض لما طلع الفجر: يا جبرئيل حق القول من الله بحتم عذاب قوم لوط، فاهبط إلى قرية قوم لوط وما حوت فاقلعها من تحت سبع أرضين، ثم أعرج بها إلى السماء، فأوقفها حتى يأتيك أمر الجبار في قلبها ودع منها آية بينة من منزل لوط عبرة للسيارة، فهبطت على أهل القرية الظالمين فضربت بجناحي على الأيمن على ما حوى عليه شريقها وضربت بجناحي الأيسر على ما حوى عليه غريبها فاقتلعتها يا محمد من تحت سبع أرضين إلا منزل لوط آية للسيارة، ثم عرجت بها في خوافي جناحي حتى أوقفتها حيث يسمع أهل السماء زقاء ديوكها ونباح كلابها، فلما طلعت الشمس نوديت من تلقاء العرش يا جبرئيل اقلب القرية على القوم، فقلبتها عليهم حتى صار أسفلها أعلاها وأمطر الله عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وما هي يا محمد من الظالمين من أمتك ببعيد، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل وأين كانت قريرتهم من البلاد؟ فقال جبرئيل: كان موضع قريرتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم وهي في نواحي الشام قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أرايتك حين قلبتها عليهم في أي موضع

من الأرضين وقعت القرية وأهلها؟ فقال: يا محمد وقعت فيما بين بحر الشام إلى مصر فصارت تلولا في البحر.

٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير وغيره عن أحدهما قال: إن الملائكة لما جاءت في هلاك قوم لوط، قالوا: إنا مهلكوا أهل هذه القرية، قالت سارة عجبت من قتلهم وكثرة أهل القرية، فقالت: ومن يطيق قوم لوط فبشروها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، فضحكت وجهها وقالت: عجوز عقيم وهي يومئذ ابنة تسعين سنة وإبراهيم يومئذ ابن عشرين ومائة سنة، فجادل إبراهيم

عنهم، وقال إن فيها لوطا، قال: جبرئيل نحن اعلم بمن فيها فزاده إبراهيم فقال جبرئيل يا إبراهيم اعرض عن هذا انه جاء أمر ربك وانهم أتاهم عذاب غير مردود قال: وان جبرئيل لما اتى لوطا في هلاك قومه فدخلوا عليه وجاءه قومه يهرعون إليه، قام فوضع يده على الباب، ثم ناشدهم، فقال: اتقوا الله ولا تخزونى في ضيفي، قالوا: أو لم ننهك عن العالمين، ثم عرض عليهم بناتة نكاحا، قالوا مالنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد، قال: فما منكم رجل رشيد؟ قال: فأبوا فقال: لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد، قال: وجبرئيل ينظر إليهم، فقال: لو يعلم أي قوة له، ثم دعاه فأتاه ففتحوا الباب ودخلوا فأشار إليهم جبرئيل بيده فرجعوا عميانا يلتمسون الجدار بأيديهم يعاهدون الله لئن أصبحنا لا نستبقي أحدا من آل لوط، قال: لما قال جبرئيل إنا رسل ربك، قال له: لوط يا جبرئيل عجل، قال: نعم، قال: يا جبرئيل عجل، قال: إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب، ثم قال جبرئيل: يا لوط اخرج منها أنت وولدك حتى تبلغ موضع كذا وكذا، قال: يا جبرئيل ان حمري ضعاف قال: ارتحل فاخرج منها فارتحل حتى إذا كان السحر نزل إليها جبرئيل فادخل جناحه تحتها حتى إذا استعلت قلبها عليهم ورمى جدران المدينة بحجارة من سجيل وسمعت امرأة لوط الهدة فهلكت منها.

٧ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعد آبادي عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عطية أخي أبي المغراء، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال، قال ليس يبلي الله تعالى بهذا البلاء أحدا وله فيه حاجة ان في أدبارهم أرحاما منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة وقد شرك فيهم ابن إبليس يقال زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كان عقيما من المولود والعامل بها من الرجل إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم، أما اني لست أعني بقيتهم انهم ولده ولكن من طينتهم، قلت سدوم الذي قلبت عليهم

قال: هي أربعة مدائن سدوم وصدويم والدنا وعميرا، قال: فأتاهم جبرئيل عليه السلام وهي مقلوبات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحة تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.  
(باب ٣٤١ - العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده)  
(إذا تداينوا وتعاملوا أن يكتبوا بينهم كتابا)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إن الله تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم، قال آدم باسم داود النبي فإذا عمره في العالم أربعون سنة فقال آدم عليه السلام: يا رب ما أقل عمر داود، وما أكثر عمري، يا رب إن أنا زدت داود من عمري ثلاثين سنة أثبت ذلك له؟ قال: يا آدم نعم، قال: فاني قد زدته من عمري ثلاثين سنة فانفذ ذلك له وأثبتها له عندك واطرحها من عمري. قال أبو جعفر عليه السلام فأثبت الله تعالى لداود في عمره ثلاثين سنة، وكانت له عند الله مثبتة، فلذلك قول الله تعالى (يمحوا الله ما شاء ويثبت وعنده أم الكتاب) قال فمحا الله ما كان عنده مثبتا لآدم وأثبت لداود ما لم يكن عنده مثبتا، قال: فمضى عمر آدم، فهبط عليه ملك الموت لقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت انه قد بقي من عمري ثلاثين سنة، فقال له ملك الموت: يا آدم ألم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذريتك وعرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذ بوادي الدخياء، قال: فقال آدم ما أذكر هذا، قال: فقال له ملك الموت يا آدم لا تجحد، ألم تسأل الله تعالى أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود في الزبور ومحاهما من عمرك في الذكر، قال آدم: حتى اعلم ذلك. قال أبو جعفر: وكان آدم صادقا لم يذكر ولم يجحد، فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مسمى

لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه.

(باب ٣٤٢ - علة المد والجزر)

١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خالد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام إنما سئل عن المد والجزر ماهما، فقال: ملك موكل بالبحار يقال له رومان، فإذا وضع قدمه في البحر فاض وإذا أخرجها غاض.

٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهزيار عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن المد والجزر، فقال: ان الله تعالى وكل ملكا بقاموس البحر، فإذا وضع رجله فيه فاض وإذا أخرجها غاض.

(باب ٣٤٣ - علة الزلزلة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى خلق الأرض فامر الحوت فحملتها، فقالت حملتها بقوتي فبعث الله تعالى حوتا قدر شبر فدخلت في منخرها، فاضطربت أربعين صباحا فإذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضا نزلت تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقا.

٢ - وروي ان ذا القرنين لما انتهى إلى جسده السد تجاوزه، فدخل الأرض فرقا. فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع، فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك ملك، يقال له ذو القرنين، فقال له ذو القرنين: من أنت؟ قال: انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل، فليس من جبل خلقه الله تعالى إلا وله

عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إلى فزلزلتها.  
قال محمد بن أحمد: اخبرني بهذا الحديث عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار  
عن عبد الله بن عمر عن عباد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام.  
٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار  
باسناده رفعه إلى أحدهما عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض  
وكل بلدة من البلدان على فلس من فلوسه، فإذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضا  
أمر الحوت ان تحرك ذات الفلس فتحرکه، ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله  
عز وجل.

٤ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي عن  
بعض أصحابنا باسناده رفعه قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقرأ (ان  
الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده  
انه كان حليما غفورا) يقولها عند الزلزلة ويقول (ويمسك السماء ان تقع على  
الأرض إلا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم).

٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن يحيى بن محمد بن أيوب عن علي  
ابن مهزيار عن ابن سنان عن يحيى الحلبي عن عمر بن أبان عن جابر: حدثني تميم  
ابن جذيم، قال: كنا مع علي عليه السلام حيث توجهنا إلى البصرة، قال: فبينما نحن  
نزول إذا اضطربت الأرض، فضربها علي (ع) بيده ثم قال لها: مالك، ثم اقبل  
علينا بوجهه، ثم قال لنا: أما لو أنها لو كانت الزلزلة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه  
لأجابتنني، ولكنها ليست بتلك.

٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار  
قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز، ترى  
لنا التحول عنها، فكتب: لا تتحولوا عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة  
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة، وأدعوا الله فإنه يرفع عنكم، قال:

ففعلنا فسكنت الزلازل، قال: ومن كان منكم مذنب فيتوب إلى الله سبحانه وتعالى ودعا لهم بخير.

٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما هي؟ قال: آية، قلت وما سببها؟ قال: إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكا، فإذا أراد ان يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا، قال: فيحرك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمر الله فتتحرك بأهلها، قال: قلت فإذا كان ذلك فما اصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف، فإذا فرغت خرت ساجدا وتقول: في سجودك (يا من يمسك السماوات والأرض ان تزول ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا) أمسك عنا السوء انك على كل شئ قدير.

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن نصر عن روح بن صالح عن هارون بن خارجة رفعه عن فاطمة عليها السلام قالت: أصاب الناس زلزلة على عهد أبي بكر ففرغ الناس إلى أبي بكر وعمر فودوهما قد خرجا فزعين إلى علي (ع) فتبعهما الناس إلى أن انتهوا إلى باب علي (ع) فخرج إليهم علي عليه السلام غير مكترث لما هم فيه فمضى واتبعه الناس حتى انتهى إلى تلعة، فقعدها عليها وقعدوا حوله وهم ينظرون إلى حيطان المدينة ترتج جائية وذاهبة، فقال لهم علي (ع): كأنكم قد هالكم ما ترون قالوا: وكيف لا يهولنا ولم نر مثلها قط قالت فحرك شفتيه، ثم ضرب الأرض بيده، ثم قال: مالك اسكني فسكنت، فعجبوا من ذلك أكثر من تعجبهم أولا حيث خرج إليهم، قال لهم: فإنكم قد عجبتم من صنعتي؟ قالوا: نعم، قال انا الرجل الذي قال الله: (إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها وقال (الانسان مالها) فانا الانسان الذي يقول لها مالك (يومئذ تحدث أخبارها) إياي تحدث.

(باب ٣٤٤ - العلة التي من أجلها يغسل الصبيان من الغمر)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي علي جدي عن آبائه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي من رقاده ويتأذى به الكاتبان.

(باب ٣٤٥ - العلة التي من أجلها صارت الغيبة أشد من الزنا)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن النعمان عن أسباط بن محمد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة أشد من الزنا، فقليل

يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي اغتابه يحله.

(باب ٣٤٦ - العلة التي من أجلها قد يكون المؤمن أحد شئ)

(وأشح شئ وأنكح شئ. والعلة التي من أجلها صار أشد)

(في دينه من الجبال)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن

مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قيل له ما بال المؤمن أحد شئ، قال: لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان عن صدره وهو لعبد مطيع الله ولرسوله مصدق، قيل: فما بال المؤمن قد يكون أشح شئ؟ قال: لأنه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يجب أن يفارقه شيئه لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه إلا في موضعه، قيل له: فما بال المؤمن قد يكون انكح شئ؟ قال: لحفظه فرجه عن فروج ما لا يحل له، ولكن لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغني به عن غيره. قال عليه السلام: ان قوة المؤمن في قلبه ألا ترون انه قد تجدونه ضعيف

البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وقال: المؤمن أشد في دينه من الجبال الرأسية، وذلك أن الجبل قد ينحت منه، والمؤمن لا يقدر أحد على أن ينحت من دينه شيئاً وذلك لضعفه بدينه وشحه عليه.

(باب ٣٤٧ العلة التي من أجلها تقاصرت الشهور)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن صباح بن سيابة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى خلق الشهور اثني عشر شهراً وهي ثلاثمائة وستون يوماً فحجز منها ستة أيام خلق فيها السماوات والأرضين، فمن ثم تقاصرت الشهور.

(باب ٣٤٨ - العلة التي من أجلها لم يشرب جعفر بن أبي طالب ((ع))

(خمراً قط ولم يكذب ولم يزن ولم يعبد صنماً)

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

اني شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال، فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: لولا أن

الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك، وما شربت خمراً قط، لأنني علمت اني ان شربتها زال عقلي، وما كذبت قط، لان الكذب ينقص المروءة، وما زنت قط لأنني خفت اني إذا عملت عمل بي، وما عبدت صنماً قط لأنني علمت أنه لا يضر ولا ينفع، قال: فضرب النبي صلى الله عليه وآله على عاتقه وقال: حق الله تعالى أن يجعل لك

جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة.

(باب ٣٤٩ - العلة التي من أجلها يكره أن يستشار العبد والسفلة في الأمور)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن

أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع) يا عمار ان كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المودة



وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبد والسفلة في أمرك فإنك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك.

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول كان أبي (ع) يقول قم بالحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا يعينك ولا تجنب عدوك واحذر صديقك من الأقوام الآمنين، والأمين من خشى الله ولا تصحب الفاجر، ولا تطلعه على سرك ولا تأتمنه على أمانتك واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم.

(باب ٣٥٠ - العلة التي من أجلها يكره مشاورة الجبال والبخيل والحريص)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن آدم عن أبيه باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لا تشاور جباناً فإنه

يضيق عليك المخرج، ولا تشاور البخيل فإنه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاور حريصاً فإن يزين لك شرها، واعلم يا علي ان الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن.

(باب ٣٥١ - العلة التي من أجلها يكره اكثر وضع اليد في اللحية)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله (ع) لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه.  
(باب ٣٥٢ - العلة التي من أجلها أمر الانسان أن ينظر إلى من هو دونه ولا ينظر إلى من هو فوقه)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لحرمان بن أعين يا حرمان انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك في المقدره، فان ذلك اقنع لك بما قسم لك وأحرى ان

تستوجب الزيادة من ربك، واعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين، واعلم أنه لا ورع أنفع من تجنب محارم الله، والكف عن أذى المسلمين واغتيالهم، ولا عيش أهناً من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل أضر من العجب.  
(باب ٣٥٣ - العلة التي من أجلها صار المؤمن مكفراً)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن المؤمن مكفر وذلك أن معروفة يصعد إلى الله تعالى فلا ينتشر في الناس والكافر مشهور، وذلك أن معروفة للناس ينتشر في الناس ولا يصعد إلى السماء.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يد الله تعالى فوق رؤس المكفرين ترفرف بالرحمة

٣ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني الحسين بن موسى عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله مكفراً لا يشكر معروف ولقد كان معروفة على القرشي والعربي والعجمي ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا الخلق؟ وكذلك

نحن أهل البيت مكفرون لا يشكروننا وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم  
٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عين أبيه والحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله (ع): ما على أحدكم

لو كان على قلة جبل حتى ينتهي إليه أجله، أتريدون تراؤن الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك.

(باب ٣٥٤ - العلة التي من أجلها تعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال: حدثنا علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن سمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد الله تعالى بعبد خيرا فأذنب ذنبا تبعه بنقمة ويذكره الاستغفار، وإذا أراد الله تعالى بعبد شرا فأذنب ذنبا تبعه بنعمة لينسيه الاستغفار، ويتمادى به وهو قول الله تعالى (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) بالنعيم عند المعاصي.

(باب ٣٥٥ - العلة التي من أجلها أحل الله تعالى لحم البقر)

(والغنم والإبل وغير ذلك من أصناف ما يؤكل)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد ابن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان، ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: أحل الله تعالى البقر والغنم والإبل لكثرتها وامكان وجودها، وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة، لان غذائها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضره بعضها ببعض ولا مضره بالانس ولا في خلقها تشويه.

(باب ٢٥٦ - العلة التي من أجلها يكره أكل الغدد)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام.

(باب ٣٥٧ - العلة التي من أجلها حرم النخاع والطحال والأنتيين)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد البزنطي عن أبان بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كيف صار الطحال حراما، وهو من الذبيحة؟ فقال إن إبراهيم (ع) هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له: اعطني نصيبي من هذا الكبش، قال: ورأي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني، فأوحى الله تعالى إليه ان له فيه نصيبا، وهو الطحال لأنه مجمع الدم وحرم الخصيتان لأنهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والأنتيين وهما الخصيتان، قال: فقلت فكيف حرم النخاع؟ قال: لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر، قال أبان ثم قال أبو عبد الله (ع) يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والأنتيين والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير، وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيضة والنانب والقرن والظلف والإنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا كان قائما في الضرع.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى العامري عن سماحة بن مهراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جريا ولا مارماهيا ولا طافيا، ولا اريبان، ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان.

(باب ٣٥٨ - العلة التي من أجلها يكره أكل الكليتين)

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا الحسين بن علي بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن صدقة، قال: حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن محمد بن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول.

(باب ٣٥٩ - العلة التي من أجلها نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم)  
(خيبر عن أكل لحوم حمر الأهلية. وعلة تحريم البغال)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس، وإنما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار + عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنما نهى

عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنونها وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) إلى آخر الآية.

٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم قال: حدثنا أبو الحسن الليثي قال: حدثني جعفر بن محمد (ع) قال: سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها

لأنها كانت حمولة للناس يومئذ. وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن.

٤ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد ابن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله كره أكل لحوم البغال والحمر والأهلية، لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها، والخوف من فنائها لقلتها لا لقدر خلقها ولا لقدر غذائها.

(باب ٣٦٠ - العلة التي من أجلها كره التصفير)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب عن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجلا، قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا فلذلك كره التصفير.

(باب ٣٦١ - العلة التي من أجلها يكره تكليف المخالفين للحوائج)

١ - حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن حنان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تسألوهم فتكلفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة.

٢ - وبهذا الاسناد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة إلى رسول الله يوم القيامة.

(باب ٣٦٢ - العلة التي من أجلها يدعى الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة أين فلان بن فلانة ستر من الله عليهم.

(باب ٣٦٣ - العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنى الجنة)

١ - حدثنا أحمد بن محمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن الفضل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته، وقال أبو عبد الله (ع) طوبى لمن كانت أمه عفيفة.

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن

سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق (ع) قال: يقول ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع، قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثة أذنبت والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر.

(باب ٣٦٤ - علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن

محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال، حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد ابن سنان ان الرضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح) أن يضعن ثيابهن غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.  
(باب ٣٦٥ - العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤس أهل)  
(تهامة والاعراب وأهل السواد من الذمة)

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤس أهل تهامة والاعراب وأهل السواد من أهله الذمة لأنهن إذا نهين لا ينتهين، قال: المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى جيب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى يحرم عليها الصلاة.

(باب ٣٦٦ - العلة التي من أجلها لا يجوز قتل الأسير لمن أسره إذا عجز عن المشي)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن أخذت الأسير فعجز عن المشي ولم يكن

معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا.

(باب ٣٦٧ - علة طول مدة السلطان وقصر مدته)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي إسحاق الأرجاني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إن الله تعالى جعل لمن جعل له سلطانا مدة من ليالي وأيام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس أمر الله تعالى صاحب الفلك ان ييطئ بدارته فطالت أيامهم ولياليهم وسنونهم وشهورهم وان هم جاروا في الناس ولم يعدلوا أمر الله تعالى صاحب الفلك فأسرع إدارته وأسرح فناء لياليهم وأيامهم وسنينهم وشهورهم، وقد وفي تبارك وتعالى لهم بعد الليالي والشهور.

(باب ٣٦٨ - العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتخذ)

(من النبط ولما ولا نصيرا)

١ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ظريف عن هشام عن أبي عبد الله (ع) قال: يا هشام النبط من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم ولما ولا نصيرا فان لهم أصولا تدعو إلى غير الوفاء.

(باب ٣٦٩ - العلة التي من أجلها صارت الوصية بالثلث)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كان البراء بن مغرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان رجلا من الأنصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له



مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفناه، قال:

لو علمت ما دفنته من أهل الإسلام ترك ولده يتكفون الناس.

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال علي (ع): الحيف في الوصية من الكبائر.

٤ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (فمن خاف من موص حيفاً أو اثمأ فأصلح بينهم فلا اثم عليه) قال: يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث.

٥ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها ومن حاف في وصيته لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض.

٦ - وبهذا الإسناد قال: قال علي (ع) لأن أوصى بالخمسة أحب إلى من أن أوصى بالربع ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك شيئاً.

(باب ٣٧٠ - العلة التي من أجلها لا تعول سهام الموارث)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سهام الموارث من ستة أسهم لا تزيد عليها، فليل له: يا بن رسول الله ولم صارت ستة أسهم؟ قال: لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً).

قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب: لذلك علة أخرى وهي أن أهل الموارث الذين يرثون أبداً ولا يستطيعون ستة. الأب والام والابن والبنت والزوج والزوجة.

٢ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن عيسى قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: أن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، قال: حدثنا أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن يوسف ابن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ابن عباس يقول إن الذي لا يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة.

٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبيد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث، فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث، فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض، قال عمر: لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضها، قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم اخر، وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي مال ما دخل عليه من عول الفريضة. وأيم الله ان لو قدم من قدم الله، وأخر من اخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس أيهما قدم، وأيهما أخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله فكل فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقي فتلك التي أخر الله، فاما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء

والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والام لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله تعالى، وأما التي أخرج الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف، إن كانت واحدة، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فالثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أخرج الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخرج بدء بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخرج، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر، قال: هبته، فقال الزهري والله لولا أنه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى أمراً فمضى ما اختلف علي ابن عباس من أهل العلم اثنان.

قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفیان، قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الام من الثلث إلا الولد والاخوة ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث.

قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل على أن الام تحجب الاخوة عن الميراث.

فان قال قائل: إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا

جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى وقد تسمى الام والدا إذا جمعتهما مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب، لقول الله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) فأحد الأبوين هي الام، وقد سماها الله عز وجل أبا حين جمعها مع الأب وكذلك قال: (الوصية للوالدين والأقربين) واحد الوالدين هي الام، وقد سماها الله والدا كما سماها أبا، وهذا واضح بين، والحمد لله.

(باب ٣٧١ - العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين)

١ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة اعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لان الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج، فوفر على الرجل لذلك، وذلك قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم).

٢ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما جعل لها من الصداق.

٣ - وعنه قال: حدثنا محمد بن أحمد الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ان ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ان ليس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد، وعد أشياء

غير هذا، وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم.

٤ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي ابن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها اثنتي عشر حبة، وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ أنثيين.  
(باب ٣٧٢ - العلة التي من أجله لا ترث المرأة مما ترك زوجها)  
(من العقار شيئاً وترك مما سوى ذلك)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن مسير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث، فقال: لهن قيمة المطلوب والبناء والخشب والقصب، فاما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيهما، قلت: الثياب لهن؟ قال: الثياب نصيبهن فيه، قلت: كيف هذا ولهن الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخلت عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم.

٢ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها

لا تترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منها والمرأة ويمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجرى ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغيره إذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام.  
(باب ٣٧٣ - العلة التي من أجلها سميت قم)

١ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر الأشعري قالوا: حدثنا سليمان بن مقبل قال: حدثنا محمد بن زياد الأزدي قال: حدثنا عيسى بن عبد الله الأشعري عن الصادق جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بي إلى السماء حملني جبرئيل على كتفه الأيمن

فنظرت إلى بقعة بأرض الجبل حمراء أحسن لونا من الزعفران وأطيب ريحا من المسك فإذا فيها شيخ على رأسه برنس، فقلت لجبرئيل: ما هذه البقعة الحمراء التي هي أحسن لونا من الزعفران وأطيب ريحا من المسك قال: بقعة شيعتك وشيعة وصيك على، فقلت من الشيخ صاحب البرنس؟ قال: إبليس قلت: فما يريد منهم قال: يريد ان يصددهم على ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) ويدعوهم إلى الفسق الفجور، فقلت: يا جبرئيل أهو بنا إليهم، فاهوى بنا إليهم أسرع من البرق الخاطف والبصر اللامع، فقلت: قم يا ملعون فشارك أعدائهم في أموالهم وأولادهم ونسائهم، فان شيعتي وشيعة علي ليس لك عليهم سلطان، فسميت قم.

(باب ٣٧٤ - العلة التي من أجلها صار بعض الأشجار يثمر)  
(وبعضها لا يثمر وبعضها له شوك)

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يخلق الله عز وجل شجرة إلا ولها ثمرة تؤكل، فلما قال الناس اتخذ الله ولدا اذهب نصف ثمرها، فلما اتخذوا مع الله إلها شك الشجر.

٢ - حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل كيف صارت

الأشجار بعضها مع احمال وبعضها بغير احمال؟ فقال: كلما سبح آدم تسيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل، وكلما سبحت حواء تسيحة صارت في الدنيا شجرة بغير حمل.

(باب ٣٧٥ - علة صفرة لون المشمش وحلاوة بعض نواها دون بعض)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني قال: حدثنا محمد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان نبيا

من أنبياء الله بعثه الله تعالى إلى قومه فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به فكان لهم عيد في كنيسة فاتبعهم ذلك النبي، فقال لهم: آمنوا بالله قالوا له ان كنت نبيا فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا وكانت ثيابهم صفراء فجاء بخشبة يابسة فدعا الله تعالى عليها فاخضرت وأينعت وجاء بالمشمش حملا فأكلوا فكل من

اكل ونوى أن يسلم على د ذلك النبي خرج ما في جوف النوى من فيه حلوا ومن نوى انه لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرا.  
(باب ٣٧٦ - علة دود الثمار وعلة خلق الشعير وعلة خلق)  
(الذرة والجزر واللفت على صورتها)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني قال: حدثنا محمد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد ابن عبد الله قال: حدثنا عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: مر أخي عيسى عليه السلام بمدينة

وإذا في ثمارها الدود فشكوا إليه ما بهم، فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب ثم صببتم الماء وليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر، ثم تصبوا التراب لكي لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

٢ - وبهذا الاسناد ان علي بن أبي طالب (ع) سئل مما خلق الله الشعير؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام ان ازرع مما اخترت لنفسك، وجاءه جبرئيل بقبضه من الحنطة، فقبض آدم على قبضه وقبضت حواء على أخرى فقال: آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع آدم جاء حنطة، وكلما زرعت حواء جاء شعيرا.

٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل: مم خلق الله تعالى الجزر؟ فقال: ان إبراهيم (ع) كان له يوما ضيف ولم يكن عنده ما يمون ضيفه، فقال في نفسه أقوم إلى سقفي فاستخرج من جذوعه فأبيعه من النجار فيعمل صنما، فلم يفعل، وخرج ومعه ازار إلى موضع وصلى ركعتين فجاء ملك وأخذ من ذلك الرمل والحجارة فقبضه في ازار إبراهيم (ع) وحمله إلى بيته كهيئة رجل، فقال لأهل إبراهيم: هذا ازار إبراهيم فخذيه، ففتحوا الإزار



فإذا الرمل قد صار ذرة، وإذا الحجارة الطوال قد صارت جزرا، وإذا الحجارة المدورة قد صارت لفتا.

(باب ٣٧٧ - علة صفرة الوجوه وزرقة العيون وتناثر الأسنان)

(وانتفاخ الوجوه)

١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري رضي الله عنه عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام بمدينة النبي صلى الله عليه وآله قال: مر أخي عيسى (ع) بمدينة وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق فصاحوا إليه وشكوا ما بهم من العلل فقال: دوائه معكم أنتم إذا أكلتم اللحم طبختموه غير مغسول وليس شيء يخرج من الدنيا إلا بجناية فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم. وقال: مر أخي بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منتثرة ووجوههم منتفخة فشكوا إليه، فقال: أنت إذا نمتم تطبقون أفواهكم فتغلي الريح في الصدور تبلغ إلى الفم فلا يكون لها مخرج فتزد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه فإذا نمتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خلقا، ففعلوا فذهب ذلك عنهم.

(باب ٣٧٨ - العلة التي من أجلها إذا قطع رأس النحلة لم تنبت)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى لما خلق آدم من طينة فضلت من تلك الطينة فضلة، فخلق منها النحلة، فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت وهي تحتاج إلى اللقاح.

(باب ٣٧٩ - العلة التي من أجلها ينبت كل النحل في مستنقع الماء إلا العجوزة)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة، فإنه انزل بعلمها من الجنة.

(باب ٣٨٠ - العلة التي من أجلها صارت الشمس حارة تحرق)  
(والقمر بخلافها)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن حسان عن ابن أبي نوار عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك لأي شيء صارت الشمس أشد حرارة من القمر؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى إذا صار سبعة أطباق ألبسها لباسا من نار فمن ثم صار أشد حرارة من القمر، وخلق القمر من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى إذا صارت سبع اطباق ألبسها لباسا من ماء، فمن ثم صار القمر أبرد من الشمس.

(باب ٣٨١ - العلة التي من أجلها سميت سدرة المنتهى)

١ - حدثنا محمد بن موسى عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنما سميت سدرة المنتهى لان اعمال أهل الأرض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى محل السدرة، قال: والحفظة الكرام البررة دون السدرة يكتبون ما يرفعه إليهم الملائكة من اعمال العباد في الأرض فينتهي بها إلى محل السدرة.

(باب ٣٨٢ - العلة التي من أجلها سميت ريح الشمال)

١ - أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السيارى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم سميت ريح الشمال؟ قال: لأنها تأتي من شمال العرش.

(باب ٣٨٣ - العلة التي من أجلها لا يجوز سب الرياح والجبال)  
(والساعات والأيام والليالي)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فإنها مأموره، ولا تسبوا

الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأتموا وترجع عليكم.

(باب ٣٨٤ - العلة التي من أجلها سمي الطارق طارقا)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان عن حريز عن الضحاك بن مزاحم قال: سئل علي عليه السلام عن الطارق، قال: هو أحسن نجم السماء، وليس تعرفه الناس، وإنما سمي الطارق لأنه يطرق نوره سماء سماء إلى سبع سماوات، ثم يطرق راجعا حتى يرجع إلى مكانه.

(باب ٣٨٥ - نوادر العلل)

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد ولي الله صرخ إبليس صرخة يفزع لها شياطينه، قال: فقلت له يا سيدهم مالك صرخت هذه الصرخة؟ قال: فقال ولد ولي الله، قال: فقالوا ما عليك من ذلك، قال: إنه ان عاش حتى يبلغ مبلغ الرجال هدى الله به قوما كثيرا، قال: فقالوا له: أولا تأذن لنا فنقتله، قال: لا، فيقولون له ولم وأنت تكرهه، قال لان بقائنا بأولياء الله فإذا لم يكن لله في الأرض ولي قامت القيامة فصرنا إلى النار فما بالننا نتعجل إلى النار

٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن العيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله

وانظروا لأنفسكم فان أحق من نظر لها أنتم لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحديهما وجرب بها استقبل التوبة بالأخرى كان ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد ذهبت والله التوبة ان أتاكم منا آت يدعوكم إلى الرضا منا فنحن ننشدكم انا لا نرضى انه لا يطيعنا اليوم وهو وحده فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والاعلام.

٣ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد مالك قال: حدثني عباد بن يعقوب عن عمر بن بشير البزاز قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

ما يستطيع أهل القدر أن يقولوا والله لقد خلق الله آدم للدنيا وأسكنه الجنة ليعصيه فيرده إلى ما خلقه له.

٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم النهاوندي عن صالح بن راهويه عن أبي حيون مولى الرضا عن الرضا (ع) قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول: ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، فإذا أينع الثمر فلا دواء له إلا اجتناؤه وإلا أفسدته الشمس وغيرته الريح، وان الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول، وإلا لم يؤمن عليهن الفتنة، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب الناس ثم اعلمهم ما أمر الله تعالى به فقالوا: ممن يا رسول الله؟ فقال: من الأكفاء فقالوا: ومن الأكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم أكفاء من بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الأسود الكندي ثم قال: أيها الناس اني زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح.

٥ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة، فقال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شئ وإنما القسامة حوط يحاط به الناس.

٦ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ان المغيرة يزعم أن الحائض تقضى الصلاة كما تقضى الصوم، فقال: ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران قالت: إني نذرت لك ما في بطني محررا والمحرر للمسجد لا يخرج منه ابدا، فلما وضعت مريم، قالت رب اني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى، فلما وضعتها ادخلها المسجد، فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد اني كانت تجد أياما تقضيها وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد ٧ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر الله كتبت له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لان الله تعالى قرون رسوله بنفسه.

٨ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا من أهل خراسان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: علم الله تعالى ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلاه بذنوب أبدا.

٩ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن القبضة التي قبضها الله تعالى من الطين الذي خلق منه آدم ارسل إليها جبرئيل ان يقبضها، فقالت الأرض: أعود بالله ان تأخذ مني شيئا فرجع إلى ربه فقال: يا رب تعوذت بك مني، فأرسل إليها إسرافيل، فقالت: مثل ذلك، فأرسل إليها ميكائيل، فقالت: مثل ذلك، فأرسل إليها ملك الموت فتعوذت بالله منه ان يأخذ منها شيئا، فقال ملك الموت: وأنا أعود بالله ان ارجع إليه حتى اقبض منك قال: وإنما سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض.

١٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن

أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أما لو قام قائمنا لقد ردت إليه الحمراء حتى يجلد لها الحد وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك ولم يجلد لها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم، قلت: فكيف آخره الله للقائم؟ فقال: لان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة وبعث القائم عليه السلام نقمة

١٨ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن إبراهيم المنقري أو غيره رفعه قال: قيل للصادق عليه السلام ان من سعادة المرء خفة عارضية، فقال: وما في هذا من السعادة، إنما السعادة خفة ماضيه بالتسبيح.

١٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زراعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء، ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة وان كنت قد هرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك لان البول مثل البراز.

١٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوام اشتركوا في جارية وأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها، قال يجلد الحد ويدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشترت فإنه يلزم أكثر الثمنين لأنه قد أفسد على شركاءه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به الزم الأكثر لاستفساده.

١٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها سرا، قال: تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة.  
١٥ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا وليا من أهل الذمة من قرابته، قال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الاسلام، فمن أسلم منهم رفع القاتل إليه فان شاء الله قتل وان شاء عفى وان شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الامام ولي أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام، فكذاك تكون ديته للامام.

١٦ - أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر باسناده يرفعه إلى علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع) ما بال ما روى فيكم من الملاحم ليس كما روى وما روى في لأعاديكم قد صح، فقال عليه السلام: ان الذي خرج في أعدائنا كان من الحق فكان كما قيل وأنت عللتم بالأمانى فخرج إليكم كما خرج.

١٧ - أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا (ع) فقالوا: إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة فلو نهيتهم عنها، فقال: لا افعل فليل لأنني سمعت أبي يقول النصيحة خشنة  
١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء.  
١٩ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن

عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: تقطع أو داء أبيك فيطفى نورك.

٢٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: جئت إلى أبي عليه السلام بكتاب أعطانيه انسان فأخرجته من كمي، فقال لي: يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع.

٢١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أجيفوا أبوابكم وخمروا آئيتكم وأوكوا أسقيتكم، فان الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل وكاء، وأطفؤا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على أهله وأحبسوا مواشيكم وأهليكم من حيث تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء.

٢٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر (ع) في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، قال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة؟ فقال: لان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة جميعا في مقام واحد ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى، ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

٢٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن علي بن أسباط عن عمه



يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

في كلام كثير لا تؤوا منديل اللحم في البيت فإنه مريض الشيطان ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين، وإذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا تلبسها الجن فإنه ان لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح، ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه ينزله البركة وتؤنسه الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكة الجنة ولا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم وأتقوا الخروج بعد نومة فإن الله دوابا ييئها يفعلون ما يؤمرون وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعودوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن يرون ولا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم الله المغزل للمرأة الصالحة.

٢٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن محمد ابن ماجيلويه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عند زياد بن عبيد الله وجماعة من أهل بيتي، فقال: يا بني علي وفاطمة ما فضلكم على الناس؟ فسكتوا، فقلت ان من فضلنا على الناس انا لا نجب ان تأمر أحد سوانا وليت أحد من الناس لا يجب أن يكون منا إلا الشرك، قال: ثم قال ارووا هذا الحديث.

٢٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنها جناية على بيت مال المسلمين.

٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة

وإذا طففت المكيال أخذهم الله بالسبين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم وإذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم.

٢٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن العباس بن العلا عن مجاهد عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطعية الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين.

٢٨ - أخبرني علي بن حاتم رحمه الله قال: حدثنا إسماعيل بن علي بن قدامة أبو السرى قال: حدثنا أحمد بن علي بن ناصح، قال: حدثنا جعفر بن محمد الأرمني قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا علي بن حديد المدائني عن حدثه عن المفضل بن عمر، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الطفل يضحك من غير عجب ويبيكي من غير ألم، فقال: يا مفضل ما من طفل إلا وهو يرى الامام ويناجيه فبكائه لغيبة الامام عنه، وضحكه إذا اقبل عليه حتى إذا أطلق لسانه أغلق ذلك الباب عنه وضرب على قلبه بالنسيان.

٢٩ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام ان الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو أكبر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه، فكان إلى ركبتيه.

٣٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود رفعه فيما يروى إلى علي صلوات الله عليه قال: إن إبراهيم صلى الله عليه مر بباقيا فكان يزلزل بها فبات بها فأصبح القوم ولم يزلزل بهم، فقالوا: ما هذا وليس حدث، قالوا: نزل هاهنا شيخ ومعه غلام له قال: فأتوه، فقالوا له: يا هذا انه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا هذه الليلة فبت عندنا، فبات فلم يزلزل بهم، فقالوا: أقم عندنا ونحن نجري عليك ما أحببت قال: لا، ولكن تبعوني هذا الظهر، ولا يزلزل بكم، فقالوا: فهو لك، قال: لا آخذه إلا بالشراء فقالوا: فخذ ما شئت فاشتره بسبع نعاج وأربعة أحمره فلذلك سمي بانقيا لان النعاج بالنبطية نقيا قال: فقال له غلامه: يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع فقال له اسكت فان الله تعالى يحشر من هذا الظهر سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع الرجل منهم لكذا وكذا.

٣١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب قال: حدثنا أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلا يزنى فدعا عليه فمات، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات، حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله تعالى أبيه: يا إبراهيم دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم أحلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة أصناف: عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فأثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا يعبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني، ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء، وبعضها

في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء، ثم ترجع فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضها فعند ذلك تعجب إبراهيم مما رأي وقال: يا رب أرني كيف تحيي الموتى هذه أمم يأكل بعضها بعضا، قال: أو لم تؤمن! قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي فتحيي حتى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلها قال: خذ أربعة من الطير فقطعن وأخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا، فاخلطهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزء، ثم أدعهن يأتينك سعيًا، فلما دعاهن أجبنه وكانت الجبال عشرة قال: وكانت الطيور الديك والحمامة والطاووس والغراب.

٣٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي ابن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج بإسماعيل معه ويسكنه الحرم، قال: فحجا على جبل احمر ما معهما إلا جبرئيل، فلما بلغا الحرم، قال له جبرئيل (ع) يا إبراهيم انزلا فاغتسل قبل أن يدخل الحرم فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيأ للإحرام، ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبي بها المرسلون، ثم سار بهما حتى اتى بهما باب الصفا فنزلا عن البعير وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر وكبرا، وحمد الله وحمدا، ومجد الله ومجدا، وأثنى عليه وفعل مثل ما فعل وتقدم جبرئيل وتقدما يثنون على الله ويمجدونه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعا، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلى ركعتين وصليا، ثم أراهما المناسك وما يعملانه، فلما قضيا نسكهما أمر الله تعالى إبراهيم بالانصراف، وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غيره، فلما كان من قابل اذن الله تعالى لإبراهيم في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج إليه وكان ردما إلا أن قواعده معروفة، فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة

وطرحها في جوف الكعبة، فلما ان اذن الله تعالى في البناء قدم إبراهيم، فقال: يا بني قد أمرنا الله تعالى ببناء الكعبة فكشفا عنها، فإذا هو حجر واحد احمر، فأوحى الله تعالى إليه ضع بنائها عليه وانزل الله تعالى عليه أملاك يجمعون له الحجارة فصار إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجار، والملائكة تناولهم حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيئا له بايين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعوا عليه عتبة وشريجا من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم، وقد سوى البيت، وأقام إسماعيل، فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله تعالى أن يزوجها إياه وكان لها بعل فقضى الله تعالى على بعلها الموت فأقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله تعالى ذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم (ع) للحج، وكانت امرأة موافقة وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتاز لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألها على حالهم فأخبرته بحسن حالهم وسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن حاله وسألها ممن أنت، فقالت امرأة من حمير: فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل عليهما السلام وقد كتب إبراهيم (ع) كتابا، فقال ادفعي الكتاب إلى بعلك إذا اتى انشاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب، فقرأه، فقال: أتدرين من ذلك الشيخ؟ فقالت: لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال: ذلك أبي! فقالت: يا سواتاه منه، قال: ولم نظر إلى شئ من محاسنك؟ قالت لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت، وقالت له امرأته وكانت عاقلة فهلا تعلق على على هذين البابين سترين ستر من ها هنا وسترا من ها هنا قال لها نعم فعملا له سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقها على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا ونسترها كلها فان هذه الأحجار سمجة، فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزل بهن، قال أبو عبد الله (ع) وإنما وقع الاستغزال النساء بعضهن من بعض لذلك قال فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقته فجاء الموسم، وقد بقي وجه من وجوه الكعبة. فقالت:

لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً، فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر فأعجبهم، فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير، فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين، وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت ان يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله تعالى إليه ان انحر وأطعمه الحاج، قال: وشكى إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم عليه السلام فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم ان احتفر بئرا يكون فيها شرب الحاج، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم، يعني زمزم حتى ظهر مائها، ثم قال جبرئيل: انزل يا إبراهيم، فنزل بعد جبرئيل فقال: اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عينا، ثم ضرب في الأخرى، وقال: بسم الله فانفجرت عينا، ثم ضرب الثالثة، وقال بسم الله فانفجرت عينا ثم ضرب في الرابعة، وقال: بسم الله فانفجرت عينا، فقال جبرئيل (ع) اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج إبراهيم وجبرئيل جميعا من البئر، فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولدك إسماعيل وسار إبراهيم وشيعة إسماعيل حتى خرج من الحرم، فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولدا لم يكن له عقب، قال: وتزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة غلمان وقضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل ولم يخبر بموته حتى كان أيام الموسم وتهاى إسماعيل لأبيه إبراهيم، فنزل عليه جبرئيل فعزاه بإبراهيم عليه السلام فقال: يا إسماعيل

لا تقول في موت أبيك ما يسخط الرب، وقال: إنما كان عبدا دعاه الله فاجابه وأخبره انه لا حق بأبيه، قال: وكان لإسماعيل ابن صغير يحبه وكان هوى إسماعيل فيه فأبى الله عليك ذلك، فقال: يا إسماعيل هو فلان، قال: فلما قضى الموت على إسماعيل دعا وصيه، فقال: يا بني إذا حضرك الموت فافعل كما فعلت فمن أجل ذلك ليس يموت امام إلا لأخبره الله إلى من يوصى.

٣٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين (ع) عن قول الله تعالى (لولا أن يكون الناس أمة واحدة) قال: عني بذلك أمة محمد أن يكونوا على دين واحد كفارا كلهم (لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارض عليها يظهرن) ولو فعل ذلك بأمة محمد صلى الله عليه وآله لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم.

٣٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله

إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما يحدث عليه، ثم ليقل اللهم ان أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

٣٥ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يبيع الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يذكرون ذلك كله فلما رأهم لا ينتهون

عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه.

٣٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار

عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن (ع) انى طفت أربعة أسباع فعييت فيها فاصلي ركعتها وانا جالس فقال: لا، فقلت: كيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح، قال: يستقيم ان تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا، قال: فصلها وأنت قائم.

٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية ابن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: لا تصلون على صاحبكم حق يقضى عنه الدين

فقال: ذلك حق، قال: ثم قال إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ليتعاطوا الحق، ويؤدي بعضهم إلى بعض ولئلا يستخفوا بالدين. قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه

دين، ومات علي عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين

٣٨ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن عمير عن أبان بن عثمان عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا يحل لاحد أن يجمع بين الاثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، ان ذلك يبلغها فيشق عليها، قال: قلت: يبلغها؟ قال: أي والله.

٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق ابن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له محرم نظر إلى ساق امرأة فامنى، قال: إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة، أما انى لم اجعل عليه من أجل الماء ولكن من أجل انه نظر إلى مالا يحل له.



٤٠ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله بلغنا شكواك فأشفقنا، فلو أعلمتنا أو أعلمنا من بعدك؟ فقال: ان عليا عليه السلام كان عالما والعلم يتوارث ولا يهلك عالم إلا وبقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله، قلت: أفيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا - يعني المدينة - وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم إن شاء الله تعالى يقول: (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) قال: قلت أرأيت من مات في طلب ذلك، فقال: بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله، قال: قلت فإذا قدموا، بأي شيء يعرفون صاحبهم؟ قال: يعطي السكينة والوقار والهيبة.

٤١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن علي بن إسماعيل وعبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له إذا هلك الامام فبلغ قوما ليسوا بحضرته قال يخرجون في الطلب فإنهم لا يزالون في عذر ما داموا في الطلب، قلت: يخرجون كلهم أو يكفيهم أن يخرج بعضهم قال: إن الله تعالى يقول (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) قال: هؤلاء المقيمون في السعة حتى يرجع إليهم أصحابهم.

٤٢ - وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد ابن عبد الجبار عن ذكره عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ان بلغنا وفاة الامام كيف نصنع؟ قال: عليكم النفير، قلت: النفير جميعا، قال: إن الله يقول (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا) الآية، قلت: نفرنا فمات بعضهم في الطريق، قال: فقال إن الله تعالى يقول (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله).

٤٣ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه: جاءني كتابك نتذكر ان بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئا ولم يحرمه لعله أكثر من التعبد لعباده بذلك قد ضل من قال ذلك ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا لأنه لو كان ذلك لكان جازيا أن يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البر كلها والانكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنى والسرقة وتحريم ذوات المحارم، وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق إذا العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره، فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك انا وجدنا كلما أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسدا داعيا الفناء والهلاك، ثم رأينا تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت، فكيف ان الدليل على أنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرمة ما حرم لما فيه من الفساد ولذلك وصف في كتابه وأدت عنه رسله وحججه كما قال أبو عبد الله (ع): لو يعلم العباد كيف كان بدء الخلق ما اختلف اثنان، وقوله عليه السلام: ليس بين الحلال والحرام إلا شئ يسير يحوله من شئ إلى شئ فيصير حلالا وحراما.

٤٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي محمد ابن علي، قال: حدثنا أبي علي بن الحسين قال: حدثنا أبي الحسين بن علي عليهم السلام قال: كان علي بن أبي طالب (ع) بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال: يا أمير المؤمنين انى أسألك عن أشياء، فقال: سل تفقها ولا تسأل تعنتا، فأحذق الناس بأبصارهم، فقال: اخبرني عن أول ما خلق الله تبارك وتعالى فقال: خلق النور، قال: فم خلق السماوات؟ قال: من بخار الماء، قال: فمم خلق الأرض؟ قال: من زبد الماء، قال: فمم خلق الجبال؟ قال: من الأمواج، قال: فلم سميت مكة أم القرى؟ قال: لان الأرض دحيت من تحتها، وسأله عن سماء الدنيا مما هي؟ قال: من موج مكفوف وسأله عن طول الشمس والقمر وعرضهما قال: تسعمائة فرسخ في تسعمائة فرسخ وسأله كم طول الكوكب وعرضه، فقال: اثني عشر فرسخا في اثني عشر فرسخا، وسأله عن ألوان السماوات السبع وأسمائها فقال له: اسم السماء الدنيا رفيع وهي من ماء ودخان، واسم السماء الثانية قيدوم وهي على لون النحاس، والسماء الثالثة اسمها المادون وهي على لون الشبه، والسماء الرابعة اسمها ارفلون وهي على لون الفضة والسماء الخامسة اسمها هيعون وهي على لون الذهب، والسماء السادسة اسمها عروس وهي ياقوتة خضراء، والسماء السابعة اسمها عجماء وهي درة بيضاء، وسأله عن الثور ما باله غاض طرفه ولا يرفع رأسه إلى السماء؟ قال: حياء من الله تعالى لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه، وسأله عن المد والجزر ماهما، فقال: ملك موكل بالبحار يقال له رومان فإذا وضع قدميه في البحر فاض، وإذا أخرجهما غاض، وسأله عن اسم أبي الجن، فقال: شومان وهو الذي خلق من مارج من نار، وسأله: هل بعث الله نبيا إلى الجن؟

فقال: نعم بعث إليهم نبيا يقال له يوسف فدعاهم إلى الله فقتلوه، وسأله عن اسم إبليس ما كان في السماء، فقال: كان اسمه الحارث، وسأله لم سمي آدم آدم؟ قال: لأنه خلق من أديم الأرض، وسأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال: من قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات فبادرت إليها حواء، فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين، وسأله: من خلق الله تعالى من الأنبياء مختونا، فقال: خلق آدم مختونا، وولد شيث مختونا وإدريس، ونوح، وإبراهيم، وداود، وسليمان، ولوط، وإسماعيل، وعيسى، وموسى، ومحمد صلى الله عليهم أجمعين. وسأله: كم كان عمر آدم، فقال: تسعمائة سنة وثلاثين سنة، وسأله عن أول من قال الشعر، فقال: آدم، قال: وما كان شعره؟ قال: لما انزل إلى الأرض من السماء، فرأى تربتها وسعتها وهواها، وقتل قابيل هاويل قال آدم عليه السلام.

تغيرت البلاد ومن عليها \* فوجه الأرض مغبر قبيح  
تغير كل ذي لون وطعم \* وقل بشاشة الوجه المليح  
فاجابه إبليس:

تنح عن البلاد وساكنيها \* ففي الفردوس ضاق بك الفسيح  
وكنت بها وزوجك في قرار \* وقلبك من اذى الدنيا مريح  
فلم تنفك من كيدي ومكري \* إلى أن فاتك الثمن الريح  
فلو لا رحمة الجبار أضحي \* بكفك من جناح الخلد ريح  
وسأله: كم حج آدم من حجة؟ فقال له: ثلاثون حبة ماشيا على قدميه،  
وأول حجة حجها كان معه الصرد يدلّه على مواضع الماء وخرج معه من الجنة وقد  
نهى عن اكل الصرد والخطاف، وسأله: ما باله لا يمشى، قال: لأنه ناح على بيت  
المقدس وطاف حوله أربعين عاما يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن  
هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله تعالى مما كان آدم يقرئها في

الجنة وهي معه إلى يوم القيامة ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان، وإذا قرأت القرآن، وثلاث آيات من يسن وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا، وإذا قرأت القرآن، وثلاث آيات من يسن وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا، وسأله عن أول من كفر وأنشأ الكفر، فقال: إبليس لعنه الله وسأله عن اسم نوح ما كان؟ فقال: كان اسمه السكن وإنما سمي نوحا لأنه نوح على قومه الف سنة إلا خمسين عاما، وسأله عن سفينة نوح ما كان عرضها وطولها فقال: كان طولها ثمانمائة ذراع وعرضها خمسمائة ذراع وارتفاعها في السماء ثمانون ذراعا، ثم جلس الرجل. وقام إليه آخر فقال: يا أمير المؤمنين: أخبرنا عن أول شجرة نبتت في الأرض، فقال: هي الدبا وهي القرع، وسأله عن أول من حج من أهل السماء، فقال: جبرئيل، وسأله عن أول بقعة بسطت من الأرض أيام الطوفان، فقال له: موضع الكعبة، وكانت زبر جدة خضراء، وسأله عن أكرم واد على وجه الأرض، فقال: واد يقال له سرانديب سقط فيه آدم من السماء. وسأله عن شر واد على وجه الأرض، فقال: واد في اليمن يقال له برهوت، وهو من أودية جهنم وسأله عن سجن سار بصاحبه، فقال: الحوت سار بيونس بن متى، وسأله عن ستة لم يركضوا في رحم، فقال: آدم، وحواء، وكبش إبراهيم وعصا موسى، وناقاة صالح، والخفاش الذي عمله عيسى بن مريم وطار بإذن الله تعالى، وسأله عن شيء مكذوب عليه ليس من الجن ولا من الانس، فقال: الذئب الذي كذب عليه أخوة يوسف، وسأله عن شيء أوحى الله تعالى إليه ليس من الجن ولا من الانس، فقال: أوحى الله تعالى إلى النحل، وسأله عن موضع طلعت عليه الشمس ساعة من النهار، لا تطلع عليه ابدا، قال: ذلك البحر حين فلقه الله تعالى لموسى فأصابت أرضه الشمس وأطبقت عليه الماء فلن تصيبه الشمس، وسأله عن شيء شرب وهو حي واكل وهو ميت، فقال: تلك عصا موسى، وسأله عن نذير أنذر قومه ليس من الحسن ولا من الانس، فقل: هي النملة،

وسأله عن أول من أمر بالختان، قال: إبراهيم، وسأله عن أول من خفض من النساء، فقال: هي هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخرج من يمينها، وسأله عن أول امرأة جرت ذيلها، فقال: هاجر لما هربت من سارة، وسأله عن أول من جر ذيله من الرجال، فقال قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين، فقال إبراهيم عليه السلام، وسأله عن أكرم الناس نسبا، فقال: صديق الله يوسف بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله، وسأله عن ستة من الأنبياء لهم اسمان، فقال: يوشع بن نون، وهو ذو الكفل، ويعقوب وهو إسرائيل، والخضر وهو إرميا، ويونس وهو ذو النون، وعيسى وهو المسيح ومحمد وهو احمد صلوات الله عليه، وسأله عن شئ يتنفس ليس له لحم ولا دم، فقال: ذاك الصبح إذا تنفس، وسأله عن خمسة من الأنبياء تكلموا بالعربية، فقال: هود، وشعيب، وصالح، وإسماعيل، ومحمد صلى الله عليه وآله، ثم جلس وقال رجل

آخر فسأله وتعنته، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن قول الله تعالى: (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه) من هم؟ فقال: قابيل يفر من هابيل والذي يفر من أمه موسى، والذي يفر من أبيه إبراهيم، والذي يفر من صاحبه لوط، والذي يفر من ابنه نوح يفر من ابنه كنعان، وسأله عن أول من مات فجأة، فقال: داود عليه السلام مات على منبره يوم الأربعاء، وسأله عن أربعة لا يشبعن من أربعة، فقال: ارض من مطر وأنتى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم، وسأله عن أول من وضع سكك الدنانير والدراهم، فقال: نمرود بن كنعان بعد نوح، وسأله عن أول من عمل عمل لوط، فقال: إبليس فإنه أمكن نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الراحية، فقال تدعو أهل المعارف والقينات والمزامير والعيدان، وسأله عن كنية البراق، فقال: يكنى أبا هلال، وسأله: لم سمي تبع تبعا قال: كان غلاما كاتباً فكان يكتب الملك كان قبله فكان إذا كتب كتب بسم الله الذي خلق صباحا وريحا، فقال الملك: اكتب وابدأ باسم ملك الرعد،

فقال: لا أبدأ إلا باسم إلهي ثم اعطف على حاجتك فشكر الله تعالى له ذلك وأعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس على ذلك فسمي تبعاً، وسأله: ما بال الماعز مفرقة الذنب بادية الحياء والعورة، فقال لان الماعز عصت نوحاً لما ادخلها السفينة فدفعها فكسر ذنبها، والنعجة مستورة الحياء والعورة لان النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة فمسح نوح يده على حياؤها وذنبها فاستويت الالية، وسأله عن كلام أهل الجنة، فقال: كلام أهل الجنة بالعربية، وسأله عن كلام أهل النار فقال: بالمجوسية ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: النوم على أربعة أصناف الأنبياء تنام على أبفيتها مستلقية وأعينها لا تنام متوقعة لوحى ربها والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وأبنائها تنام على شمالها ليستمرؤاً ما يأكلون وإبليس واخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا، ثم قام إليه رجل آخر، فقال: يا أمير المؤمنين اخبرني عن يوم الأربعاء وتطيرنا منه وثقله، وأي الأربعاء هو؟ قال: آخر الأربعاء في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هايل أخاه، ويوم الأربعاء القى إبراهيم من النار، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء غرق الله تعالى فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله عاليها سافلها، ويوم الأربعاء ارسل الله تعالى الريح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم ويوم الأربعاء سلط الله على نمرود البقة، ويوم الأربعاء طلب فروع موسى ليقتله، ويوم الأربعاء خر عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس، ويوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داود بالصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريا، ويوم الأربعاء أظل قوم فرعون أول العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء ابتلى أيوب بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء ادخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله تعالى (انا دمرناهم وقومهم أجمعين) ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عقرت الناقة، ويوم الأربعاء مطر عليهم حجارة من

سجّل، ويوم الأربعاء شج وجه النبي صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيته، ويوم الأربعاء أخذت العماليق التابوت، وسأله عن الأيام وما يجوز فيها من العمل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء يوم شؤم فيه يتطير الناس، ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.

٤٥ - اخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا أحمد ابن محمد الأنصاري قال: حدثنا الحسن بن علي العلوي قال: حدثنا أبو حكيم الزاهد بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بمكة، قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام مار بفناء بيت الله الحرام إذا نظر إلى رجل يصلي فاستحسن صلاته، فقال: يا هذا الرجل تعرف تأويل صلاتك؟ قال الرجل: يا بن عم خير خلق الله وهل للصلاة تأويل غير التعبد، قال علي عليه السلام: اعلم يا هذا الرجل ان الله تبارك وتعالى ما بعث نبيه صلى الله عليه وآله بأمر من الأمور إلا وله متشابه وتأويل وتنزيل وكل ذلك على التعبد فمن لم يعرف تأويل صلاته، فصلاته كلها خداع ناقصة غير تامة.

٤٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن سليمان بن سفيان عن صباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام من أشد الناس عليكم فقلت كل الناس فأعادها علي فقلت كل الناس فقال: أتدري لم ذاك؟ قلت: لا أدري، قال: إن إبليس دعاهم فأجابوه وأمرهم فأطاعوه ودعاهم فلم تجيبوا وأمرهم فلم تطيعوا فاغرابكم الناس.

٤٧ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن محمد بن عمر بن يزيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام



جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعها صبيان حامله واحدا وآخر يمشى، فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله قرصا ففلقته بينهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاملات

الرحيمات لولا كثرة لعبهن لدخلت مصلياتهن الجنة.

٤٨ - وبهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن حرب عن شيخ من بني أسد يقال له عمرو عن ذريح عن أبي عبد الله قال أصاب بعير لنا علة ونحن في ماء لبني سليم فقال الغلام يا مولاي انحره، قال لا تريث فلما سرنا أربعة أميال قال: يا غلام انزل فانحره ولان تأكله السباع أحب إلي من أن تأكله الاعراب

٤٩ - وبهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي أنه قال لمحمد بن مسلم: يا محمد بن مسلم لا يغرنك الناس من نفسك، فان الامر يصل إليك دونهم ولا تقطع النهار عنك كذا وكذا فان معك من يحصى عليك ولا تستصغرن حسنة تعمل بها فإنك تراها حين تسوءك وأحسن فاني لم أر شيئا قط أشد طلبا ولا أسرع دركا من حسنا محدثة لذنب قديم.

٥٠ - وبهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى نفر وهم

يجرون دلاء زمزم، فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه لولا أنني أخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم، انزعوا دلوا فتناولوه فشرب منه.

٥١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن أبي جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وإياكم وجدال كل مفتون فان كل مفتون ملقن حجته إلى انقضاء مدته فإذا

انقضت مدته أحرقتة فتنته بالنار.

٥٢ - حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن محمد بن أبي عمير

عن عبد الله بن الفضل عن شيخ من أهل الكوفة عن جده من قبل أمه واسمه سليمان بن عبد الله الهاشمي، قال: سمعت محمد بن علي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس وهم مجتمعون عنده أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمة، وأحبوني الله

تعالى وأحبوا قرابتي لي.

٥٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لموسى بن جعفر عليه السلام اني احتجت إلى طبيب نصراني أسلم عليه وأدعو له، قال: نعم انه لا ينفعه دعائك.

٥٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي عن أبيه عن بعض مشايخه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وعزتي يا موسى لو أن النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين اني لها خالق ورازق أذقتك طعم العذاب، وإنما عفوت عنك أمرها انها لم تقر لي طرفة عين اني لها خالق ورازق.

٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن الحسن بن بشار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جنة آدم فقال: جنة من جنات الدنيا تطلع عليه فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الخلد ما خرج منها أبدا.

٥٦ - حدثنا أحمد بن محمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بني يعقوب لما سألوا أباهم يعقوب ان يأذن ليوسف في الخروج معهم، قال لهم: اني أخاف ان يأكله الذئب، وأنتم عنه غافلون، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قرب يعقوب لهم العلة اعتلوا بها في يوسف عليه السلام.

٥٨ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب، قال: حلال الدم لكنني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله، قال توه ما قدرت عليه.

٥٨ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسن الصفار ولم يحفظ اسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء سقط

قطرة من عرقي فنبت منه الورد فوقع في البحر فذهب السمك ليأخذها، وذهب الدعموص ليأخذها، فقالت السمكة: هي لي، وقال الدعموص: هي لي، فبعث الله تعالى إليهما ملكا يحكم بينهما فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص. وقال أبي رضي الله عنه وترى أوراق الورد تحت جلناره وهي خمسة اثنان منها على صفة السمك واثنان منها على صفة الدعموص وواحدة منها نصفه على صفة السمك ونصفه على صفة الدعموص.

٥٩ - أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل سباب لعلي، قال: هو والله حلال الدم لولا أن يعم به برياً، قلت أي شيء يعم به برياً، قال: يقتل مؤمن بكافر.

٦٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: انا أبغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا.

٦١ - حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد قال:

حدثنا أبو عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن راشد بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يحشر المرجئة عميانا أمامهم أعمى فيقول بعض من يراهم من غير أمتنا ما تكون أمة محمد إلا عميانا، فأقول لهم ليسوا من أمة محمد لأنهم بدلوا فبدل ما بهم وغيروا فغير ما بهم.

٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن سعيد بن أبي سعيد البلخي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن الله تعالى في وقت كل صلاة يصلحها هذا الخلق لعنه، قال: قلت جعلت فداك ولم ذاك؟ قال: لجحودهم حقنا وتكذيبهم إيانا.

٦٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله، ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

٦٤ - وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء.  
٦٥ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا

في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه، ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله

في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي انه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة.

٦٦ - أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك نرى الخصي من أصحابنا عفيفا له عبادة ولا نكاد نراه إلا فظا غليظا سريع الغضب، فقال: إنما ذلك لأنه لم يولد له ولا يزنى.

٦٧ - وبهذا الاسناد عن البرقي باسناده رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النخعي، فقال: لم تسأل عمن لم يلبه مؤمن ولا يلد مؤمنا.  
٦٨ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

اتركوا اللص ما ترككم، فان كلبهم شديد وسلبهم خسيس.

٦٩ - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال مروان بن الحكم لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة حلفه، قال: فقال له قائل يا أمير المؤمنين أقسم الفئ بيننا والسبي قال فلما أكثروا عليه قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه فكفوا.

٧٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي (ع) لا يقاتل حتى نزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل التوبة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم.

٧١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: ذكرت الحرورية عند علي بن أبي طالب (ع) فقال: ان خرجوا مع جماعة أو على امام عادل فقاتلوهم، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا.

٧٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطي السيف والفرس في السبيل، فاتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال: فليفعل،

قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل، قال: فليرابط ولا يقاتل  
قال له ففي قزوين والديلم وعسقلان، وما أشبه هذه الثغور، فقال: نعم، فقال له  
يجاهد، فقال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا  
على المسلمين لم ينبغ لهم ان يتابعوهم، قال: قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على  
بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان. قال: قلت فان جاء  
العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة  
الاسلام لا عن هؤلاء لا في اندراس الاسلام اندراس ذكر محمد صلى الله عليه وآله.  
٧٣ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن  
الحسين عن ابن محبوب عن إبراهيم الجازي عن أبي بصير قال: ذكرنا عند أبي  
جعفر (ع) من الأغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منا فيهم، قال: يا أبا محمد  
إذا كان المؤمن غنيا رحيمًا وصولاً له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجره ما ينفق  
في البر واجره مرتين ضعفين لان الله تعالى يقول في كتابه (وما أموالكم ولا  
أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف  
بما عملوا وهم في الغرفات آمنون).

٧٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن  
ابن أبي عمير عن منصور بن يونس قال: قال أبو عبد الله (ع) ان الله تعالى يقول  
لولا أن يجد عبدي المؤمن في نفسه لعصبت الكافر بعصابة من ذهب.  
٧٥ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن  
ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول:  
إذا كان الرجل على يمينك على رأي ثم تحول إلى يسارك فلا تقل إلا خيراً ولا  
تبرأ منه حتى تسمع منه ما سمعت وهو على يمينك فان القلوب بين إصبعين من  
أصابع الله يقبلها كيف يشاء ساعة كذا وساعة كذا وان العبد ربما وفق للخير.  
(قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله) قوله: بين إصبعين من أصابع الله - يعني

بين طريقين من طرق الله يعني بالطريقين طريق الخير وطريق الشر، وان الله عز وجل لا يوصف بالأصابع ولا يشبهه بخلقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

٧٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لو أن مؤمنا تناول شجرة من الأرض، أو كفا من تراب لبعث الله تعالى إليه من ينازعه فيه وذلك أن الله تعالى لم يجعل للمؤمن في دولة الباطل نصيبا.

٧٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا يقبل قوله ولا يصدق حديثه ولا ينتصف من عدوه ولا يشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه لان كل مؤمن ملجم.

٧٨ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن أحمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كان يوم القيامة أتى الشمس والقمر في صورة ثورين عبقرين فيقدمان بهما وبمن يعبدهما في النار وذلك انهما عبدا فرضيا.

٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في قول الله تعالى: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال: موجبا إنما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخرج الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتا ليس صلاة أطول وقتا من العصر.

٨٠ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسن آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: حدثني علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين (ع) ليس لك أن تقعد مع من شئت لان الله تبارك

وتعالى يقول: (إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وليس لك أن تتكلم بما شئت لان الله تعالى، قال: (ولا تقف ما ليس لك به علم) ولان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله عبدا قال خيرا فغنم أو صمت فسلم وليس

لك أن تسمع ما شئت لان الله تعالى يقول (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا).

٨١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن أحمد ابن محمد السيارى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الكوفي قال: حدثني حنان بن سدير عن أبيه عن أبي إسحاق الليثي قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يا بن رسول الله اخبرني عن المؤمن المستبصر إذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزنى؟ قال: اللهم لا، قلت: فيلوط؟ قال: اللهم لا، قلت: فيسرق؟ قال: لا، قلت: فيشرب الخمر؟ قال: لا، قلت: فيأتي بكبيرة من هذه الكبائر أو فاحشة من هذه الفواحش؟ قال: لا قلت: فيذنب ذنبا؟ قال: نعم هو مؤمن مذنب ملم، قلت ما معنى ملم قال: الملم بالذنب لا يلزمه ولا يصير عليه قال: فقلت سبحان الله ما أعجب هذا لا يزنى ولا يلوط ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا يأتي بكبيرة من الكبائر ولا فاحشة، فقال: لا عجب من أمر الله، ان الله تعالى يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فمم عجت يا إبراهيم؟ سل ولا تستنكف ولا تستحي فان هذا العلم لا يتعلمه مستكبر ولا مستحي، قلت: يا بن رسول الله اني أجد من شيعتكم من يشرب الخمر ويقطع الطريق ويخيف السبل ويزنى ويلوط ويأكل الربوا ويرتكب الفواحش ويتهاون بالصلاة والصيام والزكاة ويقطع الرحم ويأتي الكبائر، فكيف هذا ولم ذاك؟ فقال: يا إبراهيم هل يختلج في صدرك شيء غير هذا، قلت: نعم يا بن رسول الله أخرى أعظم من ذلك! فقال: وهو ما يا أبا إسحاق؟ قال: فقلت يا بن رسول الله وأجد من أعدائكم ومنا صبيكم من يكثر



من الصلاة ومن الصيام ويخرج الزكاة ويتابع بين الحج والعمرة ويحرص على الجهاد  
ويأثر على البر وعلى صلة الأرحام ويقضي حقوق اخوانه ويواسيهم من ماله  
ويتجنب شرب الخمر والزنا واللواط وسائر الفواحش فمم ذاك؟ ولم ذاك؟ فسر له  
يا بن رسول الله وبرهنه وبينه، فقد والله كثر فكري وأسهر ليلي وضاق ذرعي،  
قال: فتبسم الباقر صلوات الله عليه، ثم قال: يا إبراهيم خذ إليك بيانا شافيا فيما  
سألت وعلما مكنونا من خزائن علم الله وسره اخبرني يا إبراهيم كيف تجد اعتقادهما  
قلت: يا بن رسول الله أجد محبيكم وشيعتكم على ما هم فيه مما وصفته من أفعالهم  
لو أعطي أحدهما ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضة أن يزول عن ولايتكم ومحبتكم  
إلى موالاة غيركم وإلى محبتهم ما زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيكم ولو قتل  
فيكم ما ارتدع ولا رجع عن محبتكم وولايتكم، ورأي الناصب على ما هو عليه مما  
وصفته من أفعالهم لو أعطى أحدكم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضة أن يزول  
عن محبة الطواغيت وموالاتهم إلى موالاةكم ما فعل ولا زال ولو ضربت خياشيمه  
بالسيوف فيهم ولو قتل فيهم ما ارتدع ولا رجع وإذا سمع أحدهم منقبة لكم وفضلاً  
اشمأز من ذلك وتغير لونه ورأي كراهية ذلك في وجهه بغضا لكم وحباً لهم، قال  
فتبسم الباقر عليه السلام، ثم قال: يا إبراهيم هاهنا (هلكت العامة الناصبة تصلى  
نارا حامية تسقى من عين آنية) ومن أجل ذلك قال تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا  
من عمل فجعلناه هباء منثورا) ويحك يا إبراهيم، أتدري ما السبب والقصة في  
ذلك وما الذي قد خفي على الناس منه، قلت: يا بن رسول الله فبينه لي واشرحه  
وبرهنه، قال: يا إبراهيم ان الله تبارك وتعالى لم يزل عالماً قديماً خلق الأشياء لا  
من شئ ومن زعم أن الله تعالى خلق الأشياء من شئ فقد كفر لأنه لو كان ذلك  
الشئ الذي خلق منه الأشياء قديماً معه في أزليته وهويته كان ذلك الشئ أزلياً  
بل خلق الله تعالى الأشياء كلها لا من شئ، فكان مما خلق الله تعالى أرضاً طيبة  
ثم فجر منها ماء عذبا زلالا فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فقبلتها فاجرى ذلك الماء

عليها سبعة أيام طبقها وعمها، ثم أنضب ذلك الماء عنها، فاخذ من صفوة ذلك الطين طينا فجعله طين الأئمة عليهم السلام، ثم أخذ ثفل ذلك الطين فخلق منه شيعتنا ولو ترك طينتكم يا إبراهيم على حاله كما ترك طينتنا لكنتم ونحن شيئا واحدا، قلت: يا بن رسول الله فما فعل بطينتنا؟ قال أخبرك يا إبراهيم خلق الله تعالى بعد ذلك أرضا سبخة خبيثة منتنة، ثم فجر منها ماء أجاجا آسنا مالحا فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فلم تقبلها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة أيام حتى طبقها وعمها، ثم نضب ذلك الماء عنها، ثم أخذ من ذلك الطين فخلق منه الطغاة وأئمتهم، ثم مزجه بثفل طينتكم ولو ترك طينتهم على حالها ولم يمزج بطينتكم لم يشهدوا الشهادتين ولا صلوا ولا صاموا ولا زكوا ولا حجوا ولا أدوا الأمانة ولا أشبهوكم في الصور وليس شئ أكبر على المؤمن من أن يرى صورة عدوه مثل صورته، قلت يا بن رسول الله فما صنع بالطينتين، قال: مزج بينهما بالماء الأول والماء الثاني، ثم عركها عرك الأديم، ثم أخذ من ذلك قبضة، فقال: هذه إلى الجنة ولا أبالي، وأخذ قبضة أخرى، وقال: هذه إلى النار ولا أبالي ثم خلط بينهما ووقع من سنخ المؤمن وطينته على سنخ الكافر وطينته ووقع من سنخ الكافر وطينته على سنخ المؤمن وطينته، فما رأيت من شيعتنا من زنا أو لواط أو ترك صلاة أو صوم أو حج أو جهاد أو خيانة أو كبيرة من هذه الكبائر فهو من طينة الناصب وعنصره الذي قد مزج فيه لان من سنخ الناصب وعنصره وطينته اكتساب المآثم والفواحش والكبائر. وما رأيت من الناصب من مواظبته على الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وأبواب البر فهو من طينة المؤمن وسنخه الذي قد مزج فيه لان من سنخ المؤمن وعنصره وطينته اكتساب الحسنات واستعمال الخير واجتناب المآثم فإذا عرضت هذه الأعمال كلها على الله تعالى قال: انا عدل لا أجور ومنصف لا أظلم وحكم لا أحييف ولا أميل ولا اشطط الحقوا الأعمال السيئة التي اجترحها المؤمن بسنخ الناصب وطينته، وألحقوا الأعمال الحسنة التي اكتسبها الناصب

بسسخ المؤمن وطبنته رءوها كلها إلى أصلها؁ فانى أنا الله لا إله إلا أن عالم السر واخفى؁ وأنا المطلع على قلوب عباىى لا أءىف ولا أظلم ولا الزم أءا إلا ما عرفته منه قبل ان أءلقه. ثم قال الباقر عليه السلام: اقرا يا إبراىيم هذه الآفة قلت: يا بن رسول الله آفة آفة؁ قال؁ قوله تعالى (قال معاذ الله أن يأءذ إلا من وءانا متاعنا عنءه إنا إذا لظالمون) هو فى الظاهر ما تفهمونه هو والله فى الباطن هذا بعينه يا إبراىيم ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومحكما ومتشابها وناسخا ومنسوخا؁ ثم قال: أءبرنى يا إبراىيم عن الشمس إذا طلعت وبءا شعاعها فى البلدان أهو باين من القرص؟ قلت: فى حال طلوعه باين؁ قال: أليس إذا غابت الشمس اتصل ذلك الشعاع بالقرص حتى يعوء إليه؟ قلت: نعم؁ قال: كذلك يعوء كل شئ إلى سنخه وءوهره وأصله؁ فإذا كان يوم القىامة نزع الله تعالى سنخ الناصب وطبنته مع أنقاله وأوزاره من المؤمن فىلحقها كلها بالناصب وينزع سنخ المؤمن وطبنته مع حسناته وأبواب بره واجتهاده من الناصب فىلحقها كلها بالمؤمن؁ افترى هاها ظلما أو عءوانا؟ قلت: لا يا بن رسول الله؁ قال: هذا والله القضاء الفاصل والءكم القاطع والءل البين لا يسئل عما فىعل وهم يسئلون هذا يا إبراىيم الءق من ربك فلا تكم من الممءرئىن هذا من ءكم الملكوء؁ قلت: يا بن رسول الله وما ءكم الملكوء؟

قال: ءكم الله ءكم أنبىائه؁ وقصة الخضر وموسى عليهما السلام ءئىن استصءبه؁ فقال: (إنك لن تستطبع معى صبرا وكفى تصبر على ما لم ءءط به ءبرا) افهم يا إبراىيم واعقل أنكى موسى على الخضر واستفظع أفعاله؁ ءتى قال له الخضر يا موسى ما فعلته عن أمرى إنما فعلته عن أمر الله تعالى؁ من هذا وىءك يا إبراىيم قرآن ىتلى وأءبار ءؤثر عن الله تعالى من رء منها ءرفا فقد كفر وأشرك ورء على الله تعالى. قال اللىشى: فكأنى لم أعقل الآفاء وأنا أقرأها أربعئى سنة إلا ذلك الیوم فقلى يا بن رسول الله ما أعءب هذا ءؤءء ءسناء أءءائكم فءرء على شىءءكم؁ وءؤءء سئاء مءبىكم فءرء على مبعضىكم؟! قال: أى الله الذى لا إله إلا هو فالىق

الحبة وبارئ النسمة وفاطر الأرض والسماء ما أخبرتك إلا بالحق وما أنبتك إلا الصدق وما ظلمهم الله، وما الله بظلام للعبيد، وان ما أخبرتك لموجود في القرآن كله، قلت: هذا بعينه يوجد في القرآن، قال: نعم يوجد في أكثر من ثلاثين موضعا في القرآن، أتحب ان اقرأ ذلك عليك؟ قلت بلى يا بن رسول الله، فقال: قال الله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شئ انهم لكاذبون وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) الآية، أزيدك يا إبراهيم قلت بلى يا بن رسول الله قال (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) أتحب ان أزيدك؟ قلت: بلى يا بن رسول الله، قال: (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) يبدل الله سيئات شيعتنا حسنات، ويبدل الله حسنات أعدائنا سيئات، وجلال الله ان هذا لمن عدله وانصافه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو السميع العليم، ألم أبين لك أمر المزاج والطيبين من القرآن؟ قلت: بلى يا بن رسول الله، قال: إقرأ يا إبراهيم: (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم ان ربك واسع المغفرة هو اعلم بكم إذا أنشأكم من الأرض) يعنى من الأرض الطيبة والأرض المنتنة (فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى) يقول لا يفتخر أحدكم بكثرة صلاته وصيامه وزكاته ونسكه لان الله تعالى اعلم من اتقى منكم فان ذلك من قبل اللمم - وهو المزاج - أزيدك يا إبراهيم، قلت: بلى يا رسول الله قال: (كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله) يعنى أئمة الجور دون أئمة الحق (ويحسبون انهم مهتدون) خذها إليك يا أبا إسحاق فوالله انه لمن غرر أحاديثنا وباطن سرايرنا ومكنون خزائننا، وانصرف ولا تطلع على سرنا أحدا إلا مؤمنا مستبصرا فإنك إن أذعت سرنا بليت في نفسك ومالك وأهلك وولدك.

(تم الكتاب)